

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة

المحكمة العليا

قسم الوثائق

# مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور براجع - الرئيس الأول للمحكمة العليا.  
مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.  
رئيس التحرير : السيد مختار رحمانى محمد - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

## التحرير :

السيدات و السادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،  
مروك مرزاقه، غضبان مبروكة، حمو ليلى، لطرش نجاة، مكى أسماء،  
مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة.

## الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

17.....كلمة العدد.....

## أولا : دراسات

- محكمة الجنايات (تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي - تبليغ قرار إحالة متهم

في حالة فرار إلى المحكمة - محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات -

ورقة الأسئلة).....السيد سيدهم مختار - المستشار بالغرفة الجنائية -

21.....الحكمة العليا.....

- مدى جواز طعن الطرف المدني بطريق النقض في قرارات البراءة

الصادرة عن المجالس القضائية-تعليق على القرارات الصادرة عن غرفة

الجنح والمخالفات-القسم الأول (أرقام 354227 و384985 و390692).....

د. أحسن بوسقيعة-مستشار بالحكمة العليا متقاعد-أستاذ بالمدرسة

العليا للقضاء.....53.....

- الآثار القانونية للشهادة الطبية.....السيد محمد الأمين صباحي- وكيل

الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس-مجلس قضاء سيدي بلعباس.....85.....

- الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد.....

د. بلحاج العربي- أستاذ بجامعة وهران.....99.....

- Les conditions de prise en charge des activités  
commerciales portuaires en droit algérien.....Par

HADDOUM Kamel-Docteur d'Etat en droit-maître de  
conférences - Université de Boumerdes -Faculté de droit de

146 .....Boudouaou

- **L'organisation de la Cour de cassation française**..... Par Jean-Pierre DINTILHAC - Président de chambre honoraire à la 156 .....Cour de cassation

-**Le traitement des pourvois en cassation**.....Par Jean-Pierre DINTILHAC - Président de chambre honoraire à la 172 .....Cour de cassation

- عرض تلخيصي لمحاضرتي المستشار Jean-Pierre DINTILHAC عن الطعن بالنقض : تجربة محكمة النقض الفرنسية .... السيدة بلعربية فاطمة الزهراء -مستشارة بالمحكمة العليا متقاعدة.....173.....

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرفة المدنية

▪ ملف رقم 307409 قرار بتاريخ 2005/06/22..... قرص-رهن- بنك-مؤسسة مالية-حجز-امتياز- قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 320 و379-قانون النقد والقرض : (قانون رقم : 90-10 : المادتان : 175 و178 - أمر رقم : 03-11) ..... 203

▪ ملف رقم 324034 قرار بتاريخ 2007/02/21.....التزام-تنفيذ الالتزام - حوادث استثنائية عامة-تعديل العقد-القانون المدني : المادتان : 106 و3/107..... 211

▪ ملف رقم 334050 قرار بتاريخ 2006/07/19.....حماية البيئة-مسؤولية مدنية ..... 217

- ملف رقم 336634 قرار بتاريخ 2006/07/19.....محضر قضائي-  
أنتاب-حق تناسي-قانون رقم: 91-03 : المادة : 13-مرسوم تنفيذي  
رقم : 2000 -77 : المادة : 3..... 223
- ملف رقم 337111 قرار بتاريخ 2006/07/19.....سقوط الخصومة-  
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 220..... 229
- ملف رقم 351919 قرار بتاريخ 2007/01/24.....التزام قانوني-  
منطقة صناعية-مرسوم رقم : 84-55-مرسوم رقم : 84-56-قرار وزاري  
مشترك مؤرخ في 05 مارس 1984..... 233
- ملف رقم 353853 قرار بتاريخ 2007/01/24.....إثبات-بطاقة مراقبة-  
مطابقة سيارة..... 241
- ملف رقم 354333 قرار بتاريخ 2007/02/21.....عقد-وعد بالبيع-  
ملكية شائعة-القانون المدني : المواد : 54، 71 و94..... 249
- ملف رقم 357544 قرار بتاريخ 2007/03/21.....هبة-رجوع في  
الهبة- قانون الأسرة : المادة : 211..... 255
- ملف رقم 381789 قرار بتاريخ 2005/12/21.....نيابة عامة-قضاء  
مدني-دعوى-صفة التقاضي-قانون الإجراءات المدنية: المادة: 459..... 261
- ملف رقم 399207 قرار بتاريخ 2007/02/21 اختصاص قضائي-  
اختصاص نوعي - قرار قضائي إداري - إشكال التنفيذ- قضاء إداري-  
قضاء عاد..... 267

- ملف رقم 409095 قرار بتاريخ 2007/04/04.....قطر - عقد القطر - حادث بحري - القانون البحري : المواد : 860، 863 و864.....371
- ملف رقم 409846 قرار بتاريخ 2007/04/04.....نقل بحري- تأجير سفينة-تأجير سفينة على أساس الرحلة-تفريغ-مسؤولية مؤجر السفينة-القانون البحري : المادة : 653 .....377

#### 4- الغرفة العقارية

- ملف رقم 246259 قرار بتاريخ 2004/02/25.....ترقيم مؤقت- اعتراض على الترخيم-حيازة أفضل-مرسوم رقم : 76-63-مرسوم تنفيذي رقم : 93-123، يعدل ويتم المرسوم رقم : 76-63.....383
- ملف رقم 255172 قرار بتاريخ 2003/10/22.....معالم الحدود- دعوى وضع معالم الحدود - صفة التقاضي - القانون المدني : المادة : 703.....389
- ملف رقم 261176 قرار بتاريخ 2004/04/21.....حيازة-دعوى حيازة - دعوى استرداد الحيازة - قانون الإجراءات المدنية : المادة : 413.....395
- ملف رقم 262993 قرار بتاريخ 2004/06/23.....معالم الحدود- دعوى وضع معالم الحدود - إنكار العدالة - القانون المدني : المادة : 703.....401

- ملف رقم 267615 قرار بتاريخ 2004/09/22.....شهادة توثيقية- ملكية عقارية - عقد رسمي - نقل ملكية - مرسوم رقم : 63-76 : المادتان : 39 و 91.....407
- ملف رقم 271312 قرار بتاريخ 2004/06/23.....حيازة - مساحة زائدة-تقادم مكسب-حيازة عرضية-ملكية عقارية-نقل ملكية - القانون المدني : المواد: 361، 793 و 831- أمر رقم: 74-75 : المادة 16.....417
- ملف رقم 274758 قرار بتاريخ 2004/06/23.....حيازة-عقد شهرة-تقادم مكسب-القانون المدني : المادة : 827 وما يليها-قانون الإجراءات المدنية : المادة : 413-مرسوم رقم : 83-352.....427
- ملف رقم 386808 قرار بتاريخ 2007/02/14.....شهادة حيازة - دعوى حيازة - القانون المدني : المادة : 817 وما يليها - قانون رقم : 90-25 : المادتان : 30 و 39 وما يليها - مرسوم تنفيذي رقم : 91-254.....435
- ملف رقم 392317 قرار بتاريخ 2007/03/14.....اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عاد - قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7.....441
- ملف رقم 393608 قرار بتاريخ 2007/03/14.....منشآت عمومية- منشآت إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها-تحكيم-قانون رقم : 85-07 : المادة : 7-مرسوم تنفيذي رقم : 90-411 : المادة : 5/49.....447

- ملف رقم 393987 قرار بتاريخ 2007/03/14.....حق ارتفاق -  
ارتفاق مطل- مطل - القانون المدني : المادة : 709 - مرسوم تنفيذي  
رقم : 91-175..... 453

### 5- غرفة الأحوال الشخصية

- ملف رقم 357345 قرار بتاريخ 2006/06/14.....زواج-أركان  
الزواج-إثبات-رخصة إدارية-قانون الأسرة : المادة : 9..... 461
- ملف رقم 365244 قرار بتاريخ 2006/10/11.....خلع-قانون  
الأسرة : المادة : 54..... 467
- ملف رقم 367977 قرار بتاريخ 2006/10/11.....كفالة -  
عودة الولد المكفول - قانون الأسرة: المادة: 124 - القانون المدني:  
المادة : 42..... 473
- ملف رقم 367996 قرار بتاريخ 2006/06/14.....هبة-رجوع في  
الهبة-وفاة الواهب-قانون الأسرة : المادة : 211..... 479
- ملف رقم 372290 قرار بتاريخ 2006/11/15.....طلاق-طلاق قبل  
الدخول-طلاق تعسفي-قانون الأسرة : المادة : 52..... 487
- ملف رقم 372292 قرار بتاريخ 2006/11/15.....حضانة-علاج-  
مصارييف العلاج-شهادة طبية-قانون الأسرة : المادة : 78..... 493
- ملف رقم 373707 قرار بتاريخ 2006/11/15.....طلاق-عقم  
الزوجة-شهادة طبية-قانون الأسرة : المادة : 52..... 499



- ملف رقم 374449 قرار بتاريخ 2006/12/13.....رجوع-تنفيذ  
حكم الرجوع.....505
- ملف رقم 374633 قرار بتاريخ 2006/11/15.....ميراث-تقدم-  
مطالبة قضائية-القانون المدني : المادتان : 317 و829.....513
- ملف رقم 375053 قرار بتاريخ 2006/12/13.....نسب-شهادة  
ميلاد-قانون وطني-قانون أجنبي-القانون المدني : المادة : 4.....521

#### 6- الغرفة الجنائية

- ملف رقم 361195 قرار بتاريخ 2006/04/19.....محكمة الجنايات-  
دعوى مدنية-خطأ جزائي-ضرر-تعويض.....529
- ملف رقم 363813 قرار بتاريخ 2006/01/18.....قاضي التحقيق-  
أمر إحالة إلى محكمة الجنح-استئناف-غرفة الاتهام-قانون الإجراءات  
الجزائية : المادة : 172.....535
- ملف رقم 371839 قرار بتاريخ 2007/01/24.....محكمة الجنايات-  
دعوى عمومية-دعوى مدنية-تحلف عن الحضور-قانون الإجراءات الجزائية:  
المادة : 319 الفقرة الأخيرة.....539
- ملف رقم 384727 قرار بتاريخ 2006/03/22.....قضاء عسكري-  
محكمة عسكرية-محضر المرافعات-قانون القضاء العسكري: المادة : 133-  
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 314.....543

- ملف رقم 385138 قرار بتاريخ 2006/11/22.....محكمة الجنايات-  
مخضر المرافعات-مبدأ شفوية المرافعات-قانون الإجراءات الجزائية :  
المادة : 314 ..... 549
- ملف رقم 399009 قرار بتاريخ 2006/05/24.....محكمة الجنايات-  
حكم جنائي-اقتناع شخصي-تسبب-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان :  
307 و 309 ..... 555
- ملف رقم 399475 قرار بتاريخ 2006/10/18.....تحقيق-قاضي  
التحقيق-غرفة الاتهام-أمر برفض التحقيق-أمر بالأول وجه للمتابعة-قانون  
الإجراءات الجزائية : المادة : 163 ..... 563
- ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 2007/03/21.....تحقيق-خبرة-  
حمض نووي (ADN) ..... 567
- ملف رقم 430866 قرار بتاريخ 2006/11/22.....محكمة  
الجنايات- قرار إحالة-سؤال احتياطي-تكييف-قانون الإجراءات  
الجزائية : المادة : 306 ..... 573
- ملف رقم 431572 قرار بتاريخ 2006/11/22.....فعل مخل بالحياء  
بعنف-قانون العقوبات : المادة : 335- قانون الإجراءات الجزائية :  
المادة : 305 ..... 577
- ملف رقم 446264 قرار بتاريخ 2007/04/18.....تنازع الاختصاص  
بين القضاة-غرفة الاتهام - محكمة الجنايات-قانون الإجراءات الجزائية :  
المادة : 3/546 ..... 581

- ملف رقم 474250 قرار بتاريخ 2007/01/24.....محكمة الجنايات -  
غرفة الاتهام-أمر بالقبض الجسدي-جناية-جنحة-قانون الإجراءات الجزائية:  
المادتان : 137 و 198 ..... 585
- ملف رقم 499315 قرار بتاريخ 2007/06/20 ..... محكمة الجنايات -  
غرفة الاتهام-أمر بالقبض الجسدي-جناية-جنحة-قانون الإجراءات الجزائية:  
المادتان : 137 و 198 ..... 589
- تعليق على القرارين رقمي 474250 و 499315.....السيد مختار  
سيدهم-المستشار بالغرفة الجنائية-المحكمة العليا- ..... 593

#### 7- غرفة الجنج والمخالفات

- ملف رقم 250525 قرار بتاريخ 2001/12/25.....حادث مرور-  
تعويض-ضحية متقاعد-قانون رقم: 88-31 يعدل ويتم الأمر  
رقم : 74-15 ..... 599
- ملف رقم 302876 قرار بتاريخ 2005/06/01.....طعن بالنقض-  
عريضة الطعن بالنقض - قانون الإجراءات الجزائية : المادتان:  
500 و 511..... 603
- ملف رقم 317171 قرار بتاريخ 2005/11/30.....سرقة-إخفاء أشياء  
مختلسة-قانون العقوبات : المادتان : 350 و 387 ..... 607
- ملف رقم 319376 قرار بتاريخ 2005/11/30.....إثبات-محصن  
ضبطية قضائية-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 212 و 214 ..... 611

- ملف رقم 328401 قرار بتاريخ 2006/01/25..... اختصاص قضائي - اختصاص نوعي - قتل خطأ - مسؤولية مدنية للإدارة - وكيل قضائي للخرينة العامة - قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7 - قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 3 ..... 617
- ملف رقم 328889 قرار بتاريخ 2006/07/26..... تزوير - استعمال وثيقة مزورة - قانون العقوبات : المادتان : 222 و 223 ..... 621
- ملف رقم 332653 قرار بتاريخ 2006/02/22..... حادث مرور - الصندوق الخاص بالتعويضات - الأمر رقم 74-15 : المادة : 24 ..... 627
- ملف رقم 339495 قرار بتاريخ 2005/09/28..... حكم حضوري غير وجاهي - استئناف - تبليغ - قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 355 ..... 635
- ملف رقم 385218 قرار بتاريخ 2007/05/02..... تنفيذ حكم جزائي - دمج العقوبات - قانون العقوبات : المادة : 1/35 - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : المادة : 14 ..... 639

### ثالثا: نصوص قانونية

- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض ..... 645
- قانون رقم 07-02 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ..... 675

- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.....685
- قانون رقم 06-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها..... 699

### رابعاً : من نشاط المحكمة العليا

- من نشاط المحكمة العليا.....719



## كلمة العدد

يتضمن هذا العدد من مجلة المحكمة العليا، إلى جانب عينات من قرارات مختلف غرف المحكمة العليا، دراسات منسوبة أساسا على الاجتهاد القضائي والقانون الجزائريين، أعدها قضاة وأساتذة جامعيون تجسيدا للتفاعل القائم بين القضاء والجامعة.

يتضمن هذا العدد كذلك، في الركن المخصص لنشر أهم النصوص القانونية الجديدة، نص القانون رقم 07-05 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، كما يحتوي هذا العدد على محاضرتين تتعلقان بتجربة محكمة النقض الفرنسية في مجال الطعن بالنقض، ألقاهما بمقر المحكمة العليا رئيس شرفي لغرفة بنفس المحكمة، في إطار اتفاقية التوأمة المبرمة بين المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومحكمة النقض للجمهورية الفرنسية.

مجلة المحكمة العليا





# أولاً : دراسات



## محكمة الجنايات

(تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي-تبليغ قرار إحالة متهم في حالة فرار إلى المحكمة-محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات-ورقة الأسئلة)\*

السيد سيدهم مختار

المستشار بالغرفة الجنائية - المحكمة العليا -

نظرا لطول موضوع محكمة الجنايات وتفرعاته التي لا يمكن الإلمام بها في عرض واحد، بل ويستحيل ذلك، فقد اخترت أربعة محاور فقط سأقوم بتحليلها نظرا لأهميتها وكثرة الأخطاء التي ترد في تطبيقاتها وجرت العادة على اعتبارها سليمة، أما ماعدا ذلك فسأتركه لمناسبات أخرى،

\* محاضرة ألقيت أمام قضاة مجلس قضاء تلمسان يوم 2007/03/14.

## أولا : تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي :

تنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على إصدار أمر بالقبض الجسدي من طرف غرفة الاتهام عند إحالتها متهما إلى محكمة الجنايات بتهمة جنائية،

لقد خلق تنفيذ هذا الأمر عدة إشكالات أهمها حين ينفذ ضد متهم كان في حالة إفراج مؤقت أو لم يتم حبسه سابقا وفقا للمادة 137 من نفس القانون،

حين يكون المتهم المتابع بجناية محبوسا قبل صدور قرار الإحالة. بموجب أمر بالإيداع فإن مفعول هذا الأمر ينتهي بصدور القرار المذكور وفقا للمادة 166 التي تنص على أن يبقى نافذا إلى أن تفصل غرفة الاتهام ويتحول بصدور قرار هذه الغرفة إلى أمر بالقبض الجسدي الذي ينفذ حيناً، فإذا كان المتهم في حالة إفراج مؤقت لا ينفذ عليه إلا ليلة الجلسة، ويجوز تنفيذه قبل ذلك إذا لم يلب استدعاء رئيس محكمة الجنايات لأجل استجوابه وفقا للمادة 271 و يبقى رهن الحبس حتى لو أجلت القضية إلى دورة أخرى،

لكن في حالة مثوله وتم تأجيل القضية إلى الدورة المقبلة لسبب ما، وجب الإفراج عنه مؤقتا على أن ينفذ ضده ليلة الجلسة القادمة ثانية (نقض فرنسي 1998.02.18-دالوز الجنائي-غرفة الاتهام

فقرة 288) لأن هذا الأمر قابل للتنفيذ أكثر من مرة ولو بعد النقص، وكل متابع بجناية لا يحضر أمام محكمة الجنايات إلا وهو محبوس كضمان لتنفيذ الحكم عليه حيناً إذا تمت إدانته بجناية على خلاف ما هو معمول به في مادة الجرح،

هناك حالة أخرى يتعين فيها الإفراج عن المحكوم عليه الذي أحيل بجناية وجنحة وكان في حالة إفراج مؤقت، ثم نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي، لكن المحكمة برأته من تهمة الجناية وأدانته بالجنحة مع إصدار عقوبة سالبة للحرية ضده، ذلك أن الأمر بالقبض الجسدي يتعلق بالجناية وحدها و بإسقاطها من التهم نتيجة الحكم فيها بالبراءة يسقط معها الأمر بالقبض الجسدي، وبقاء المحكوم عليه رهن الحبس بعد إدانته بالجنحة وحدها يشكل حبساً تعسفياً قبل أن يجوز الحكم القاضي بها قوة الشيء المقضي بفوات أجل الطعن بالنقض أو برفض ذلك الطعن من طرف المحكمة العليا إن وقع،

إضافة إلى ما ذكر هناك حالة ثالثة تطبق عليها نفس القاعدة وهي أن يحال متهم على محكمة الجنايات بتهمة جنائية وهو في حالة إفراج، فتعيد المحكمة تكييفها على أساس جنحة وتدين المتهم بها مع إصدار عقوبة سالبة للحرية ضده مما يعيد تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي إذ يتعين الإفراج عن المحكوم عليه حيناً إلى أن يجوز الحكم قوة الشيء

المقضي وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 474250 بتاريخ 2007.01.24 وللمحكمة النقض الفرنسية قرارات كثيرة فسي هذا الصدد نذكر من بينها قرارا مؤرخا في 1992.02.05.

إن فلسفة هذا التوجه تكمن في أن تكييف غرفة الاتهام للوقائع تكييف مؤقت، فإن هي كيفت الواقعة بالجناية خطأ وأعدت محكمة الجنايات تصحيح ذلك وهي المخولة بالفصل النهائي في مسألة التكييف بعد المناقشة الحضورية أمامها و اعتبرت الواقعة جناحة فمن الظلم أن يبقى المدان بهذه الجناحة سجيناً نتيجة خطأ غرفة الاتهام في التكييف بينما يبقى المتابع أساساً بجناحة طليقا إلى أن يجوز الحكم قوة الشيء المقضي،

لكن ما يتعين الانتباه إليه في هذا المجال أن إصدار عقوبة بالحبس نتيجة منح المحكوم عليه ظروف التخفيف في جريمة جناية لا يسمح له بالإفراج، لأن العبرة بالواقعة التي أدين من أجلها لا بالعقوبة المقضي بها،

**ثانيا : تبليغ قرار الإحالة لمتهم في حالة فرار :**

من الإشكالات التي تطرح في المجال العملي إحالة متهم على محكمة الجنايات وهو في حالة فرار، فعادة ما تتخذ ضده إجراءات التخلف دون تبليغ قرار الإحالة وهو ما يشكل عرقا لقاعدة جوهرية

في الإجراءات، ذلك أن المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة منه، فإن لم يكن المتهم محبوسا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من ق.إ.ج وبالرجوع إلى المادة 439 يتبين وأنها تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة كما أن المادة 248 من ق.إ.ج تنص على أن محكمة الجنايات تنظر القضايا المحالة إليها والموصوفة بجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها من غرفة الاتهام بقرار نهائي،

وهكذا فإن القرار لا يصير نهائيا إلا بتبليغه بالطرق القانونية وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية، سواء كان المتهم في حالة اعتقال، مفرجا عنه، أو في حالة فرار وأن فراره ليس مبررا لعدم تبليغه بالطرق القانونية المعروفة، لذويه في موطنه، جيرانه أو لوحة الإعلانات بالمحكمة وإلى النيابة التي تؤشر على الأصل بالاستسلام، ويجزر أمين الضبط محضرا بهذا الإلصاق في لوحة الإعلانات يدرج ضمن الملف فإذا تم احترام ذلك بدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق بلوحة الإعلانات أو التبليغ للموطن (قرار المحكمة العليا 425759 بتاريخ 20-09-2006)، فإن حضر المتهم خلال أجل الطعن نفذ عليه الأمر

بالقبض الجسدي وجاز له الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، فإذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلم نفسه أو ألقى عليه القبض لاحقاً لا يجدد له التبليغ إذ أن القرار يكون قد حاز قوة الشيء المقضي مما يجيز محاكمته و أن طعنه في هذه المرحلة غير مقبول شكلاً (نقض فرنسي 06-07-1977)،

كما أن الطعن بالنقض بواسطة مدافع عن متهم في حالة فرار غير جائز و هو ما حاول متهمون في مثل هذه الحالة القيام به إذ يقيمون خارج التراب الوطني ويحاولون تسيير ملفاتهم القضائية بواسطة مدافعيهم الأمر الذي لا يجوز.

### ثالثاً: محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات :

تنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يحرر كاتب الجلسة محضراً بإثبات الإجراءات المقررة يوقع الكاتب عليه مع الرئيس وليس من الرئيس كما هو محرر في النص العربي، يشتمل هذا المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل المعارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع ويحرر ويوقع خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، قبل التطرق إلى هذا المحضر أود التعرّيج على محضر مكمل له هو محضر تشكيل محكمة الجنايات،



لم ينص قانون التحقيق الجنائي على هذا المحضر لكن الاجتهاد القضائي فرض تحريره من أجل معاناة تشكيل المحكمة ورقابة محكمة النقض على ذلك، كما أغفل المشرع الجزائري النص على تحرير هذا المحضر تماشياً مع نصوص قانون التحقيق الجنائي كون معظم قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مستمدة من ذلك القانون رغم صدوره بعد إلغاء هذا الأخير، لكن المشرع الفرنسي استدرك هذا الإغفال في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ تنص هذه المادة على أن يجرر أمين الضبط محضراً حول عمليات تشكيل محلفي الحكم وقد أبقى الاجتهاد القضائي عليه في بلادنا رغم عدم وجود نص يسمح بذلك،

يجب أن يوقع هذا المحضر من الرئيس وأمين الضبط تحت طائلة البطلان باعتباره جزءاً من محضر المرافعات (قرار المحكمة العليا 441292 بتاريخ 21-02-2007)،

يتعين أن يتضمن هذا المحضر كل عمليات تشكيل محكمة الجنايات ويمكن استعمال مطبوعات مهياة مسبقاً لذلك شرط أن يملأ الفراغ الموجود بها بعناية تامة، لكن الأفضل تحريره مباشرة حتى لا تقع فيه أخطاء تعرضه للبطلان مثلما هو الشأن في محضرات المرافعات،

يجب أن يعاين وقائع تشكيل المحكمة بكل صدق وأمانة ذلك أن العيوب التي تبطل محضر المرافعات تبطله أيضا ومنها الشطب، الحشو والتحشير دون مصادقة من الرئيس، لكن هذه العيوب لا تبطله إلا إذا كانت منصبة على مسائل جوهرية كما يتعين أن يشير إلى أسماء القضاة المحترفين وممثل النيابة والكاتب وحضور المتهم ومحاميه والمترجم عند الضرورة،

من البيانات التي يتعين أن يتضمنها أيضا :

1 - النداء على المحلفين غير المعفيين من الحضور وهو إجراء جوهري.

2 - معاينة تعيين محلفين إضافيين عند الاقتضاء لمتابعة المناقشة.

3 - الإشارة إلى عدد المحلفين الحاضرين تحت طائلة البطلان،

وهذا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة توفر النصاب القانوني 12

محلفا الذين شاركوا في عملية سحب القرعة،

4 - الإشارة إلى صدور حكم بتعويض محلف أصلي بمحلف

إضافي عند غياب الأول وأن يكون التعويض ترتيبيا من قائمة الاحتياطيين علما بأن عدم احترام الترتيب ينجر عنه النقص،

5 - معاينة وضع البطاقات التي تحمل اسم كل واحد من

المحلفين في الصندوق وتنبيه الرئيس الأطراف إلى حق الرد ثم سحبه الأسماء عن طريق القرعة،

6 - لا يشترط ذكر حالات الرد بل يكفي أن يشار إلى أن المتهم قد مكن من ذلك (نقض فرنسي 04-01-1986) وأن الإشارة إلى أن المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تم احترام أحكامها كافية للدلالة على أن عملية الرد كانت بصورة سليمة،

7 - من الإجراءات الجوهرية الإشارة إلى اسمي المحلفين اللذين لم يتم ردهما وشاركا في محاكمة المتهم وكذا اسم المحلف الإضافي إن تقرر ذلك،

8 - معاينة أداء كل محلف مشارك في المحاكمة اليمين وإغفال ذلك ينجر عنه النقض،

إن هذا المحضر جزء من محضر المرافعات ومكمل له كما سبق القول ويجوز أن يتضمن هذا الأخير وحده كل البيانات المتعلقة بالجلسة من بداية افتتاحها إلى نهايتها،

يعتبر كل منهما وثيقة رسمية لها قوة ثبوتية غير منازع فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير،

يكتلف المحضران المشار إليهما في نقطة واحدة عند تحرير كل منهما على حدة، إذ أن تشكيل المحكمة يفترض فيه استيفاء الإجراءات المطلوبة، كما تنص عليه المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو الحكم أو في إسهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات وهذا يعني أن

محضر تشكيل المحكمة إن سكت عن إجراء معين يعتبر كأنه وقع إلا إذا ثبت العكس بالطرق التي ذكرناها بينما محضر المرافعات إن سكت عن إجراء معين يعتبر هذا الإجراء كأن لم يقع وهو اختلاف جوهرى بين المحضرين،

أما محضر المرافعات فهو المرآة العاكسة لمجريات الجلسة وهو نافذة تطل منها المحكمة العليا لمراقبة صحة الإجراءات الجوهرية التي ينص عليها القانون، لكن الواقع العملي مع الأسف بعيد عن وصف هذا المحضر بالمرآة و إن كان كذلك فإن تلك المرآة تكسوها ضبابية كثيفة تستحيل معها الرؤية، فعادة ما يكون في شكل مطبوعة مهياة مسبقا لا تعكس حقيقة ما جرى وتتضمن بيانات متناقضة، جلسة سرية، علانية، أو أن الشهود انسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم ثم أدلوا بشهادتهم على انفراد بعد أداء اليمين دون أن يكون هناك أي شاهد أو ذكر أنهم أدوا اليمين ثم في بيان آخر لم يؤدوا اليمين.... إلخ مما يجعل هذه الوثيقة لا قيمة لها على الإطلاق ويتحمل مسؤولية ذلك رئيس المحكمة الذي يوقع على المحضر دون مراجعة ما كتب به فيعرض بذلك حكمه للنقض،

وتذهب بكل سهولة بمجهودات المحكمة هباء منثورا بعد تجنيد كل المصالح في عقد الجلسة ربما أياما عديدة مما يشكل هدرا للجهد والوقت والمال أيضا، ذلك أن جلسة بدأت يوم 21-04-2005 وانتهت

في 26 من نفس الشهر وبعد الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر في القضية تبين أن السيد أمين الضبط لم يوقع محضر المرافعات فهدم بتصرفه هذا كل ما بني عن قصد أو غير قصد، لكن المسؤولية في ذلك تعود لرئيس المحكمة الذي عليه أن يحرص على سد كل منافذ نقض حكمه،

إن توقيع المحضر المذكور من طرف الرئيس وأمين الضبط من الشكليات الجوهرية التي بدونها يعتبر المحضر باطلا ومعه بطلان الحكم المبني عليه ويصبح مجرد ورقة لا تفيد المحكمة العليا في شيء وكل ما يجب عنها مراقبة تطبيق القانون يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض،

**البيانات التي يجب أن يتضمنها :**

خصص المشرع هذا المحضر لمعينة كل الإجراءات الجوهرية التي نص عليها القانون، وسكوته عن إجراء معين يعتبر كأن لم يقع، غير أن بعض البيانات يمكن تعويضها بوثائق أخرى ومنها على سبيل المثال السهو عن ذكر اسم المدافع عن المتهم والإشارة إلى ذلك في الحكم أو العكس - إغفال الإشارة إلى أن الجلسة كانت علانية وقد أبرز ذلك الحكم، لكن تناقض البيانات بين هاتين الوثيقتين يكون سببا للنقض لأن المحكمة العليا ليس بإمكانها معرفة الحقيقة في هذا التناقض (قرار المحكمة العليا 403242 بتاريخ 18-10-2006)،

يجب أن يعاين الإجراءات خطوة خطوة دون زيادة أو نقصان، وأن يشير إلى المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وإلى الدفع والقرارات التي اتخذتها المحكمة بشأنها مثل طلب خبرة - معاينة - إبعاد وثيقة من النقاش - تأجيل القضية ..... إلخ.

- تلاوة قرار الإحالة على مسمع أعضاء المحكمة والأطراف وهو إجراء جوهري،

- تشكيل المحكمة بصفة قانونية إن لم يكن هناك محضر خاص بذلك وذكر أسماء القضاة المحترفين واسم كل واحد من المحلفين المشاركين في المحاكمة إضافة إلى ممثل النيابة وأمين الضبط واسم المدافع عن المتهم.

- أداء يمين الشهود الذي هو من النظام العام أيضا وإغفاله يعرض الحكم للنقض ما لم يكن هناك سبب للإعفاء منه، ويجب أن يشير المحضر إلى ذلك السبب حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبته تحت طائلة النقض، لأن حالات الإعفاء من أداء اليمين مشار إليها على سبيل الحصر بالمادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم الإشارة إلى إحداها يجعل الإعفاء غير مبرر (نفس القرار المؤرخ في 18-10-2006).

## البيانات التي يمنع تدوينها :

إن محضر المرافعات ليس محضر تحقيق وبذلك يمنع فيه ذكر تصريحات المستمع إليهم تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات إلا إذا أمر الرئيس بتسجيلها في حالة تراجع شاهد عن شهادته أو لأجل الفصل في نزاع قائم في الجلسة وفي حدود ما يسمح بذلك فقط ويتعين أن يشار إلى هذا الأمر في المحضر لمراقبته من طرف المحكمة العليا،

(نفس القرار المؤرخ في 2006/10/18 والقرار رقم 391257 بنفس التاريخ)،

إن تسجيل جملة واحدة من أقوال المتهم عند إعطائه الكلمة الأخيرة بقوله : "أنا نادم على فعلي وأطلب الشفقة والرحمة" كافية لنقض الحكم،

لا يعد مساساً بمبدأ شفوية المرافعات ما يلي :

- أمر رئيس المحكمة بتلاوة وثيقة من وثائق الملف لأجل إظهار الحقيقة (نقض فرنسي 18-02-1981 هامش المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي-ليتاك).

- تلاوة تقرير خبرة في غياب الخبير الذي حرره، لكن إذا كان الخبير حاضراً وجب الامتناع عن ذلك ونفس الشيء بالنسبة للشهود (نقض فرنسي 09-04-1986 نفس المرجع)،

- تلاوة تصريحات شهود على سبيل الاستدلال أمام قاضي التحقيق لم يتم تبليغ قائمتهم للمتهم،
- تلاوة تصريحات الشهود الحاضرين بعد رفض الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة (نقض فرنسي 18-05-1977).
- تلاوة تصريحات شهود تم تبليغ قائمتهم للمتهم لكنهم تغيّبوا بعد تنازل الأطراف عن سماعهم ويجوز بموجب السلطة التقديرية للرئيس تلاوة محاضرهم رغم عدم تنازل الأطراف،
- إن تلاوة وثيقة خارج الملف بناء على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة ولأجل إظهار الحقيقة ليس متناقضا أيضا مع مبدأ شفوية المرافعات (نقض فرنسي 16-05-1979 نفس المرجع) ولا يمس ذلك بحقوق الدفاع إلا إذا تعذر عليه الإطلاع عليها ولو داخل قاعة الجلسات،
- تلاوة الوثائق المتعلقة بالحياة الاجتماعية للمتهم وسوابقه القضائية،

نشير أخيرا إلى أن محضر المرافعات يجور على أصل واحد يدرج بملف الدعوى ولا يحفظ بكتابة الضبط مثلما تفعل بعض الجهات القضائية وتدرج نسخة طبق الأصل منه في الملف موقع عليها فقط من الكاتب إذ أن ذلك يحول دون مراقبة المحكمة العليا لشكلياته، خاصة توقيع الرئيس والكاتب مما يعرض الحكم للنقض وهو الاجتهاد المستقر عليه مع استثناء واحد هو أن النيابة العامة لا يجوز لها إثارة



هذا الوجه على أساس أنها هي التي تشرف على تجهيز ملفات الطعن بالنقض ويفترض أنها تسعى في إحضار أصل المحضر محل المناقشة من جهة ثم أنه لا يجوز لها أن تخلق لنفسها وجهاً للنقض وتطالب بتطبيقه (قرار رقم 389274 بتاريخ 23-11-2005).

#### رابعاً : ورقة الأسئلة :

إن ورقة الأسئلة هي المصدر الأساسي للحكم الجنائي مما يوجب العناية القصوى في تحريرها وكل إخلال بشروطها يعرضها للبطلان ومعها بطلان الحكم المبني عليها،

تستخرج الأسئلة الأصلية من منطوق قرار الإحالة، كما تنص على ذلك المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية أو من المرافعات بالنسبة للأسئلة الاحتياطية،

يتعين أن تكون كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة موضوع سؤال مستقل متضمن كافة أركانها القانونية كما أن كل ظرف تشديد أو عذر قانوني متمسك به يكون محل سؤال مستقل،

#### بالنسبة للأسئلة الأصلية :

يجب على محكمة الجنايات أن تفرغ منطوق قرار الإحالة بالإجابة عن كل الأسئلة حول التهم الواردة فيه، و أن إغفال طرح سؤال حول واقعة معينة يعرض الحكم للنقض إن طعن النيابة ضده لأن المحكوم عليه ليست له مصلحة في ذلك وطعنه مرفوض،

من واجب المحكمة أن تقوم بتصحيح ما ورد في منطوق قرار الإحالة من أخطاء دون أن يشكل ذلك تجاوز للسلطة، كأن تغفل غرفة الإتهام ذكر كافة أركان الجريمة فتكملها المحكمة في سؤالها وأمثلة ذلك كثيرة منها إحالة متهم بالتزوير في وثيقة رسمية باعتباره قائما بوظيفة عمومية أثناء أدائه لوظيفته وفقا للمادتين 214 و 215 من قانون العقوبات فتغفل غرفة الاتهام عن الكيفية التي تم بها التزوير حسب الحالات المشار إليها بالمادتين المذكورتين وهي ركن أساسي في الجريمة فتضيفها المحكمة،

يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي مجموعة من البيانات على الخصوص اسم المتهم ولقبه إذا كان هناك أكثر من متهم وقد أجاز القضاء الفرنسي طرح السؤال دون اسم بالقول: "هل المتهم المائل هنا مذنب بكذا" إذا كان وحده ما دام لا يوجد أي شك في أن الذي تمت المناقشة حول الوقائع المنسوبة إليه هو المعني بالسؤال (نقض فرنسي 27-05-1981)،

- ذكر عبارة "مذنب" التي لها معان متعددة والتي تعني أن الفعل المرتكب ثابت وأن المتهم هو مرتكبه وبقصد إجرامي (نقض فرنسي 16-06-1827) وأن إجابة المحكمة عن السؤال بالإيجاب لا تفيده فقط في كون المتهم ارتكب فعله بإرادة حرة وبنية إجرامية،

ولكن أيضا أنه لم يكن له عذر شرعي أو مبرر لارتكاب ذلك ونتيجة لهذا فإن طرح السؤال حول الدفاع الشرعي والإجابة عليه بالإيجاب بعد الإجابة عن السؤال الرئيسي بالإيجاب أيضا يدخل المحكمة في تناقض ويعرض حكمها للنقض، إذ يمنع عليها ذلك فإن هي أجابت على السؤال الرئيسي بالإيجاب وكان الدفاع قد طلب طرح سؤال حول الدفاع الشرعي صار هذا السؤال بدون موضوع، كما أن الجنون و الإكراه عند ارتكاب الجريمة مستبعدان من المناقشة عند الإجابة على السؤال الرئيسي بالإيجاب ولا يجوز طرح أسئلة حولهما فعبارة "مذنب" الواردة في السؤال الرئيسي تعني أن المتهم قد ارتكب فعله بإرادة حرة وهو يتمتع بكامل قواه العقلية، فإن طرحت المحكمة سؤالاً آخر عن جنون المتهم وقت ارتكابه الفعل وأجابت عليه بالإيجاب تكون قد تناقضت في حكمها إضافة إلى أن هذا يتجاوز معلوماً كونه تقنيا لا يجيب عنه إلا الأخصائيون في الطب النفسي وقد أصدرت المحكمة العليا قرارات عديدة في هذا المجال، فإذا تبين للمحكمة من خلال الخبرة الطبية المدرجة بالملف أن المتهم كان في حالة جنون مطلق وقت ارتكابه الوقائع أو من خلال المناقشة أنه كان تحت إكراه لا قوة له بدفعه أو في حالة دفاع شرعي أجابت عن السؤال الرئيسي بالنفي بغض النظر عن نتائج الفعل.

## مكان الجريمة :

إن إثارة مسألة الاختصاص المكاني أمام محكمة الجنايات غير مطروحة للنقاش لأن قرار الإحالة قد بت في ذلك بصورة نهائية و بناء على ذلك فإن عدم ذكر مكان وقوع الجريمة في السؤال أو الخطأ في ذكره ليس سببا للنقض ويجوز للرئيس أن يصحح ذلك الخطأ إن وقع في قرار الإحالة دون أن يمس ذلك بسلامة الحكم.

## تاريخ الوقائع :

متلما هو الشأن في ذكر مكان وقوع الجريمة فإن عدم ذكر تاريخ ذلك بدوره لا يؤثر في سلامة السؤال ما دام لا يوجد تقادم في الدعوى وتكفي الإشارة إلى أن الفعل وقع منذ زمن لم يمض عليه التقادم القانوني.

## هوية الضحية :

يفترض ذكر اسم الضحية في السؤال الرئيسي إن كانت هناك ضحية لكن إغفال ذلك ليس سببا للنقض (نقض فرنسي 15-05-1946 و 22-08-1959) إذ لا يوجد نص قانوني يفرض ذلك ما عدا سن الضحية في حالات محددة أو صفتها لأجل التكييف في تشديد العقوبة وأحيانا تبقى هوية الضحية مجهولة كالقول مثلا :

اختلاس أشياء إضراراً بالغير أو إضراراً بشخص من جنس أنثى غير معروفة الهوية (نقض فرنسي 15-05-1946).

## العناصر المكونة للجريمة :

يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي كافة الأركان المكونة للجريمة المحال من أحلها المتهم، فإذا كان مجزءاً، اعتبرت تلك الأجزاء كلها سؤالاً واحداً، وكل إغفال في ذكر ركن أو أكثر للجريمة يجعل السؤال ناقصاً وينجر عنه البطالان وللمحكمة العليا اجتهاد غزير في هذه النقطة، من أمثلة الأسئلة الناقصة :

- عدم ذكر صفة الفاعل باعتباره موظفاً في جريمة التزوير في محررات رسمية.

- عدم ذكر عنصر العلم في جريمة الاشتراك بالمساعدة.

- عدم الإشارة إلى التصميم المشترك في جريمة تكوين جمعية أسرار.

والأمثلة في هذا المجال كثيرة، لكن القاعدة في ذلك أن يتأكد الرئيس من أن السؤال الذي يطرحه متضمن كافة أركان الجريمة، لكن ما يلاحظ في الواقع العملي أن بعض الجهات القضائية تطرح السؤال مجزءاً فتجيب على الشطر الأول، منه بالنفي وعلى الباقي بعبارة "بدون موضوع" الأمر الذي يبقى تلك الأجزاء غير محاب عنها مما يجعل السؤال ناقصاً ويعرض الحكم للنقض إذ أن المحكمة مجبرة على الرد على كافة أركان الجريمة دفعة واحدة أو على أجزاء بالنفي أو الإيجاب.

## الظروف المشددة :

الظروف المشددة سواء في الجنايات أو الجنح، إن توفرت مع الواقعة تزيد في خطورتها، وهو ما جعل المشرع يشدد العقاب فيها، ويمكن لظروف التشديد أن تغير من طبيعة الجريمة فتحولها إلى جنائية بعد أن كانت جنحة مثلما هو الشأن في جريمة السرقة.

يجب أن يكون كل ظرف تشديد محل سؤال مستقل دون الإشارة فيه إلى عبارة "مذنب".

تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين من حيث نتائجها على عقوبة المتهم.

## الظروف الموضوعية (المادية) :

تتعلق هذه الظروف بالفعل محل المتابعة ولا يمكن فصلها عنه تجاه فاعل دون آخر ومنها على سبيل المثال حمل سلاح ظاهر أو مخبأ في جريمة السرقة وتعدد الفاعلين واستعمال العنف والكسر..... إلخ.

## الظروف الشخصية :

وهي التي تتعلق بالشخص وحده ومنها سبق الإصرار أو كون الفاعل من أصول الضحية في الجرائم الأخلاقية أو من له سلطة عليها أو حالة العود.

تكمن نتيجة التفريق بين الظروف المشددة الموضوعية والشخصية في درجة العقوبة المقررة، إذ أن الظروف الموضوعية تجعل الفاعلين في درجة واحدة من المسؤولية وعقوبتهم المقررة واحدة بينما تكون الظروف الشخصية متعلقة فقط بمن تتصل به وحده، وتنص المادة 44 من قانون العقوبات في هذا الصدد وفي فقرتها الثانية على ألا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، فإذا كان هناك قتل مع سبق الإصرار والمشاركة فيه فإن العقوبة المقررة هي الإعدام للقاتل الذي ارتكب فعله مع الظرف المذكور أما الشريك فإن العقوبة المقررة له هي السجن المؤبد على أساس أن سبق الإصرار لا دخل له فيه ويتعلق بالفاعل الأصلي وحده، فإن وجد ترصد وهو موضوعي أصبح الشريك في نفس درجة العقوبة المقررة للفاعل الأصلي (قرار م.ع 213058 بتاريخ 29-06-1999).

وبناء على ذلك فإن المحكمة التي تجيب على ظرف مشدد موضوعي لصيق بالجريمة بالنفي تجاه متهم تمت إدانته في السؤال الرئيسي وبالإيجاب تجاه متهم آخر في نفس الجريمة تكون قد تناقضت في إجابتها مما يعرض حكمها للنقض. وخلاصة القول أنه إذا توفّر ظرف موضوعي مشدد في جريمة ما تعين إدانة الفاعلين به دون

استثناء على خلاف الظرف المشدد الشخصي الذي قد يثبت تجاه فاعل أو شريك دون أن يكون كذلك بالنسبة للآخرين، وقد قضت المحكمة العليا في قرارات عديدة لها أن وجود الترصّد يفرض بالضرورة وجود سبق إصرار وأن إجابة المحكمة عن سبق الإصرار بالنفسي، وعن الترصّد بالإيجاب، يعرض حكمها للنقض لتناقض الأسباب، وهو ما جعل المشرع الفرنسي يلغي الترصّد من الظروف المشددة في المادة 221-3 من قانون العقوبات الجديد، إذ أن سبق الإصرار وحده يكفي لتشديد العقوبة سواء وحده أو مع الترصّد، تزامن ارتكاب القتل العمدي مع ارتكاب جريمة ثانية

**(concomitance):**

إن تزامن ارتكاب جريمة القتل العمدي مع ارتكاب جناية أخرى أو إذا كان الغرض منه تحضير أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو فرار مرتكبي هذه الجنحة يشكل ظرف تشديد وفقا للمادة 263 من قانون العقوبات، ولكي تكون الأسئلة صحيحة في هذا المجال يتعين طرح السؤال الأول متضمنا كافة أركان جريمة القتل العمدي أولا ثم سؤالا ثانيا عن الجريمة الثانية بكامل أركانها و سؤالا ثالثا عن تزامن الجريمة الأولى بالثانية بالصيغة التالية: "هل أن جريمة القتل المشار إليها في السؤال الأول سبقتها أو صاحببتها أو تلتها الجريمة الثانية المشار إليها في



السؤال الثاني، مع العلم أن هذا السؤال ليس معقداً رغم ذكره حالات وصور مختلفة يفصل بينها بحرف العطف "أو" وهو ما يسمى بالسؤال البديل، ويمكن حذف الحالات الزائدة والاكتفاء بما هو موجود فعلاً، فإذا كان القتل من أجل تحضير أو تسهيل أو تنفيذ جنحة يمكن الاكتفاء بسؤالين الأول حول القتل العمدي والثاني عن الظرف المشدد الذي هو الغرض من ذلك القتل، مع إعطاء كل البيانات حول الجريمة الثانية سواء بطريقة السؤال البديل أو بذكر الغرض بالذات من ارتكاب القتل العمدي،

### سؤال الاشتراك :

سؤال المشاركة يتعين طرحه دوماً بعد معاينة الواقعة الأصلية بواسطة السؤال الرئيسي للفاعل فإذا تمت مخالفة هذا الترتيب تعرض الحكم للنقض وهذا ما قضى به (قرار المحكمة العليا 403242 بتاريخ 18-10-2006) وهو أمر منطقي إذ لا وجود لمشاركة في واقعة ما زالت لم تثبت، فإذا كان الفاعل الأصلي متواجداً بالجلسة فإن الإجابة عن السؤال الرئيسي حول الواقعة المنسوبة إليه، بالإيجاب، تعتبر معاينة وقوعها ويكفي طرح السؤال بالنسبة للشريك بعد ذلك متضمناً أركان الاشتراك حسبما ذكرتها المادة 42 من قانون العقوبات والإحالة فيه على السؤال الرئيسي للفاعل لبيان العلاقة السببية بين الاشتراك والفعل الأصلي مع إبراز الفعل المادي الذي قام به الشريك

لأجل المساعدة وعدم الاكتفاء بالأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة التي كثيرا ما يبقى دور الشريك فيها مبهما،  
لكن الإشكال يطرح حين يمثل الشريك وحده أمام المحكمة نظرا لوفاء الفاعل الأصلي، أو سبق الفصل في قضيته أو في حالة فرار أو بقي مجهولا وهو ما يفرض طرح سؤال مجرد (question abstraite) يعاين وقوع الجريمة وظروفها المشددة ومثاله: "هل أنه بتاريخ .... ويمكن كذا وقعت جريمة قتل عمدي على شخص الضحية (س) وبعد الإجابة بالإيجاب عليه يطرح سؤال الاشتراك في الفعل بالصيغة التالية: "هل المتهم (ص) مذنب باشتراكه في تلك الجريمة بأن ساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة المشار إليها في السؤال عن طريق تسليمه سلاح الجريمة مع علمه بذلك.

فالسؤال الأول ضروري لطرح الثاني وبدونه يعتبر هذا الأخير باطلا، وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارات غزيرة في هذا الصدد.

إن الإجابة عن السؤال الرئيسي للفاعل الأصلي بالنفي لا تعني أن الشريك غير مذنب بل يجوز طرح السؤال المجرد عن الفعل وسؤال آخر عن الاشتراك فيه رغم براءة الفاعل الأصلي منه (نقض فرنسي نفس التاريخ)،

كما أجاز القضاء أيضا طرح سؤال وحيد يتضمن الفعل الأصلي والاشتراك فيه حين يمثل الشريك وحده أمام المحكمة شرط إبراز أركان الجريمة الأصلية و أركان الاشتراك.

### السؤال المصوغ بصيغة القانون لا بصيغة الواقع :

كما هو معروف أن محكمة الجنايات قبل سنة 1941 كانت مقسمة إلى هيئتين في المداولة، الأولى مشكلة من المحلفين وحدهم وتداول حول الإدانة عن السؤال الرئيسي بالإيجاب أو النفي، فإن كان جوابها بالإيجاب تتداول الهيئة الثانية المشكلة من القضاة المحترفين حول العقوبة التي يتعين تطبيقها، ولكي يفهم المحلفون السؤال يجب أن يطرح عليهم بصيغة الواقع فإذا كان بصيغة القانون اعتبر ذلك سببا للنقض لأنهم لا يستطيعون الإجابة عنه بكل اطمئنان وارتياح، لكن بعد التاريخ المشار إليه، صارت المداولة مشتركة بين الهيئتين، الأمر الذي يسهل فهم المحلفين فأصبح السؤال المطروح بالصيغة المذكورة مقبولا ما دام متضمنا كافة أركان الجريمة وقد سار القضاء الفرنسي على هذا المنوال ومعه المحكمة العليا في الجزائر التي رفضت النقض بسبب ذلك في قرارات عديدة لها رغم اعتراض البعض على هذا التوجه، لأن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن يطرح رئيس المحكمة سؤالا عن كل واقعة واردة في منطوق قرار

الإحالة ولم يقل المشرع عن كل جريمة، لكن الجريمة كثيرا ما تكون الوجه الثاني للواقعة فإزهاق روح إنسان عمدا هو بالضرورة قتل، فسواء طرح السؤال بصيغة القتل أو إزهاق روح إنسان حي عمدا، فالأمر لا يختلف.

### الأسئلة المعقدة :

تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على طرح سؤال عن كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة وأن يكون كل ظرف تشديد أو عذر قانوني متمسك به محل سؤال مستقل، يمكن دون الدخول في الجزئيات، اختصار الأسئلة المعقدة في الحالات التالية :

- 1 - إذا تضمن السؤال أكثر من متهم.
- 2 - إذا تضمن أكثر من واقعة.
- 3 - إذا تضمن أكثر من ضحية في حالة تعدد الأفعال.
- 4 - إذا تضمن واقعة و ظرف تشديد أو أكثر.
- 5 - إذا تضمن واقعة و عفرا قانونيا.

نشير إلى أن السؤال المتضمن أكثر من ضحية لا يكون معقدا إذا كان الفعل وحيدا كأن يسرق شخص الأموال المشتركة للزوجين أو يضع قبلة تخلف سقوط ضحايا عديدة، فالفعل المرتكب وحيد والسؤال الذي يطرح حوله يجب أن يكون وحيدا بغض النظر عن تعدد الضحايا، كما يجوز طرح سؤال وحيد عن جريمة متتابعة في

نفس الظروف إضراراً بنفس الضحية مثل سرقة أموالها على دفعات في أوقات مختلفة ويكفي أن يشار إلى الفترة بين تاريخ السرقة الأولى وتاريخ الأخيرة.

### العقوبة المبررة :

لقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الخطأ في طرح سؤال حول جريمة عقوبتها أخف، بينما كان هناك سؤال حول جريمة عقوبتها أشد وطرح بصورة سليمة لا يعرض الحكم للنقض لأن العقوبة المقضي بها مبررة بالسؤال الصحيح للجريمة الأشد ولو أن هناك من الفقهاء من ينتقد هذه النظرية نظراً لنتائجها السلبية في مجال التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة التي طرح السؤال خطأً حولها.

### السؤال البديل :

هو السؤال الذي يتضمن عدة صور و احتمالات لواقعة واحدة ويفصل بين تلك الصور بحرف العطف "أو" وأن الإجابة عنه تكون بعد اختيار الصورة التي يثبت وجودها كقول : "هل المتهم مذنب بشهادة الزور لفائدة المتهم أو ضده" فالواقعة واحدة هي شهادة الزور و هيئة المحكمة أن تجيب عن السؤال بعد اختيارها الصورة التي تقتنع بوجودها، وهناك أمثلة عديدة في هذا المجال كقول : "هل أن جريمة القتل العمدي المشار إليها سبقتها أو صاحبته أو تلتها جناية كذا" فالسؤال هنا ليس معقداً رغم تضمينه عدة حالات،

غير أنه يتعين أخذ الحيطة في هذا الصدد لأن كثيرا من الجرائم يفصل بينها بهذا الحرف "أو" وجمعها في سؤال واحد يعرضه للتعقيد كالقول: "هل المتهم مذنب بجبس أو حجز الضحية (س) دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز القانون فيها القبض على الأفراد" لأن الحجز واقعة و الخطف واقعة أخرى أو كالقول هل هو مذنب بخطف أو إبعاد قاصرة لم تكمل 18 سنة فالخطف والإبعاد واقعتان مختلفتان..

### تجزئة السؤال :

منذ عهد قانون التحقيق الجنائي استقر الاجتهاد القضائي على جواز تشطير السؤال الواحد إلى عدة أجزاء تشكل في مجموعها سؤالاً واحداً شرط أن تكون الإجابة عن تلك الأجزاء منسجمة وغير متناقضة، لكن هذه الطريقة كثيراً ما لا تحترم قواعدها إذ تجيب المحكمة عن الشطر الأول بالنفي وعن باقي الأجزاء بعبارة "بدون موضوع" الأمر الذي يبقيها بدون إجابة ويعرض الحكم للنقض كالإجابة عن القتل بالنفي وعن ركن العمد "بدون موضوع" رغم أن العمد ركن من أركان جريمة القتل العمدي وكان يتعين الإجابة عنه بالنفي أيضاً حتى تكون الإجابة منسجمة مع الأولى، وفي جميع الأحوال يستحسن تجنب هذه الطريقة وطرح السؤال دفعة واحدة متضمناً كافة أركان الجريمة.

الأسئلة الاحتياطية :

تجيز المادة 306 ق.إ.ج لرئيس المحكمة أن يعدل التهمة من جهة  
و أن يعيد تكييف الواقعة من جهة أخرى.  
بالنسبة لتعديل التهمة، تنص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها  
على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير  
مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.  
مفهوم المخالفة يجوز استخلاص ظروف مشددة للواقعة المحال  
بها المتهم وطرح أسئلة عنها شرط تمكين النيابة والدفاع من مناقشتها  
وذلك بعد صياغتها في أسئلة احتياطية قبل إعطاء الكلمة الأخيرة  
للمتهم، فإذا كان هذا الأخير محالا بالقتل العمدي فقط وثبت من  
المناقشة أن ذلك وقع مع سبق إصرار يطرح سؤال احتياطي حوله  
وتتم مناقشته من الأطراف، أما بالنسبة لإعادة تكييف الواقعة  
أو الوصف، فإن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تجيز ذلك بقولها :  
فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا ما تضمنه  
قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية،  
فقد يكون المتهم محالا بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى  
الوفاة دون قصد إحداثها ويتبين أن الواقعة تشكل قتلا عمديا مما  
يوجب طرح سؤال احتياطي حول هذا الوصف تتم مناقشته في الجلسة

من الأطراف، وقد يتبين من المرافعات العكس، أي أن المتهم محال بالقتل العمدى ويتضح أنه ضرب الضحية دون قصد قتلها وأمثلة هذا كثيرة لا يمكن حصرها.

### تلاوة الأسئلة :

تفرض المادة 305 المشار إليها أن تتلى جميع الأسئلة في الجلسة ما عدا سؤال ظروف التخفيف الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة بعد ثبوت الإدانة، لكن الاجتهاد القضائي مستقر على أن عدم تلاوة الأسئلة الأصلية قبل الانسحاب إلى قاعة المداولة لا يشكل سببا للنقض طالما أن محتوى تلك الأسئلة مستخلص من منطوق قرار الإحالة الذي رافعت حوله الأطراف ولم تبق غير الصياغة الفنية لتلك الأسئلة والتي لا تجوز مناقشتها،

لكن طرح الأسئلة الاحتياطية قبل الانسحاب للمداولة في قاعة الجلسات أمر إجباري تحت طائلة النقص، لأن المحكمة تفاجئ الأطراف بذلك فيجب تمكينها من مناقشة تلك الأسئلة.

### الأسئلة ذات الطابع الفني :

لقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا؛ على أن كل ما لا يستطيع المحلفون الإجابة عنه يمنع طرحه كسؤال ومن ذلك،  
- هل المتهم يستفيد من أحكام قانون الوثام المدني؟.



- هل أن الدعوى منقضية بالتقادم؟.

- هل أن الجريمة المتابع بها المتهم تطبق عليها المادة كذا؟.

إن المحلفين ليست لهم دراية بمحتوى هذه الأسئلة وأن طرحها والإجابة عنها بمشاركتهم تعرض الحكم للنقض، فإذا ما اعترضت المحكمة حالة مثل هذه تفصل فيها دون مشاركتهم،

### ملاحظات عامة :

بقي لي أخيراً أن أنبه إلى احترام مقومات السيادة الوطنية وفرض اللغة العربية كلغة رسمية ووحيدة في الجلسات القضائية، إذا أن مخالفة هذه القاعدة تؤدي إلى نقض الحكم إذا ما ثبت من محضر المرافعات أن جزءاً من المناقشة أو كلها كانت باللغة الفرنسية، وهو ما يقع أحياناً على مرأى ومسمع من القضاة الذين يأخذون مواقف سلبية في ذلك.



# مدى جواز طعن الطرف المدني بطريق النقض في قرارات البراءة الصادرة عن المجالس القضائية

تعليق على القرارات الصادرة عن غرفة الجرح والمخالفات -  
القسم الأول - (أرقام 354227 و 384985 و 390692)

د. أحسن بوسقيعة

مستشار بالمحكمة العليا متقاعد

أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء

يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا للطرف المدني الطعن بطريق  
النقض أمام المحكمة العليا في قرارات المجالس القضائية الصادرة بالبراءة<sup>1</sup>؟  
أجابت غرفة الجرح والمخالفات (القسم الأول) للمحكمة العليا  
على هذا التساؤل في ثلاثة قرارات أصدرتها مؤخرا :

- صدر القرار الأول في 26-04-2006 (قضية رقم 354227)،  
إثر طعن طرفين مدنيين في قرار صدر عن مجلس قضاء البويرة يقضي

1. انظر في هذا الموضوع مقالنا المنشور في المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 3، ص 307 الى 324.

في الدعوى العمومية ببراءة المتهم من جنحة تحرير شهادة مزورة واستعمالها المنصوص والمعاقب عليها في المادة 227 ق.ع، وفي الدعوى المدنية برفض تأسيس الطرفين المدنيين لانعدام الصفة.

وردا على الوجه المثار من قبل الطاعنين المأخوذ من قصور الأسباب الذي راح يناقش القرار في ما قضى به في الدعوى العمومية أجابت المحكمة العليا "أن الطاعنين (باعتبارهما طرفين مدنيين) وجها انتقادات تتعلق بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة وحدها، والحال أنه كان يجب على الطاعنين التقيد بالدعوى المدنية التي تعنيهما وتهمهما" ومنه قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

- صدر القرار الثاني في 04-04-2007 (قضية رقم 384985)، إثر طعن طرف مدني في قرار صدر عن مجلس قضاء برج بوعريريج يتضي في الدعوى العمومية ببراءة المتهم من جنحتي التعدي على الملكية العقارية والسب المنصوص والمعاقب عليهما في المواد 386 و297 و299 ق.ع، دون الفصل في الدعوى المدنية.

أثار الطاعن وجهين أعاب في الأول على القرار المطعون فيه عدم فصله في الدعوى المدنية وأعاب عليه في الثاني عدم تفصيل العناصر القانونية للجريمة وأركانها ومدى توافرها في الوقائع محل الدعوى، وأثار المطعون ضده دفعا برفض طعن الطرف المدني لعدم جوازه طبقا لنص المادة 496-1 ق.ا.ج.

فكان رد المحكمة العليا على دفع المطعون ضده بأنه "إذا كان لا يجوز فعلا للطرف المدني الطعن في القرار فيما قضى به في الدعوى العمومية (البراءة)، فإن هذا لا يجب أن يمنع الطرف المدني من الطعن في القرار ذاته لكن فيما قضى به في الدعوى المدنية".

وتبعاً لذلك استبعدت المحكمة العليا الوجه الثاني الذي ناقش الدعوى العمومية وقضت بقبول طعن الطرف المدني شكلاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط موضوعاً على أساس أنه كان يتعين على قضاة المجلس الفصل في طلبات الطرف المدني سواء بالاستجابة إليها أو برفضها.

- صدر القرار الثالث في 06-06-2007 (قضية رقم 390692)، إثر طعن طرف مدني في قرار صدر عن مجلس قضاء وهران يقضي في الدعوى العمومية ببراءة المتهم من جنحة التصريح الكاذب المنصوص والمعاقب عليها في المادة 223 ق.ع.

ورداً على الوجهين الثارين من قبل الطاعن المأخوذ من معا من قصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني الذي راح يناقش القرار في ما قضى به في الدعوى العمومية أجابت المحكمة العليا "أن الطاعن (باعتباره طرفاً مدنياً) وجه انتقادات تتعلق بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة وحدها، والحال أنه كان يجب على الطاعن التقيد بالدعوى المدنية التي تعنيه وتهمه" ومنه قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

يستخلص من قرارات المحكمة العليا سالفه الذكر ما يأتي :

1- يجوز للطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات المجالس القضائية الصادرة بالبراءة.

2- غير أنه يتعين على الطرف المدني الطاعن أن يحدد طعنه في ما قضى به في الدعوى المدنية دون مناقشة ما انتهى إليه القرار في الدعوى العمومية.

ويعد ما انتهت المحكمة العليا إليه تحولا إيجابيا في موقفها، إن استقرت عليه، الذي ظل وإلى فترة غير بعيدة يكتنفه الغموض، بل ويطبعه التناقض أيضا.

ومع ذلك يؤخذ على المحكمة العليا عدم تأسيس موقفها على تحليل واف وشفاف لنص المادة 496-1 ق.ا.ج الذي يجتمل عدة تأويلات، كما يؤخذ عليها عدم انتهاجها منهجا بيداغوجيا للتأسيس لموقفها الجديد وتحسينه وتأصيله نظرا لتضارب الآراء حول المسألة، ومرده أساسا لاختلاف المرجعيات.

وإسهاما منا في النقاش الدائر حول المسألة نعرض فيما يأتي أولا للرأي القائل بعدم جواز طعن الطرف المدني في قرار البراءة الصادر عن المجالس القضائية ثم للرأي القائل بجواز الطعن قبل عرض رأينا في الموضوع.

سبق أن طرحت على المحكمة العليا مسألة جواز طعن الطرف المدني بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات المجالس القضائية الصادرة بالبراءة، لاسيما بمناسبة الطعون بالنقض التي رفعتها إدارة الجمارك في قرارات البراءة الصادرة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات الجمركية في ظل المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 22-8-1998، التي كانت تنص على أن إدارة الجمارك طرف مدني وأن الغرامات والمصادرة الجمركية تعويضات مدنية.

انقسم قضاء المحكمة العليا إزاء هذه المسألة بين مؤيد لجواز طعن الطرف المدني ومعارض له، نعرض فيما يأتي لرأي الفريقين قبل عرض موقفنا من المسألة.

### أولاً- الفريق المؤيد لجواز الطعن بالنقض : اعتمد هذا

الفريق على نص المادة 496-1 في صيغتها الفرنسية، وهكذا أصدرت الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى، حال فصلها في طعن إدارة الجمارك في قرار صادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء الجزائر يقضي ببراءة المتهم، قرارا بتاريخ 17-03-1984 يقضي بقبول طعن إدارة الجمارك شكلاً<sup>2</sup>.

---

2 إدارة الجمارك ضد شركة وسترن الدولية Westburne International، ملف رقم 39548.

وردا على الدفع المثار من قبل المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا وفقا لأحكام المادة 1/496 ق.ا.ج، أجاز المجلس الأعلى بأن "المادة 496 ق.ا.ج لا تسمح بالطعن في القرارات والأحكام القاضية بالبراءة إلا للنيابة العامة وذلك في المادة الجنائية فحسب، ولما تعلق الأمر بالجنح والمخالفات كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة، فإن القاعدة القانونية المبينة أعلاه غير قابلة للتطبيق الأمر الذي يجعل طعن إدارة الجمارك صحيحا ومقبولا".

وفي نفس الاتجاه مع إيضاحات إضافية، أصدرت غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث قرارا بتاريخ 09-05-1993 قضت فيه بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا<sup>3</sup>، وذلك حال فصلها في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تامنغست يقضي ببراءة المتهم.

وردا على الدفع بعدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلا أجازت غرفة الجنح والمخالفات بأن "المادة 1/496 ق.ا.ج المحتج بها لا تنطبق إلا على الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات أو القرارات الصادرة عن غرف الأحداث عندما تبت في الجنايات بحيث لا يتسع تطبيق هذه المادة للأحكام والقرارات الصادرة في الجنح والمخالفات الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول هذا الدفع".

3. إدارة الجمارك ضد شركة (ب-ق) ومن معه، ملف رقم 82628.



ماذا نستخلص من القرارين السابقين؟

- نلاحظ، بادئ ذي بدء، أن غرفة الجنح والمخالفات تميز بين الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات وبين تلك الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

فأما الصنف الأول من القرارات القضائية فلا يجوز الطعن فيه إلا من جانب النيابة العامة وأما الصنف الثاني فيجوز الطعن بالنقض فيه من جانب الطرف المدني.

لماذا هذا التمييز؟ وإلى أي أساس يستند؟ يتضح جليا أن غرفة الجنح والمخالفات اعتمدت في قراراتها على الصيغة بالفرنسية لنص المادة 496-1 ق اج التي جاء فيها بالحرف الواحد :

«Ne peuvent être frappés de pourvoi ... les jugements et arrêts d'acquittement, sauf par le ministère public»

فيما صيغت نفس المادة بالعربية كالآتي:

"لا يجوز الطعن بهذه الطريق (أي الطعن بالنقض)... في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة".

- نلاحظ ثانيا، ودون حاجة للغوص في مسألة النص الواجب التطبيق وفي أيهما النص الأصلي والترجمة، أن غرفة الجنح والمخالفات اعتمدت التمييز التقني بين مصطلحي "acquittement" و"relaxe" على أساس أن الأول يعبر عن القرارات القضائية الصادرة في مواد

ومما جاء في أحد القرارات "طبقاً للمادة 496-1 ق ا ج لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وأن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده وطعت فيه إدارة الجمارك وحدها مما يتعين عدم قبول الطعن لعدم جوازه".

ماذا نستخلص من هذا القرار؟

- نستخلص منه أولاً، أن الغرفة الجنائية اعتمدت في قرارها على النص في صيغته بالعربية، الذي جاء على النحو الآتي: "لا يجوز الطعن بهذا الطريق (أي طريق الطعن بالنقض)... في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة".

- نلاحظ ثانياً، أن الغرفة الجنائية لم تتقيد بحرفية النص، فبالرجوع إلى النص بالعربية نجد أنه يتكلم عن الأحكام الصادرة بالبراءة ولم يذكر القرارات فلو تقيدنا بحرفية النص لاقتصر مبدأ عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وتلك الصادرة عن محكمة الجنايات فحسب.

ذلك أن المشرع اعتمد التمييز بين الحكم jugement والقرار arrêt فأطلق المصطلح الأول على ما يصدر عن محكمة الجنايات والمحاكم الابتدائية فيما أطلق المصطلح الثاني على ما يصدر عن المجالس القضائية، ومن ثم وعملاً بقاعدة أن لا اجتهاد مع صراحة النص فإن ما نصت عليه المادة 496-1 ق.إ.ج ينطبق على الأحكام

دون القرارات، وتبعاً لذلك فإن اجتهاد الغرفة الجنائية القائل بعدم جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالبراءة لا يخلو من عيب.

### ثالثاً - رأينا في الموضوع : يستفاد من قراءة نص المادة

1-496 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها بالعربية والفرنسية ما يأتي :

أ- تتفق المادة 1-496 ق.ا.ج في صيغتها بالعربية والفرنسية على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام jugements القاضية بالبراءة إلا من قبل النيابة العامة.

ماذا يقصد بالأحكام هنا؟ يقصد بها تلك الأحكام jugements التي تصدرها محكمة الجنايات وقسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس، المختص دون سواه بالفصل في جنایات الأحداث طبقاً للمادة 451 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- يكمن الاختلاف بين الصيغتين في مصطلح القرارات arrêts القاضية بالبراءة التي ورد ذكرها في صيغة النص بالفرنسية وتجاهلتها الصيغة بالعربية.

فإذا رجعنا إلى النص في صيغته بالفرنسية نجد أنه يتحدث عن قرارات البراءة التي تصدر في مواد الجنايات arrêts d'acquittement باعتبار أن مصطلح acquittement يستعمل للدلالة على الحكم

بالبراءة في مواد الجنايات ويستعمل مصطلح relaxe للدلالة على الحكم بالبراءة في مواد الجرح والمخالفات.

ماذا يقصد بقرارات البراءة الصادرة في مواد الجنايات؟ يقصد بها القرارات التي تصدرها غرفة الأحداث بالمجلس، المنصوص عليها في المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تفصل في الاستئنافات المرفوعة في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات عن قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس.

ج- يقتضي الفصل في هذا التباين بين الصيغتين بالعربية والفرنسية البحث عن نية المشرع، وهو الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى النص الأصلي. النص الأصلي هو النص المحرر بالفرنسية ذلك أن المادة 1-496 ق.ا.ج صيغت أولا بالفرنسية، عند صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966، ثم ترجمت إلى العربية.

ومن ثم فإن نية المشرع تجد تعبيرها في النص بالفرنسية وليس في النص بالعربية.

ومن هذا المنطلق، واستنادا إلى نص المادة 1-496 في صيغتها بالفرنسية نستخلص ما يأتي :

1- لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة في الحالات الآتي بيانها :

- أحكام البراءة في مواد الجنايات jugements d'acquittement التي تصدرها محكمة الجنايات،

- أحكام البراءة في مواد الجنايات jugements d'acquittement التي يصدرها قسم الأحداث لمحكمة مقرر المجلس،

- قرارات البراءة في مواد الجنايات arrêts d'acquittement التي تصدرها غرفة الأحداث إثر استئناف أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقرر المجلس القضائي.

2- وعمفهوم المخالفة، يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في قرارات البراءة في مواد الجنايات والمخالفات arrêts de relaxe التي تصدرها الغرفة الجزائية للمجلس، على أن ينحصر الطعن في ما قضى فيه في الدعوى المدنية دون مناقشة ما انتهى إليه القرار في الدعوى العمومية.

وما يدعم هذه القراءة هو أنها تتفق والسياق العام للقانون، ذلك أن غلق طريق الطعن بالنقض أمام الطرف المدني، فيما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات، له ما يبرره باعتبار أن المادة 316 ق.1.ج في فقرتها الثانية تسمح للطرف المدني الحصول على تعويضات مدنية من محكمة الجنايات حتى وإن قضت ببراءة المتهم، كما أنه يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الدعوى المدنية حتى وإن صدر حكم في الدعوى العمومية يقضي ببراءة المتهم.

وبالمقابل، لا يسوغ للطرف المدني في مواد الجنح والمخالفات الحصول على تعويضات مدنية من الغرفة الجزائية للمجلس إذا ما قضت ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه ليس من العدل والإنصاف أن نوصد أمامه باب الطعن بالنقض في الشق الخاص بالدعوى المدنية.

كما أن القراءة التي اعتمدها تتفق ومبادئ المحاكمة العادلة التي كرستها بمحمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الخصوم في الطعن، ذلك أن القول بعدم جواز طعن الطرف المدني في غياب طعن النائب العام يجعل الأول رهينة للثاني الذي يصبح في مركز يسمح له بالتحكم في مصير الدعوى المدنية.

وتتفق هذه القراءة أيضا مع ما هو مقرر في القانون المقارن، لاسيما في فرنسا ومصر، الذي يجيز طعن الطرف المدني في قرارات البراءة الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

وجاءت المحكمة العليا لتؤكد هذه القراءة من خلال قراراتها التي صدرت مؤخرا في 26 أبريل 2006 و 4 أبريل 2007 و 6 جوان 2007 المشار إليها أعلاه.

## مدحق بالقرارات الثلاثة موضوع التعليق :

ملف رقم 354227 قرار بتاريخ 2006/04/26.

قضية (خ-ذ) و (ر-أ) ضد (ج-م) و النيابة العامة

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مقدادي مولود، محام عام، في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المسميتين (خ-ذ) و (ر-أ) أرملة (خ-س) في 21-12-2003 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة الغرفة الجزائرية في 16-12-2003 القاضي حضوريا بما يلي :

في الشكل : بقبول استئناف المتهم،

في الموضوع : في الدعوى الجزائرية إلغاء الحكم المستأنف والتصدي

من جديد ببراءة المتهم من آثار المتابعة،

وتحميل الخزينة المصاريف القضائية،

في الدعوى المدنية : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض تأسيس

الضحايا الأطراف المدنية لانعدام الصفة،

والجدير بالإشارة أن على إثر ملاحقة المطعون ضده الأول (ج-م) كونه ارتكب جنحة تحرير شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا و استعمال شهادة غير صحيحة في حق الطاعنتين (خ-ذ) و(ر-أ) والسيدة (خ-س) وطبقا للمادة 227 من قانون العقوبات، فإن محكمة عين بسام القسم الجزائري أصدرت في 28-06-2003 حكما حضوريا صرحت فيه :

في الدعوى العمومية : بإدانة المتهم (ج-م) بالتهمة المنسوبة إليه وبمعاقبته بستة (06) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ،  
وبتحميله المصاريف القضائية،

وفي الدعوى المدنية التصريح بحفظ حقوق الضحايا،  
بعدما رفع المتهم (ج-م) الاستئناف في هذا الحكم، فقد صدر القرار المطعون فيه بالنقض حاليا المؤرخ في 16-12-2003،  
حيث إن بتاريخ 12-11-2005 أودع الأستاذ أمزيان بن يوسف في حق الطاعنتين (خ-ذ) و (ر-أ) مذكرة تدعيما لظعنهما ضمنها وجهها وحيدا،

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

ومؤدى ذلك أن القرار جاء غير مسبب تسيبا كافيا، إذ اكتفى مجلس البويرة بالقول بأنه يستخلص من دراسة الملف أن المتهم قدم



طلب إعادة (تحرير عقد) شهرة لإثبات حيازته لمتزل و قطعة أرض إلا أن الضحايا اعترضوا سبيله في إعداد عقد شهرة، فرفع المتهم دعوى فصدر حكم، وبعد استئنافه أصدر المجلس قرارا في 11-07-1999 قضى بمواصلة إجراءات تحرير عقد الشهرة ورفض مزاعم الضحايا لانعدام الصفة،

غير أن هذا التحليل هو تحليل خاطئ لأنه ثبت أن المدعى عليه في الطعن تحصل على القرار المؤرخ في 11-07-1999 بعد استعماله الشهادة المحررة لدى الموثق (ب-ب) بتاريخ 19-07-1998 مع أن الشهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، لا سيما شهادة الشاهدين المذكورين فيها، بحيث صرح أن لا وارث ولا عاصب للمرحوم (ر-ع) سوى بنت أخته لأبوين التي تترث بالأرحام وفقا للمادة 4/180 من قانون الأسرة المسماة (س-ف) بنت (ع) وأمها (ط-ر)، مع أن هذه الأخيرة لا تترث من المرحوم (ر-ع) بعد أن حبس كل أملاكه على زوجته (ه-ع)،

إضافة إلى ذلك، قام المدعى عليه في الطعن بتغيير اسم جدته من (ر-ط) على (أ-ط) وهذا من أجل انتسابها إلى المرحوم (ر-ع)، لذا كان على المجلس مناقشة جسم الجريمة والمتمثلة في الشهادة المحررة في 19-07-1998 وما نتج عن هذه الشهادة من تحرير وثائق أخرى، منها الفريضة المؤرخة في 19-07-1998،

كما أن المتهم صرح كذبا لدى الموثق زاعما بأنه يحوز المسكن عن طريق التقادم المكسب، بينما انه صرح على مستوى مراحل التقاضي سواء أمام القسم المدني أو القسم الجزائي أنه لم يسبق له وأن شغل المسكن المتنازع عليه بل إن الهالكة (هـ-ع) هي التي كانت تشغله إلى غاية وفاتها في عام 1998 وأنه تقوم بطلب تحرير عقد شهرة خلال سنة 1998، وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في المادة 827 من القانون المدني ما كانت تتوفر فيه، ومع ذلك فإنه صرح كذبا بأنه يحوز المسكن محل الخلاف ويستفيد بالتقادم المكسب، حيث إن بتاريخ 03-12-2005 سلم الأستاذ اوكيدان مصطفى في حق المتهم المطعون ضده (ج-م) مذكرة جوابية حلل فيها الوسيلة الوحيدة للطعن وتوصل إلى، الاستنتاج بأنها غير سديدة، مما يترتب على ذلك رفض الطعن موضوعا، حيث إن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت ملتمسات تمهدف إلى رفض الطعن موضوعا،

### وعليه :

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض الذي رفعته السيدتان (خ-ذ) و (ر-أ) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا،

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث تجدر الإشارة أن الطاعنتين-وباعتبارهما طرفان مديان- وجهتا إلى القرار المتظلم منه انتقادات تتعلق بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة، والحال انه كان يجب على الطاعنتين المذكورتين التقييد بالدعوى المدنية التي تعنيهما وتهمهما، مع العلم أن المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه :

"لا يجوز الطعن بهذا الطريق (أي الطعن بالنقض) فيما يأتي :

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة".

في هذه الحالة، ومادام أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض في القرار المتظلم منه، فإنه ما كان يجوز للسيدتين (خ-ذ) و (ر-أ) التطرق إلى الدعوى العمومية أصلاً، كما انه لا يحق للمحكمة العليا تحليل الوجه الوحيد المثار، بل يجب صرف النظر عنه وبالتالي التصريح برفض الطعن موضوعاً،

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض الذي رفعته كل من السيدتين (خ-ذ) و (ر-أ) شكلاً وبرفضه موضوعاً، وتحميل هاتين الأخيرتين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
- غرفة الجناح والمخالفات - القسم الأول- والمترتبة من السادة :

طالب أحمد	الرئيس المقرر
عون الله بومدين	المستشار
بوشيرب لخضر	المستشار
شلوش حسين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار
بدوي دلال	المستشار

بمضور السيد/ مقدادي مولود المحامي العام ،  
ومساعدة السيد/ اقرقيقي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقم 384985 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية (ي-ل) ضد (ب-ب) والنيابة العامة

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد طالب احمد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعي المدني (ي-ل) بتاريخ 17 نوفمبر 2004 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية في نفس اليوم 2004/11/17 (رقم الجدول 2004/405 ورقم الفهرس 2004/1787) القاضي حضوريا بما يلي:

في الشكل : بقبول استئناف المتهم،

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من التهمتين المنسوبتين إليه، وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية،

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة المنصورة قامت بملاحقة المطعون ضده الأول (ب-ب) كونه ارتكب، في زمن لم يتقادم بعد وبدائرة اختصاص هذه الجهة القضائية، جنحتي:

1- التعدي على الملكية العقارية،

2- السب،

المنصوص والمعاقب على الفعل الأول بالمادة 386 من قانون العقوبات، والمنصوص والمعاقب على الفعل الثاني بالمادتين 297 و299 من نفس القانون، وذلك في حق صاحب الطعن المسمى (ي-ل)، في 21 ديسمبر سنة 2003 أصدرت محكمة المنصورة القسم الجزائي حكما حضوريا جاء فيه :

في الدعوى الجزائية : بإدانة المتهم (ب-ب) بالجنحتين المبيتين أعلاه وعقابا له حكمت عليه بـ 10 آلاف دينار غرامة نافذة،  
وفي الدعوى المدنية : إلزام المحكوم عليه بتعويض الضحية بمبلغ يقدر بـ 10.000 دج عن الضرر،

وبتحميل المصاريف القضائية على المحكوم عليه،

بعدما رفع المتهم (ب-ب) الاستئناف في هذا الحكم، فإنه صدر القرار المطعون فيه بالنقض حاليا المؤرخ في 2004/11/17، حيث إن بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2006 أودع الأستاذ بن هبري محمد في حق المدعي المدني الطاعن (ي-ل) تدعيما لطعنه مذكرة ضمنها وجهين اثنين، وهما على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب، ذلك ((أن الطرف المدني الطاعن حضر أمام المجلس وطلب بواسطة دفاعه تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني : لكن السادة قضاة الموضوع لم يناقشوا ولم يردوا على هذا الطلب ولم يتطرقوا أصلا للشق المدني للدعوى سواء بالرفض أو بالقبول وهو ما يجعل قرارهم يعاب عليه إغفال الفصل في الطلب مما يترتب عنه النقض))،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

ذلك ((أن السادة قضاة الموضوع اكتفوا بحيشة واحدة مفادها أن الوقائع المسندة إلى المتهم لا تشكل عناصر جنحة التعدي على الملكية العقارية وجنحة السب والشتم.....، هذا دون إبراز عناصر وأركان الجريمتين ثم إسقاط الوقائع محل دعوى الحال عليها بصفة مفصلة ودقيقة وتحديد الأركان المتوفرة وغير المتوفرة وجميع عناصر التهمة، هذا مع العلم أن الحكم المستأنف يشير إلى أن المتهم يعترف بالجلسة على قيامه بالأفعال المتابع بها وأن المتهم-وخلافا لما جاء به القرار محل الطعن- لم يكن متابعا بجنحة الشتم، أن عدم تفصيل العناصر القانونية للجريمة وأركانها وتحديد مدى توافرها على الوقائع محل الدعوى بصفة مفصلة ودقيقة والاكتماء بصفة عامة وسطحية بالقول بأن أركان التهمة غير ثابتة يعتبر في حد ذاته نقصا وقصورا وانعدام الأسباب))،

حيث إن بتاريخ 2006/12/12 سلمت الأستاذة بوكريف  
مليكة في حق المطعون ضده الأول المتهم (ب-ب) مذكرة جوابية  
أكدت فيها ما يلي :

في الشكل : إنه من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات  
الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا من طرف  
النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات  
الجزائية،

وبما أن القرار المطعون فيه القاضي بالبراءة هو قرار نهائي من  
حيث الدعوى العمومية في نظر القانون، فإنه لا يجوز للطرف المدني  
مناقشته-أي مناقشة القرار-ومن ثم يستوجب التصريح بعدم قبول  
الطعن شكلا،

في الموضوع : وعلى سبيل الاحتياط :

قامت الأستاذة بوكريف مليكة بتحليل الوجهين الاثنين المثارين  
من قبل صاحب الطعن وتوصلت إلى الاستنتاج بأنهما غير سديدين  
وأنه يتعين رفض الطعن موضوعا،

-حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية  
تهدف إلى نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية،



في الشكل :

عن الدفع المثار من قبل المطعون ضده الأول (ب-ب) والرامي إلى التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم جوازه قانونا :

حيث إن كان لا يجوز فعلا للطرف المدني (ب-ب) الطعن بالنقض في القرار المنتقد فيما قضى به في الدعوى العمومية وهو القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيه (القاضي بالإدانة وبالمعاقبة الجزائية) والفصل من جديد ببراءة المتهم المطعون ضده الأول (ب-ب) فمع ذلك فهذا يجب أن لا يمنع المدعي المدني المذكور من رفع طعن بالنقض في القرار ذاته لكن فيما قضى به في الدعوى المدنية المعروضة على قضاة الموضوع في الدرجتين، أو بالأحرى فيما كان يجب أن يفصل في الدعوى المدنية، سواء بالاستجابة إليها أو برفضها،

ومن ثم، يتضح أن الدفع المثار من قبل المطعون ضده الأول (ب-ب) هو غير سديد جزئيا وينبغي استبعاده، لكن مع الوجوب على المحكمة العليا أن تحصر الفصل في الطعن إلا في إطار الدعوى المدنية لا غير، أو بمعنى آخر أن لا تنظر إلى الدعوى الجزائية التي أصبحت فيها الفصل من طرف مجلس قضاء برج بوعريريج نهائيا لا رجوع فيها، مادام أن النيابة العامة لم تطعن في القرار المتظلم منه،

عن قبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعي المدني (ي-ل) :

حيث إن الطعن بالنقض الذي رفعه هذا الأخير وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانوناً، لذا فهو مقبول شكلاً، لكن مع مراعاة ما ذكرته المحكمة العليا أعلاه،  
في الموضوع :

عن الوجه الأول المثار :

حيث بالاطلاع مجدداً على القرار المطعون فيه يتبين أن مجلس قضاء برج بوعريريج اكتفى بالفصل في الدعوى العمومية فقط فقرر في هذا الصدد في إطار سلطته التقديرية إلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد التصريح ببراءة المتهم (ب-ب) من التهمة الموجهة له وأنه، أي المجلس القضائي المذكور، قد أغفل النظر في الدعوى المدنية التي كانت قائمة أمام قضاة الموضوع والتي كانت محكمة المنصورة قد استجابت لها بمنح تعويض إلى المدعي المدني (ي-ل)،

وبالتالي، يتضح أن قضاة الدرجة الثانية أغفلوا الفصل في وجه الطلب المقدم من قبل هذا الأخير بشأن الدعوى المدنية،  
ومن ثم، يتبين بأن الوسيلة الأولى هي فعلاً وجيهة، مما يستوجب نقض القرار المتظلم منه في الدعوى المدنية،

## عن الوجه الثاني المشار :

حيث تجدر الإشارة أن الانتقادات الواردة في هذا الوجه تتعلق كلها بالدعوى العمومية وليست لها أية علاقة بالدعوى المدنية التي تم وحدها الطرف المدني الطاعن، في هذه الحالة، يجب صرف النظر عن الوجه الثاني وعدم القيام بمناقشته أصلا، حيث إن المصاريف القضائية يجب أن يتحملها المطعون ضده الأول (ب-ب)،

## فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعي المدني (ي-ل) شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية في 17 نوفمبر سنة 2004 (رقم الجدول 2004/405 ورقم الفهرس 2004/1787) في الدعوى المدنية فقط لا غير، وبإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وبإحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده الأول (ب-ب).

بإذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الأول-والمتربة من السادة :

طالب أحمد	الرئيس المقرر
مقداحي حسين	المستشار
هميسي لخضر	المستشار
حميدة مبارك	المستشار
يحيى عبد القادر	المستشار
تافة بوسعد	المستشار

بمضور السيدة/ دراقى بنينة المحامية العامة،  
ومساعدة السيد/ دليش صالح أمين الضبط.

ملف رقم 390692 قرار بتاريخ 2007/06/06

قضية (س-م) ضد (م-ل) والنيابة العامة

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعي المدني (س-م) بتاريخ 2003/11/11 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية في 2003/11/09 (رقم الملف 2003/5248 ورقم الفهرس 2003/5653) القاضي حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف فيه، والقضاء من جديد ببراءة المتهم (م-ل) من التهمة المنسوبة إليه،

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة وهران قامت بملاحقة المطعون ضده الأول (م-ل) كونه ارتكب في حق صاحب الطعن (س-م) في زمن لم يتقادم بعد وبدائرة اختصاص هذه الجهة القضائية جنحة التصريح الكاذب طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات، في 2003/06/30 أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه القسم الجزائي حكما أدانت بموجبه المتهم (م-ل) بالفعل المنسوب إليه وعقابا له حكمت عليه بثلاثة(03) أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 2000 دج،

بعدما رفع المتهم الاستئناف في هذا الحكم، فإنه صدر القرار المطعون فيه بالنقض حالياً المؤرخ في 2003/11/09، حيث إن بتاريخ 27 مارس 2005 أودع الأستاذ شرايفية قادة في حق الطاعن (س-م) عريضة تدعيماً لطعنه بالنقض ضمنها وجهين اثنين، وهما على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من قصور الأسباب (المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية) ،

ذلك أنه وبالرجوع إلى قرار المجلس الصادر في 2003/11/9 تجده مشوباً بعيب قصور الأسباب،

أنه ومن خلال قراءتنا للقرار نجد أن مجلس وهران ذكر أن الإقرار ليس دليلاً كافياً لإدانة المتهم، مع الملاحظة أنه هنالك مبدأ يفيد أن الإقرار سيد الأدلة،

إن المجلس لم يأخذ بإقرار المتهم (م-ل) الذي أكد في جميع مراحل القضية أنه حرر الشيكين بمعلومات خاطئة بناء على ما قدمه له من معلومات السيد (س-ع)،

أنه وبالرجوع إلى قرار الإحالة الذي أصدره قاضي التحقيق لدى محكمة وهران نجد أن المتهم أكد أنه حرر الشيكين وبتاريخين مختلفين، كما أن قرار الإحالة صدر بناء على أدلة قاطعة ظهرت أثناء التحقيق، وبالتالي نجد أن هناك قصور في تسبيب القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار (المادة 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية)،

ذلك أنه وبالرجوع إلى القرار نجده مفتقدا للأساس القانوني،  
أن قضاة المجلس عند قضائهم ببراءة المتهم (م-ل) لم يؤسسوا  
قرارهم هذا على أساس قانوني،

حيث إن المطعون ضده (م-ل) هو غير ممثل أمام المحكمة العليا  
رغم تبليغه نسخة من عريضة الطعن للأستاذ شرايفية قادة،  
حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات  
كتابية تهدف إلى التصريح بسبق الفصل في الطعن بالنقض الحالي،  
وذلك نظرا لصدور قرار من المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات في  
أول جوان 2005 تحت رقم 348712،

وعليه :

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي المدني  
(س-م) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها  
قانونا، لذا فهو مقبول شكلا،

في الموضوع :

عن الوجهين الاثنيين نظرا لترابطهما وتكاملهما :

حيث إن الانتقادات التي أثارها الطرف المدني (س-م) في الوجهين  
الاثنيين تتعلق كلها بالدعوى العمومية، التي هي من اختصاص النيابة

العامة، والحال أنه كان يجب على صاحب الطعن المذكور التقييد بالدعوى المدنية التي تمهه وتعنيه، لاسيما وأن القرار المطعون فيه - والقاضي ببراءة المتهم المطعون ضده (م-ل) من التهمة الموجهة له لم يكن محل طعن بالنقض من قبل النيابة العامة،

وهذا ما تؤكد مقتضيات الفقرة الأولى - 1 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه :  
(لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي :

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة)....  
ومن ثم، ينبغي صرف النظر عن الوجهين الاثنين المثارين، وبالتالي رفض الطعن موضوعا،

حيث إن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية،

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني (س-م) شكلا وبرفضه موضوعا، وبتحميل هذا الطرف المصاريف القضائية.  
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - غرفة الجناح والمخالفات - القسم الأول - والتركبة من السادة :



طالب أحمد	الرئيس المقرر
مقداحي حسين	المستشار
هميسي لخضر	المستشار
حميدة مبارك	المستشار
يحيى عبد القادر	المستشار
تاقة بوسعد	المستشار

بمضور السيدة/ دراقي بنية المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ ديلش صالح أمين ضبط رئيسي.

## الأثار القانونية للشهادة الطبية

السيد محمد الأمين صباحي  
وكيل الجمهورية لدى محكمة  
سيدي بلعباس  
مجلس قضاء سيدي بلعباس

### خطة المداخلة :

1- تعريفها وأساسها الشرعي Définition et base légale

- تعريف الشهادة الطبية.
- أساسها الشرعي.
- من يجررها.

2- مضمونها Le contenu

أ- الموضوع Le fond

ب- الشكل La forme

3- أهميتها في الممارسة القضائية :

- من حيث المتابعة الجزائية
- من حيث التكييف
- من حيث الجزاء

#### 4- المسؤولية المترتبة عن عدم احترام الأوضاع المتطلبة قانونا في

تحريرها :

- المسؤولية التأديبية
- المسؤولية المدنية
- المسؤولية الجزائية

#### مقدمة :

للفحص الطبي أهمية كبيرة في ميدان القضاء الجزائي، حيث تتم معاناة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان سواء كان متهما، جثة هامدة أو ضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي، أو الجروح غير العمدية، أو الاعتداءات الجنسية، أو القتل أو غيرها،

كما أن الفحص الطبي يتنوع ويختلف بحسب مكان الإصابة نظرا للتخصصات الطبية المختلفة، وقد يتجه هذا الفحص نحو الإصابة العقلية أو النفسية للمتهم لتحديد مدى مسؤوليته عن الأفعال المرتكبة من طرفه، وما إذا كان يتمتع بكل قواه العقلية أثناء اقترافها.

وأهمية المعارف والخبرة الطبية تتجلى في إثبات الجريمة، وكذلك في بعض الأحيان في إعطاء الوصف الجزائي المناسب، وستقتصر مداخلتنا على الشهادة الطبية الأولية وآثارها القانونية في المجال الجزائي.

## 1) تعريف الشهادة الطبية وأساسها الشرعي :

### أ) تعريف الشهادة الطبية الأولية :

الشهادة الطبية هي إشهاد مكتوب يتضمن معاينات واقعية لاحظها الطبيب، يترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية، المدنية والجزائية.

تحرير الشهادة الطبية يستوجب توافر ثلاثة شروط مسبقة :

- حضور المراد فحصه.

- فحص طبي ملائم.

- تحرير وثيقة مكتوبة.

وينجز الشهادة الطبية أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة، في الإصابات البسيطة مثل شهادة الضرب والجروح العمدية، وشهادة فض البكارة.....، وفي الحالات العرضية مثل شهادة معاينة الوفاة.

### ب) أساسها الشرعي :

وضعت المواد 56، 57 و58 من مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992) التزاما قانونيا على الطبيب يتمثل في تسهيله لمرضاه الحصول على الامتيازات الاجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية ، وذلك بتحرير الشهادات والكشوف والوثائق اللازمة ومن جملتها الشهادات الطبية المثبتة لحالتهم الصحية.

ج) من يجررها :

يتعين أن تحرر الشهادة الطبية من طرف طبيب حائز على شهادة دكتور في الطب، مرخص له بممارسة الطب بموجب رخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة (المادة 197 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها) ويكون مسجلا في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب (المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب).

يثار الإشكال حول الشهادات الطبية المحررة من طرف الطالب في الطب الموجود في فترة التدريب الداخلي وهل من صلاحيته تحرير الشهادة الطبية....؟

بالرجوع إلى المادة 200 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا القرار الوزاري المتعلق بالقانون الأساسي للمتربص الداخلي وعلى الخصوص المادة 9 منه يستخلص أنه يسمح له بممارسة الطب في المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسين، وعليه فإنه لا يمكنهم توقيع الشهادة الطبية باسمهم وإلا سقطوا تحت طائلة جريمة ممارسة الطب بطريقة غير شرعية.

## 2) مضمون الشهادة الطبية :

### أ) فيما يخص الموضوع :

#### Les constatations : المعاينات

- يقوم الطبيب بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة.  
- يقوم بوصف الإصابات المعاينة بدقة، من حيث نوعها، شكلها مقاساتها وعددها، كون المعاينات ووصف الإصابات قد يفيد لاحقاً في حالة إعادة الفحص من طرف الطبيب الشرعي، لأن تلك الآثار يمكن أن تزول بفعل الزمن، وقد تفيد القاضي في استنباط النتائج الملائمة بالاعتماد على تلك المعاينات الطبية من جهة ومعطيات الملف الجزائي من جهة أخرى.

#### Les attestations : الإشهادات

الإشهاد هو تحرير إقرار بشهادة ولكنها لا تعني مشاهدة الطبيب لواقعة الحادث أو المشاجرة التي نجمت عنها الإصابات محل معاينته، ولكن الإشهاد الذي يحرره يتضمن الفحوصات، المعاينات، قراءة نتائج التحاليل، العلاجات التي قدمها لطالب الشهادة، وبالأحرى كل الأعمال الطبية التي قام بها بنفسه أو التي أطلع عليها، ذكر كل تدخل جراحي أو علاجي استلزمته الإصابات، ذكر الادعاءات التي يصرح بها طالب الشهادة على لسانه "الذي يقول أنه ضحية...."

## نتائج الفحص : Les résultats

الشهادة الطبية مهما كان سبب تحريرها، إجراء طبي، إجراء خطير، كونها ستستعمل من طرف حائزها للحصول على حقوق أو مزايا أو مساءلة الغير، الأمر الذي يستوجب على الطبيب إعطاءها كل العناية اللازمة و على الخصوص في تحديد مدة العجز الكلي عن العمل والعاهات المستدامة إن وجدت.

### المريض :

عرف القضاء المقارن المرض بأنه كل اعتلال بالصحة، ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقق معناه، والمريض يلازم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالي عن مباشرة أشغاله الشخصية، على أن تحقق إحدى الحالتين يكفي بذاته دون تحقق الأخرى.

ينبغي أن يكون المرض الذي يحول دون مباشرة الأشغال الشخصية بالغا من الجسامة درجة تجعله معادلا العجز عنها، كما لا يكفي من باب أولى مجرد أن تترك الإصابة آثارا ظاهرة أو تقتضي عمل ضمادات لمدة تزيد على عشرين يوما.

### العجز الكلي عن العمل Incapacité totale de travail

أما العجز الكلي عن العمل فعرفه الفقه بأنه العجز عن الأعمال المعتادة للشخص سواء كانت بدنية أو عقلية و العبرة في تحديد المدة

ما يقضيه المصاب مريضا أو عاجزا عن الأشغال الشخصية من يوم إصابته إلى يوم شفائه.

أما القضاء المقارن، وعلى سبيل المثال القضاء الفرنسي فانه يعرف العجز الكلي عن العمل بأنه الصعوبة والعسر في القيام بمجهود بدني متعلق بأعباء الحياة اليومية غير المهنية [قرار محكمة النقض بتاريخ 1982/11/22 (مجلة رقم 263) وقرار بتاريخ 2001/02/06 (مجلة رقم 34)].

ويفهم من هذا التعريف أن العجز الكلي عن العمل هو المدة الزمنية التي يكون فيها ضحية أعمال عنف أو حادث في وضعية استحالة القيام بالنشاطات اليومية غير مهنية مثل القيام بال غسل، النهوض، المشي، ارتداء الألبسة، والقعود..... إلا بعسر شديد. وتمتد فترة العجز الكلي عن العمل من يوم الواقعة أو الحادث إلى يوم الشفاء أو الجبر.

مما تقدم يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

- العجز الكلي عن العمل ليس مفهوما طبييا (notion) بل مفهوما قانونيا.

- يختلف العجز الكلي عن العمل عن التوقف عن العمل (arrêt de travail) كونه عجزا شخصيا و ليس عجزا مهنيا.



إذ يمكن تحديد مدة العجز الكلي عن العمل لصبي، لمتقاعد وكذلك لبطال.

- لا يعني عدم إمكانية الضحية القيام بالمهام العادية (القيام- الجلوس- تناول الطعام) وانما صعوبة (difficulté) أو عسر (gêne) في أداء تلك المهام.

### معايير تحديد العجز الكلي عن العمل :

وضعت مصالح الاستعجالات للطب الشرعي معايير قصد تحديد مدة العجز عن العمل اعتمادا على معطيات طبية تتمثل في :

• الإصابات الجسدية وما يترتب عنها من قصور وظيفي والذي يمكن تقييمه بمدة عدم القدرة على الحركة إلى غاية اندمال الجروح، والنتائج السلبية في القيام بأعمال الحياة اليومية (جروح ينجم عنها ضرر تألم ينعكس على صورة الجسد، ويعرقل السير العادي للحياة اليومية، وعليه فان مدة العجز الكلي عن العمل يمكن تقديرها الى غاية الاضمحلال البين للجروح أو ظاهرة التألم).

• حسامة وعدد الإصابات الملاحظة، والتي إن أخذت بصفة فردية فإنها لا تمنح الاستفادة بأي عجز، أو بعجز صغير، ولكن إذا أخذت بمجموعها فإنها تكون مصدرا لحالة ألم كبير، أو بالنظر إلى مكان تمركزها (منطقة تحرك، أو منطقة مكشوفة) وعليه فان مدة

العجز عن العمل من جراء فقدان الجزئي للتحرك، أو لنقص العلاقات العامة تكون معتبرة .

• المكوث في المستشفى قصد تلقي العلاج من جراء الإصابات، أو البقاء تحت المراقبة الطبية، ينجر عنه فقدان الحرية التامة للمصاب والتي تبرر عجزا كليا عن العمل يساوي على الأقل مدة المكوث في المستشفى.

### العاهة المستدامة :

إنها الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة، بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو على سلامة البدن (Intégralité corporelle) دون رجاء في شفائها بأية وسيلة علاجية كانت.

إذا فكل عيب ناشئ عن إصابة الجسم بالضرورة هو عاهة مستدامة طالما كان تصحيحه مستحيلا.

هذا العيب قد يكون فقداناً أو بتراً لعضو أو لبعض أجزائه، كما قد يكون قيذاً أو إعاقة لمنفعة العضو أو في وظيفته.

### ب) الشروط الشكلية :

- يجب أن تكون الشهادة واضحة الكتابة (م 56 من مدونة أخلاقيات الطب).

- يجب أن تكون موقعة، وتظهر فيها هوية المحرر (م 56 من مدونة أخلاقيات الطب).

- يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف (م 56 من مدونة أخلاقيات الطب).

- يجب أن تسلم شخصيا إلى طالبها أو وليه الشرعي إذا كان حدثا أو إلى القيم إن كان فاقدا للأهلية (م 1/206 و 2/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

### بخصوص هوية المفحوص :

الطبيب ليست له صلاحية في التأكد من هوية المراد فحصه، إذا لم يعرف طالب الشهادة، يتعين عليه أن يضمن الشهادة الطبية ما يفيد أن المعلومات الخاصة بهوية طالب الشهادة أعطيت من المعني أو من شخص آخر.

### 3) أهمية الشهادة الطبية في الممارسة القضائية :

إن الفحص الطبي وبالتالي الشهادة الطبية المترتبة عليه يلعبان دورا أساسيا في جرائم الضرب والجرح سواء العمدية منها أو غير العمدية وذلك بتأكيد له للركن المادي للجريمة تبعا لشدة الضرر والعجز الذي يلحق بالمعتدى عليه أو المضرور، ويفيد مدى جسامته الاعتداء، وعليه فإن ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وتحديد الوصف القانوني للمتابعة الجزائية يعتمدان أساسا على الشهادة الطبية.

## أعمال العنف العمدية :

- عجز يساوي أو يقل عن 15 يوما : مخالفة (المادة 1/442 من قانون العقوبات) عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دينار.

- عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما : جنحة (المادة 1/264 من قانون العقوبات) عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

- أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستدامة : جنائية (المادة 3/264 من قانون العقوبات) عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.

## الجروح الخطأ :

- عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر : مخالفة (المادة 2/442 من قانون العقوبات) عقوبتها من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دينار.

-- عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر : جنحة (المادة 289 من قانون العقوبات) معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

## جرائم العرض :

- جنائية هناك العرض (المادة 336 من قانون العقوبات).

- جنحة أو جناية الفعل المخل بالحياء (المادتان 334 و335 من قانون العقوبات).

يلاحظ من العينات المذكورة أعلاه و المتعلقة بجرائم العنف المؤدية إلى أضرار جسمانية، أن للفحص الطبي أهمية بالغة في تحديد الركن المادي لجرائم العنف، وفي تكييفها وكذلك في تحديد جسامة العقوبة. المسؤولية المترتبة عن عدم احترام الأوضاع المتطلبية قانونا في الشهادة الطبية :

تحرير الشهادة الطبية يستتبع مسؤولية الطبيب التأديبية أمام مجلس أخلاقيات مهنة الطب كما يمكن أن تكتسي تلك الوقائع الطابع الجزائي، وبالتالي ينجر عنها المساءلة الجزائية للطبيب عن جرائم نوجزها فيما يلي :

- الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب (المادة 214 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

كل طبيب لا يتوفر فيه أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 197 من نفس القانون، سواء انعدام المؤهل العلمي، أو عدم الحصول على رخصة من وزير الصحة، يعتبر ممارسا المهنة بصفة غير شرعية، ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

حالة متربص داخلي في الطب من جنسية أجنبية قام بتحرير  
وصفة طبية موقعا إياها، وواضعا ختم "طبيب ....."

- ممارسة العمل الطبي بغير الهوية القانونية لصاحبها (المادتان  
243 و 247 من قانون العقوبات).

- قيام الطبيب بالعمل تحت اسم غير اسمه الحقيقي يعرضه  
للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 243 أو 247 من قانون العقوبات  
التي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001  
إلى 100.000 دينار.

- تسليم شهادة طبية مزيفة إلى شخص لاحق له فيها (المادة  
223 فقرة 3 من قانون العقوبات).

وتتعلق هذه الجريمة بأطباء القطاع العام الذين يقومون بتحرير  
شهادات طبية أو وصفات طبية مزورة وذلك بتغيير جوهرها،  
حين الإشهاد بوقائع غير صحيحة (التزوير المعنوي)، ويعاقب عليها  
القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى  
100.000 دينار.

حالة طبيبين من أحد القطاعات الصحية بولاية سيدي بلعباس  
قاما بتحرير وصفات طبية باسم أشخاص لم يقوموا بفحصهم، بناء  
على طلب أحد الصيادلة قصد الحصول على تعويضات الضمان  
الاجتماعي في إطار عملية الدفع لصالح الغير.

- تسليم شهادة طبية تتضمن معلومات مزورة (المادة 232 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

- تسليم شهادة وفاة دون معاينة الوفاة وطبيعتها.

- قيام الطبيب بالإشهاد بوقائع يعلم أنها غير صحيحة ضمن الشهادة الطبية والتي ينجم عنها ضرر للغير، تشكل الجريمة المنوه عنها بالمادة 232 من قانون حماية الصحة وترقيتها والمعاقب عليها بالمادة 226 من قانون العقوبات بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات.

حالة طبيب خاص قام بتحرير شهادة طبية مثبتة لتعرض شخص لأعمال العنف ومنحه مدة عجز كلي عن العمل، بالرغم من أنه لم يحصل ذلك إطلاقاً.

حالة طبيب خاص قام بتسليم شاين وصفة طبية باسم جدة أحدهما تتضمن مؤثرات عقلية (l'artane-tranxène) بناء على وصفة طبية قديمة قدمت له.

# الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد

الأستاذ الدكتور بلحاج العربي

## مقدمة :

لا يوجد في قانون الأسرة الجزائري الجديد نص خاص بالحالة الصحية للزوجين، كما أن توفر المترشحين على صحة جيدة لا يعتبر شرطا من شروط صحة الزواج وفقا لمضمون المادة 9 مكرر من ق.أ، غير أنه وبمقتضى نص المادة 7 مكرر، أصبح الإدلاء بالشهادة الطبية قبل الزواج إلزاميا بالنسبة لكل من أراد أن يتزوج.

سأتناول هذه الشهادة من الجوانب القانونية والفقهية والطبية،

من خلال البحث في المسائل التالية :

- 1- التعريف بالشهادة الطبية قبل الزواج.
- 2- الأصل التاريخي للشهادة الطبية قبل الزواج.
- 3- فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.
- 4- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي.
- 5- تنظيم الشهادة الطبية في القانون الجزائري.
- 6- ملاحظات قانونية.

▲ دكتور دولة في القانون، أستاذ بجامعة وهران - الجزائر.



## 1- التعريف بالشهادة الطبية قبل الزواج :

1- نصت المادة 7 مكرر المضافة بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 بأنه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج" : وهذا معناه أن المشرع قد اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية ( Le Certificat prénuptial) توضح الحالة الصحية لكل من الزوجين، وذلك من باب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة أو الوقائية، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية، أو المعدية، أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين أو على الأطفال عند الإنجاب.

إن الأمراض الوراثية أو المعدية الخطرة التي تنتشر بسرعة في العصر الحاضر، توجب الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج، للاستفادة من التقدم الطبي والبيولوجي، ولاعتباره من الوسائل الوقائية للحد من انتشار هذه الأمراض، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع، وضمنان إنجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا، وهذا بالإضافة إلى حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات الصحية، التي قد تكون سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين، أو سببا لانتقال بعض الأمراض إلى الأبناء أو إلى أحد الزوجين (1).

1- د. محمد علي البار، الفحص قبل الزواج، ص 15 وما يليها، د. محمد النجمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2006، العدد 71، ص 9 وما بعدها.

2- ومن ثم، فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإلزامه المقبلين على الزواج بهذا الفحص الطبي، طبقا للتعديلات الجديدة عام 2005 (م 7 مكرر ق.أ، والمرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 2006/05/11)، كإجراء وقائي قبل الزواج، دفعا للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق بعد الزواج. فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وقد علل ابن رشد من المالكية رد النكاح بالعيوب (أي الأمراض) خوفا من انتقالها إلى الأبناء<sup>(2)</sup>.

3- هذا ولم يتطرق قانون الأسرة لصحة الزوجين كشرط من شروط عقد الزواج (المواد 4-9 و18 ق.أ)، فلا يعتبر مرض احدهما عيبا في إبرام هذا العقد<sup>(3)</sup>، كما أن عقد زواج المريض مرض الموت هو صحيح قانونا، إلا انه من الأنكحة الفاسدة التي لا ميراث فيها (م 131 و 222 ق.أ)<sup>(4)</sup>. وعلى هذا الأساس، فإن المادة 7 مكرر ق.أ، هي إجراء وقائي قبل الزواج من باب السياسة الشرعية، لا يؤثر في صحة العقد، فالعقد صحيح قانونا إذا تكاملت فيه شروط الانعقاد الأخرى (م 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154)<sup>(5)</sup>.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 51.

3- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1993/02/23، ملف رقم 88856، م.ق، 1996، العدد 2، ص 69. وهذا اجتهاد صائب من قضاة المحكمة العليا، فإن الأمراض البدنية لا تمنع الزواج باستثناء الأمراض المعدية أو الخطرة والإعاقات الذهنية المطبقة.

4- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2001/05/23، ملف رقم 251656، م.ق، 2002، العدد 1، ص 306 و307.

5- لا يجوز للموثق أو ضابط الحالسة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعينين (م 2/7 من المرسوم التنفيذي المذكور).

4- فإنه لا يوجد في قانون الأسرة مادة تتعلق بالحالة الصحية للزوجين، كشرط لانعقاد الزواج، لأنه لا تأثير لجسم الإنسان (أو لصحته) على تكوين العقد، بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار عند الزواج إلا بإرادة الأطراف (م 4 و 9 و 10 و 1/33 ق.أ، وم 2/7 من المرسوم المذكور). وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها المشهور المؤرخ في 1993/02/23، ملف رقم 88856، من أن صحة الزوجين لا تعتبر شرطا من شروط صحة الزواج<sup>(6)</sup>، غير انه يمكن أن يؤخذ هذا الشرط بعين الاعتبار، عندما تكون الحالة الصحية (وخاصة الجنسية) لأحد الأطراف قد أثرت بشكل مباشر على رضا الطرف الآخر<sup>(7)</sup> كما هو الشأن عند عقم الزوج<sup>(8)</sup>، أو عند العجز الجنسي<sup>(9)</sup>.

على أنه في حالات العجز الجنسي (L'impuissance)، أشارت المحكمة العليا في قراراتها، إلى أنه يجب على الزوجة إثبات ادعائها بعجز زوجها جنسيا<sup>(10)</sup>، وإذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة زوجته بالخبرة الطبية، فإنه يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج<sup>(11)</sup>.

6- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1993/02/23، ملف رقم 88856، مذكور سابقا.

7- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2001/07/18، ملف رقم 269594، م.ق، 2003، العدد 1، ص 349.

8- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1992/12/22، ملف رقم 87301، م.ق، 1995، العدد 2، ص 92.

9- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1989/03/13، ملف رقم 52850، غير منشور.

10- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1984-05-14، ملف رقم 33275 م.ق، 1990، العدد 2، ص 75.

11- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1984-11-19، ملف رقم 34748، م.ق، 1989، العدد 3 ص 73..

5- فالغرض هو إبلاغ المعني بالأمر (كل واحد من الزوجين) بالأمراض الوراثية أو المعدية أو الخطرة كتابة (المادتان 3 و4 من المرسوم المذكور)، فضلا عن احترام العادات والتقاليد. وهكذا يكون المعني بالأمر على علم بما أصابه من مرض خطير قد يلحق بزوجه أو ذريته، وبالتالي يقرر إما العدول عن مشروعه في الزواج، أو أن يتزوج رغم إصابته بأمراض معدية أو خطيرة (م2/4 و7 من المرسوم المذكور). وهذا أفضل من فسخ العقد للعيوب (أي للأمراض الجنسية السارية والأمراض المعدية أو الوراثية والعايات العقلية) قبل الدخول، أو بالطلاق بعده<sup>(12)</sup>. أما وجود عيب كالعمى والعرج، وكذا الأمراض العادية غير المعدية وغير الخطرة، في الزوج أو الزوجة، فلا يوجب التفريق بينهما.

## 2- الأصل التاريخي للشهادة الطبية قبل الزواج :

6- كانت البلدان الاسكندنافية أول من أصدرت عدة قوانين تفرض على الراغبين في الزواج، أن يخضعوا قبل كل شيء لفحص طبي، وأن يتبادلوا فيما بينهم نتائج هذا الفحص (كالقانون النرويجي الصادر في 1918/05/31، والقانون السويدي المؤرخ في 1920/06/11، والقانون الدانماركي بتاريخ 1922/06/30).

12- من العيوب الأمراض الوراثية، والأمراض التناسلية السارية، والأمراض المعدية ( كالجذام والسل والزهري وفقدان المناعة المكتسبة أو السيدا...) أو البرص وكذا العايات العقلية، وغيرها.

كما أن القانون النازي الألماني الصادر بتاريخ 18/10/1935 فرض الشهادة الطبية قبل الزواج لتحسين النسل، ومنع الزواج على المصابين بالأمراض المعدية والعايات العقلية لأسباب عنصرية لا غير<sup>(13)</sup>.

وفي هذا الاتجاه سارت قوانين دول أمريكا اللاتينية، حيث تمنع الزواج إذ كانت الأطراف المقبلة عليه مصابة بأمراض جنسية، أو بالسل، أو الجذام، أو السرطان<sup>(14)</sup>، في حين تمنع بعض القوانين الأخرى الزواج بسبب العنة (وهو ارتحاء العضو وعدم القدرة على العلاقة الجنسية)<sup>(15)</sup>.

7- وفي فرنسا، أضاف المشرع الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 1945/11/02 فقرة ثانية إلى المادة 63 ق.م.ف، مفادها أن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه أن ينشر مشروع الزواج، إلا بعد تقديم الزوجين شهادة طبية تثبت بأتهما فحوصا من أجل الزواج، وألا يزد تاريخ هذه الشهادة على الشهرين<sup>(16)</sup>.

13 - ANNUAIRE de la Législation comparée, Paris, 1938, P70.

14 - كالتقانون المدني لينما (م 92)، والقانون المدني للبيرو (م 241).

15 - كالتقانون المدني الفنزويلي (م 47)، والقانون المدني للسلفادور (م 102).

16 - الأمر 45-2720 المؤرخ في 1945/11/02، وراجع المادتين 2/65 و 169 من القانون المدني الفرنسي.

راجع د. محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، ص 189.

وهو ما نصت عليه المادة 2121 من قانون الصحة العمومية، من إخضاع كل من الزوجين للفحص السريري لمعرفة الأمراض الوراثية، والأمراض المعدية الخطرة<sup>(17)</sup>، بما فيها السيدا (م 48 من القانون المؤرخ في 1993/01/27)<sup>(18)</sup>.

8- والجدير بالذكر هنا، أن الإدلاء بهذه الشهادة أصبح مرتبطا بنشر مشروع الزواج وليس بإبرامه<sup>(19)</sup>، كما أن هذه الشهادة لا تشكل مانعا للزواج في حالة عدم تسليمها إلى ضابط الحالة المدنية (الذي يعتبر السلطة المختصة بإبرام الزواج<sup>(20)</sup>)، فإن العبرة في القانون الفرنسي عند الزواج هي بإرادة الأطراف<sup>(21)</sup>، إلا أنه في حالات مخصوصة أي عند تأثير الحالة الصحية على أهلية أو رضا المترشح للزواج، كأن يكون المرض سببا من أسباب الحجر أو سببا أساسيا للوقوع في الغلط (م 180 ق.م.ف)<sup>(22)</sup>.

17- CULIOLI (M), la maladie d'un époux, R.T.D. civ, 1968, P253. LOMBOIS (c), L'influence de la santé sur l'existence des droits civils, LGDJ, Paris, 1963, (L) BIARDDEAU. Le certificat prénuptial, thèse, paris, 1930, P 15 et S.

18- CF. BICK, le sida, mesures de santé publique, JCP, 1991, I, p 3451.

19- CF. Trochu (M). L'impuissance, D.1965, Chron, 153.

20- CF. GUYON (Y). L'obligation de sincérité. R. T.D. Civ, 1964, p 473.

21- CF. MALAURIE (ph). La famille, P 736, NERSON. L'influence de la biologie sur le droit, R.T.D.CIV, 1970, p 677.

22- Cf. TERRE (F). Droit civil, la famille, p 187.

ومثال ذلك، الحالة التي لا يطلع الراغب في الزواج قرينه عن حالته الصحية المصابة بمرض ما، فإنه يمكن للطرف المتضرر طلب الطلاق للخطأ طبقاً للمادة 242 ق.م (لأنه خرق في هذه الحالة واجب الإخلاص الذي يربط الزوج بقرينه الآخر)، أو طلب فسخ الزواج بسبب غلط في صفة جوهرية من صفات الشخص (إن كانت الحالة الصحية للزوج الآخر جد خطورة)<sup>(23)</sup>.

9- وقد نصت المادة 23 من مدونة الأسرة المغربية (الصادرة بمقتضى القانون رقم 03-70 بتاريخ 2004/02/03) بأنه يجب أن يكون ضمن ملف الزواج شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين<sup>(24)</sup>. كما نص القانون التونسي على وجوبية تقديم شهادة طبية تؤكد إجراء المترشح فحصاً طبياً قصد الزواج (قرار وزارة الصحة العمومية التونسية المؤرخ في 1995/07/28)<sup>(25)</sup>.

وجاء في المادة 2/27 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: "يشترط لتوثيق عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة

23- CF. GUYON (y). l'obligation de sincérité dans le mariage, op.cit, P 473 voirin (J). Le certificat d'examen préuptial, J.C.P, 1943, 1, P 342.

24- د. محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة المغربية، ج1، ص 111، أ. عبد الله الطاهر. مدونة الأسرة المغربية، ج1، ص 250 و251.

25- الجريدة الرسمية التونسية، 1995/08/08، ص 1741، نقض مدني تونسي، 1990/01/23، رقم 24219، ن. 1990، قسم مدني، ص 149. انظر د. عمار الداودي، الشروط الشكلية لعقد الزواج، المجلة القانونية التونسية (R.T.D)، 2005، ص 106 وما يليها.

طبية مختصة يشكلها وزير الصحة": (26) وأما في السعودية فقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ 14/01/1422 هـ (2002 م) ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك، وتوصي بالسرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها (27).

10- وفي هذا الخصوص، أوصى الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 17، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 13 إلى 17/12/2003 م الحكومات الإسلامية بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وجعلها سرية لا تفتشى إلا لأصحابها المباشرين (28).

ونلاحظ بأن قوانين الأحوال الشخصية العربية اكتفت بالنص على أنه لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر مرضاً مستحكما لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكن المقام معه إلا بضرر، سواء كان المرض (أو العيب) موجوداً قبل العقد أم حدث بعده، ويسقط حق كل منهما في التفريق أو الفسخ إذا علم بالمرض (أو العيب) قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده (29).

26- د. محمد النجيمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقہ، مذكور سابقاً، ص 64 .

27- قرار رقم 492 بتاريخ 14/01/1422 هـ.

28- القرار الخامس بشأن موضوع أمراض الدم الوراثية.

29- المادة 9 من القانون المصري، والمادة 134 من القانون الإماراتي، والمادة 139 من مشروع القانون القطري، والمادة 73 وما بعدها من القانون الأردني، والمادة 131 من مشروع القانون القطري، والمادة 10 من مشروع القانون العراقي، والمادة 40 من القانون السوري.



وهذا يتفق مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة خلافا لمذهب الحنفية<sup>(30)</sup>، ويستعان بأهل الخبرة الطبية في الأمراض والعيوب التي يطلب التفريق أو فسخ الزواج من أجلها<sup>(31)</sup>.

### 3- فوائد الفحص الطبي قبل الزواج :

11- تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور التالية :

أ- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا، في الحد من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع، وبالتالي يعرف المخطوبان أنهما يحملان "الجين" (GENES) المؤدي للمرض. ومن ثم هناك احتمال لإصابة بعض الذرية على الأقل بهذا المرض<sup>(32)</sup>، وتفاذي خطر الأمراض الوراثية التي تؤدي إلى تشوه الأجنة، وأمراض الدم المختلفة، من باب إعلام الزوجين ضمانا لاستمرار العلاقة الزوجية، وحماية الصحة العامة للمجتمع<sup>(33)</sup>، مع ترك الأطراف أمام مسؤولياتهم لإتمام الزواج من عدمه<sup>(34)</sup>.

30- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 ص 283.

31- المادة 16 من القانون المصري، والمادة 142 من القانون الكويتي.

32- د. محمد علي البار، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 28، د. مصلح النجار، الفحص الطبي، قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص 297 وما يليها، د. محمد شير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص 335 وما بعدها، محمود العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين ص 19 وما يليها.

33- أ. بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، ص 73.

34- عرض الأسباب للمادة 7 مكرر في المشروع التمهيدي المقدم من طرف مجلس الحكومة.

ب- تمكين المقبلين على الزواج من التعرف على الصحة الخاصة لكل منهما، لتفادي الأمراض المعدية والخطرة، من خلال إخضاع كل من الرجل والمرأة للفحص السريري (لمعرفة الأمراض الزهرية)، وكذلك لفحص الرثتين إذا اقتضى الحال، وتحليل فصيلة الدم (ABC+RHESUS)، طبقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 154-06، وإعلام المعني بالأمر بمخاطر العدوى بانتقالها إلى الزوج أو الزوجة (م 4 من المرسوم المذكور) (35).

ج- إخضاع النساء اللواتي ما زلن في سن الإنجاب، للفحوص الخاصة بمرض الحميراء (Rubéole) الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل، وكذلك لفحص فصيلة الدم (وفقاً للنموذج المرفق كملحق للمرسوم التنفيذي المشار إليه).

د- وكذلك يهدف الفحص الطبي قبل الزواج للتحقق من وجود أمراض مزمنة، مؤثرة على مواصلة الحياة واستقرارها بعد الزواج : مثل السرطان وداء السكري، والضغط الدموي والالتهاب الكبدي، وغيرها (36).

35- فحص فصيلة الدم مهم للكشف عن أمراض الدم، والالتهاب الكبدي، ومرض فقدان المناعة المكتسبة (أر السيدا SIDA).

36- يليها د. فاروق بدران، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي : ندوة جمعية العفاف ، الأردن، 1994، ص 23 وما يليها.

هـ- كما أن هذه الفحوصات تهدف إلى التأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية (التناسلية) السارية والمعدية، وتحديد قابليتهما للإنجاب من عدمه<sup>(37)</sup>، وبالتالي ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا<sup>(38)</sup>.

و- التقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني، من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين<sup>(39)</sup>.

12- وخلاصة القول : أن الفحص الطبي قبل الزواج له أهداف صحية واجتماعية وإنسانية، لحماية الصحة العمومية للمجتمع، ومن باب الوقاية العامة لا غير، لأن الزواج لا يمكن حصره في الجانب الاجتماعي فقط، بل هو أولا وقبل كل شيء حق يحميه القانون، وعنصر من العناصر الأساسية للحرية الشخصية، فإنه لا يجوز منع المريض من التمتع بفرحة الزواج (حتى وإن كان على فراش الموت)،

37- د.محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 325 وما يليها.

38- د.عبد الرحمن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، الرياض 2005، ص 10 وما يليها،

أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 84 و85.

39- د.أشرف عيسوي، الأحكام الشرعية لذوي العاهات، ص 304 وما بعدها.

وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا<sup>(40)</sup>، كما أن تبرير منع المريض من التزوج بحماية أبنائه من الإعاقات المرضية، لا يعد حلاً ناجحاً في كل الحالات، إذ قد يلتجأ للعلاقة غير الشرعية وفي هذه الحالة سيحرم الأبناء من الصحة ومن النسب معاً<sup>(41)</sup>.

13- وعلى هذا الأساس، فقد أحسن القانون الجزائري صنعا، عندما نص على أن دور الطبيب هو إعلام المعني بالأمر بمخاطر الأمراض الوراثية والأمراض المعدية أو الخطرة (م 3 و 4 من المرسوم المذكور)، وأنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين الراغبين في الزواج (م 2/7 من المرسوم المشار إليه).

فالشهادة الطيبة المسلمة إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 2006/05/11<sup>(42)</sup>، تشهد فقط على أن المعني بالأمر قد تم فحصه

40- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2001/05/23، ملف 251656، مذكور سابقا. وهذا الموقف يختلف عن موقف المذهب المالكي الذي عارض زواج المريض مرض الموت.  
ومن المعلوم أنه لا يجوز نكاح المريض مرض الموت عند المالكية، وقال الجمهور يجوز ولو أنه من الأنكحة الفاسدة، وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع والهبه، لأنه لا تجوز هبة المريض مرض الموت إلا عن الثلث (م 408 ق.م؛ و 204 ق.أ) المحكمة العليا، غ.أ.ش، 09-07-1984، ملف رقم 33719، م ق، 1989، العدد 3، ص 51؛ غ، م، 09-07-1990، ملف رقم 62156، م ق 1991 العدد 4، ص 68؛ 09-07-1996، ملف رقم 139123 م، ق 1996، العدد 2، ص 80؛ 14-08-1990، ملف رقم 61311 (غير منشور).

41- CF.Culioli (M) La maladie d'un époux, Op.cit, P 270.

42- الجريدة الرسمية، 14-05-2006، العدد 31، ص 4 و 5.

قصد الزواج (م 7 مكرر ق.أ، 5 و 1/7 من المرسوم المذكور)، وأنه تم إعلامه بالأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية (م 2/4 من المرسوم المشار إليه).

#### 4- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي :

14- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حق التفريق للعيب (أي الأمراض التناسلية أو المعدية) هو حق مشترك للزوجين، ولكل منهما إذا وجد في صاحبه عيباً فله حق طلب التفريق من القاضي<sup>(43)</sup>، وقال الحنفية إن الزوجة إذا وجدت زوجها مصاباً بأحد الأمراض التناسلية التي تحول دون الاتصال الجنسي، فلها حق طلب التفريق، وهذه العيوب هي : العنة ( وهو العاجز عن الوطء)، والجب (وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطاق به)، والخصاء (وهو قطع الخصيتين أو سلهما) والخنوثة (الذي اجتمع فيه العضوان التناسليان)<sup>(44)</sup>.

ومن العيوب الموجبة للتفريق، والخاصة بالمرأة : الرتق (وهو انسداد الفرج باللحم)، والقرن (وهو انسداد محل الجماع بعظم)، والعفل (وهو رغوثة تمنع لذة الوطء)، والإفضاء (وهو انخراق ما بين

43 - شرح الخرشي، ج 2، ص 730، الرمي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 237، البهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 110، ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 597.

44 - الكساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 327.

السبيلين : أي القبل والدبر من المرأة)، وأخيرا البحر (وهو الرائحة الكريهة للفم)؛ وغيرها من العيوب الجنسية التي ذكرها الفقهاء في بطون مؤلفاتهم<sup>(45)</sup>، وقال الخرشبي من مذهب المالكية، إن العيوب المشتركة بين الزوجين هي: الجنون، والجذام، والبرص، والخنثى<sup>(46)</sup>.

إن فقهاء الإسلام تعمقوا في مفهوم المرض المانع للزواج، وقالوا بأنه يعتبر من موانع الزواج وجود عيوب أو تشوهات في الأجهزة التناسلية للمتزوجين للزواج<sup>(47)</sup>، أما بقية الأمراض فإنها تعتبر سببا من أسباب الطلاق وليست مانعا من موانع الزواج<sup>(48)</sup>.

15- وبخصوص الشهادة الطبية قبل الزواج، فإنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، وأنه يمكن تنظيم الزواج بإجراء وقائي مسبق على الحالة الصحية (أي الفحص الطبي)، للتأكد من صلاحية المترشح للزواج للقيام بالواجبات غير المالية المترتبة عن

45-CF Bousquet (G H) Les vices rédhitoires de la femme en droit musulman, rev, Alg, 1951,N°2, P52; BENMELHA (G), le droit algérien de la famille, P191 et s.

46 - راجع شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج 2، ص 730.

47 - حميدة الفرشيشي، العيوب المرضية وأثرها في الزواج، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 1995، ص 18 وما يليها.

48 - د- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ص 281.

الزواج، سواء تجاه الزوجة أو الأبناء، بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة<sup>(49)</sup>.

إن الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع الثقة بالله عز وجل، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب، كما أن حفظ النسل هو من الكليات الخمس، لقوله تعالى: "رب هب لي من لدنك ذرية طيبة"<sup>(50)</sup>، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على الزواج من عائلة تعرف بالإنجاب، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"<sup>(51)</sup>، ومن ثم فلا مانع من اتخاذ الفحص الطبي سببا حتى يكون النسل غير معيب ولا مشوه<sup>(52)</sup>.

16- وقد نص الفقهاء على أن عقد النكاح يشمل خيار العيب (كغيره من العقود المدنية)، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد، مما يدل على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب وأمراض كل منهما (الجسدية والجنسية...) لكي لا يحدث الفسخ (أو الطلاق)، وما ينبني عليه من مشاكل مادية واجتماعية وإشكالات نفسية وإنسانية.

49- د محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، لندن، 1996، العدد 6، ص 210، د. عبد الفتاح إدريس، الفحص الجيني في الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 2003، العدد 59، ص 86.

50- سورة آل عمران الآية 38.

51- رواه أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک.

52- د. مصلح النجار، الفحص الطبي قبل الزواج، ص 211.

17- والقاعدة الشرعية تقضي لا ضرر ولا ضرار<sup>(53)</sup>، فإن هناك من الأمراض الوراثية والأمراض المعدية الخطرة، والأمراض التناسلية السارية، التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج مع وجودها يهدد كيان الأسرة واستقرارها؛ دون نسيان الأمراض المزمنة والعاهات العقلية؛ مما يقتضي إعلام المعني بالأمر بخطورتها على الزوج والأبناء ومخاطر العدوى منها<sup>(54)</sup>، دفعا للضرر واتخاذ سبل الوقاية منها لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يورد ممرض على مصح"<sup>(55)</sup>. فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية ففيها، وإلا فبقدر ما يمكن، وهذه القاعدة هي من القواعد المتفرعة على قاعدة الضرر يزال، المبينة على قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". ثم إن درء المفسد أولى من جلب المنافع، لأن درء الأمراض المعدية (كالسيدا أو الزهري والوباء الكبدي، والسل والجذام...) هي من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية، لأن الفوائد التي ستترتب على إجراء الفحص الطبي، أهم بكثير من المحاذير التي تترتب على عدم هذا الإجراء<sup>(56)</sup>.

53- وأصلها حديث نبوي أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب القضاء في المرفق، ج 2، ص 115، ومن ثم فإن الوقاية من الأمراض هو أمر واجب ومشروع.

54- د. محمد علي البار، الفحص قبل الزواج، ص 29 و30، د محمد النجيمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقهاء، ص 33 وما يليها.

55- أخرجه البخاري ومسلم، راجع فتح الباري لابن حجر، ج 21، ص 278.

56- د. عبد الرحمن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص 52، وراجع قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 17 المتعقدة بمكة المكرمة، في شهر ديسمبر 2003 بشأن أمراض الدم الوراثية.



## 5- تنظيم الشهادة الطبية في القانون الجزائري :

18- نص المشرع الجزائري في المادة 7 مكرر المضافة بالأمر 02-05، على إلزامية الإدلاء بشهادة طبية لكل مترشح للزواج، لا يزيد تاريخها عن (03) أشهر، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية قصد الزواج<sup>(57)</sup>، وأنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها قانونا<sup>(58)</sup>، ومن ثم يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد، من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما، وبالأعراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج (م 7 مكرر الفقرة الثانية ق. أ)<sup>(59)</sup>.

19- هذا ولا يمكن للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المذكورة إلا بعد اطلاعه على نتائج التحليلات، والفحوص التي قام بها المعني بالأمر، والمتمثلة في : فحص عيادي شامل، وتحليل فصيلة الدم، (ABC+Rhésus)<sup>(60)</sup>.

57- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154، المؤرخ في 11-05-2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر ق. أ.

58- المادة 6 من المرسوم المذكور.

59- المادة 1/7 من المرسوم المذكور.

60- المادة 3 من المرسوم المذكور.

وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح على المعني إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية والعائلية، والأمراض المعدية أو الخطرة التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج أو الذرية<sup>(61)</sup>، وإخضاع النساء اللواتي مازلن في سن الإنجاب للفحوص الخاصة بالحميراء (Rubéole)، وكذلك لفحص فصيلة الدم (Groupe sanguin)<sup>(62)</sup>.

20- وكذلك ينص القانون، على أن يقوم الطبيب بإبلاغ المعني بالأمر بملاحظاته عن نتائج الفحص الطبي، وإعلامه بالأمراض الوراثية والمعدية ومخاطر العدوى منها<sup>(63)</sup>، وهكذا يكون المعني على علم بما أصابه (وبما سيصيب قرينه أو ذريته)، وبالتالي يقرر إما العدول عن مشروعه في الزواج، أو أن يتزوج رغم إصابته بأمراض معدية أو خطيرة، ويتحمل عندئذ المسؤولية الكاملة، ومن ثم فإنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين<sup>(64)</sup>.

21- يتضح من أحكام القانون الجزائري المنظم للشهادة الطبية قبل الزواج، أن دورها وقائي لا غير، لحماية القرين والأبناء من الأمراض الوراثية أو المعدية، التي تحول بينه وبين القيام بواجباته

61- المادة 4 من المرسوم المذكور.

62- راجع نموذج الشهادة الطبية قبل الزواج في ملحق المرسوم المشار إليه.

63- المادتان 2/4 و5 من المرسوم المذكور.

64- المادة 2/7 من مرسوم التنفيذي المذكور.

الزوجية<sup>(65)</sup>، فإنه رغم التنصيص على إلزاميتها (م 7 مكرر ق، أ و م 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154)، فإنها ليست شرطا من شروط الإنعقاد (م 9 مكرر ق.أ)<sup>(66)</sup>.

22- فالزواج المبرم بدون هذه الشهادة (وإن خالف إجراءً أوليا لإبرام الزواج)، لا يعتبر باطلا وإنما يبقى صحيحا، غير أنه في هذه الحالة، يجوز للطرف المتضرر أن يعتمد على إخفاء المرض من طرف زوجه لطلب الطلاق للعيوب والأمراض (م 48 ق.أ)، أو التطليق للعيوب أو الأمراض (م 2/53 ق.أ)؛ كما أنه يجوز له طلب فسخ الزواج بسبب غلط في صفة جوهرية من صفات الشخص (م 9 و 33 ق، أ، وم 82 ق.م)<sup>(67)</sup>. وهذا على اعتبار أن القدرة على العلاقات الجنسية هي الصفة أو السبب الرئيسي للتعاقد في عقد الزواج<sup>(68)</sup>، كما أن إخفاء (Dissimulation) عيوب وتشوهات وأمراض الأجهزة التناسلية، كالعجز الجنسي، يخول للزوجة حق التطليق، ويستجاب لطلبها بدون تأجيل (م 4، و 2/53 ق.أ)<sup>(69)</sup>.

65- أ. بن داود عبد القادر، المرجع المذكور، ص 72 و 73.

66- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1993/02/23، ملف رقم 88856، مذكور سابقا.

67- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1999/02/16، ملف رقم 213571، م.ق. غ.أ.ش، عدد خاص، ص 119.

68- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1992/12/22، ملف رقم 87301، م.ق، 1995، العدد 2، ص 92، تعليق، أ. حمراوي أحمد، ص 13، 1989/03/3، ملف رقم 52850، غير منشور راجع عبد العزيز سعدي، الزواج والطلاق في ق، أ، ج، ص 230.

69- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2001/07/18، م.ق، 2003، العدد 1، ص 349، 1992/12/22، ملف رقم 213571، مذكور سابقا، 1984/05/14، م.ق، 1991، العدد، ص 75، 1984/11/19، ملف رقم 34784، م، ق، 1989، العدد 3 ص 73.

## 6- ملاحظات قانونية حول نظام الشهادة الطبية قبل الزواج :

23- من دراسة أحكام الشهادة الطبية وفقا للمادة 7 مكرر ق.أ، وكذا مواد المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، اتضح لنا إبداء الملاحظات القانونية الآتية :

أ- إن أحكام القانون لم تحدد الأمراض المعدية أو الخطرة التي يلزم الطبيب الكشف عنها، وفقا لنص المادة 2/4 من المرسوم المذكور والمادة 7 مكرر في فقرتها الثانية، والتي جاءت في صيغة عامة ومطلقة. ويبقى الهدف من هذه الشهادة، حسب روح المادة 7 مكرر ومقاصدها هو التأكد من خلو الراغبين في الزواج من الأمراض التناسلية السارية، والأمراض المعدية أو الخطرة كالسيدا، أو السل أو الجذام، أو السرطان.

ب- ولم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-154 طبيا خاصا معنا، يتولى فحص الراغبين في الزواج، بما يفيد أن أي طبيب يمارس مهنته قانونا يمكنه القيام بذلك، ومن ثم حرية كل من الرجل والمرأة في اختيار الطبيب الذي يقوم بفحصهما، سواء من طرف طبيب واحد، أو من طبيبين مختلفين، وبالإضافة إلى هذا يكون الفحص فرديا، وبدون أن يأخذ الطبيب وضعية الطرف الآخر.

ج- لم ينص القانون على إلزامية الفحص الجيني، وفقاً لنص المادة 1/4 من المرسوم المذكور، للوقاية من الآثار الضارة للجينات (Genes) الممرضة أو المشوهة، كما يجري للراغبين في الزواج لتجنب ذريتهما الأمراض الوراثية، والتي قد تنتقل منها أو من أحدهما إلى هذه الذرية<sup>(70)</sup>.

د- أغفل المشرع الإشارة في المادة 5 من المرسوم المذكور إلى أنه يبقى الفحص الطبي سرياً، فمن طبيعة تسليم الشهادة الطبية، عدم المساس بالسريّة الطبيّة المهنيّة الذي يخضع له الطبيب (م 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 بتاريخ 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب)<sup>(71)</sup>، وهذا معناه أن الطبيب غير ملزم بإخبار الغير بنتائج الفحوص الطبية التي قام بها المعني بالأمر قصد الزواج<sup>(72)</sup>.

هـ- لا يتضمن القانون أي عقوبة في حالة إخلال الطبيب بالتزاماته، بل تبقى المسألة متعلقة بضمير الطبيب<sup>(73)</sup>، غير أنه إذا تهاون الطبيب في طلب إجراء الفحص السريري، وتحليل فصيلة الدم (م 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي المذكور)، تاركاً الراغب في الزواج في جهل تام لمرضه السريري الخطر، فالطبيب يكون مسؤولاً قد ارتكب

70- دلت إحصائيات في مستشفيات البلاد الغربية أن ما يزيد عن 10% من الأشخاص هم بأمراض وراثية جينية، وأن 38% من المتوفين ماتوا من جراء أمراض وراثية، راجع د. عبد الفتاح إدريس، الفحص الجيني، مذكور سابقاً، ص 91.

71- الجريدة الرسمية، 1992/07/08، العدد 52.

72- د. أسامة فايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، ص 31 ما يليها.

73- هناء (ش) مجلس أخلاقيات الطب في 500 خطأ طبي، جريدة الخبر بتاريخ 2006/11/12، ص 5.

خطأ مهنياً<sup>(74)</sup>، كما هو الحال عند عدم إعلام طالبة الزواج بمخاطر مرض الحميراء (Rubéole) الذي أصبح الآن إجبارياً، ففي هذه الحالة يكون الطبيب مسؤولاً عن الضرر الذي لحق الطفل وعن جميع الأضرار التي أصيبت بها الأم في بداية الحمل<sup>(75)</sup>.

هذا، ونلاحظ بأن المادة 1/441 من قانون العقوبات، تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر مع الغرامة، إذا ما خالف الموثق أو ضابط الحالة المدنية الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج، كما أن المادة 26 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 والمتضمن قانون الحالة المدنية، تنص على أن يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولياتهم المدنية والجنائية ومراقبة النائب العام.

فإنه في حالة مخالفة المادة 7 مكرر ق، أ، أي عند إبرام الزواج بدون شهادة طبية، يتابع الموثق أو ضابط الحالة المدنية قضائياً من طرف النيابة العامة (م3 مكرر ق.أ، 1/441 ق.ع و26 من الأمر 70-20).

74- د. بلحاج العربي، الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء بين الطب والفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2002، العدد 52، ص 7 وما يليها.

75- Cass Civ, 16-07-1991, JCP, 1991,4,p336, pau, 08/03/1991, JCP, 1991,4, p336.

و- عدم الإشارة إلى أن تكاليف الشهادة الطبية (من فحوص وتحليلات...) يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي، عندما يكون المعني بالأمر منخرطاً فيه، غير أنه يمكن له أن يطلب المساعدة الطبية إذا كان بدون دخل، فإنه لضمان الصحة العامة للمجتمع، ومحاربة الأمراض المعدية والوراثية السارية، يجب على الدولة نشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها وترسيم أحكامها ضمن نصوص قانون الصحة العمومية<sup>(76)</sup>.

ز- تعارض وعدم انسجام المادة 7 مكرر ق.أ، مع المواد 2/6 و18 و22 ق.أ، فإنه وفقاً لمضمون المادة 2/6 ق.أ، إذا صاحب إعلان الخطبة وقراءة الفاتحة، إيجاب وقبول في حضرة شاهدين وبحضور الولي، وذكر الصداق كما جرت به العادة والعرف الاجتماعي، فهو عقد نافذ شرعاً، وإن لم ينفذ قانوناً<sup>(77)</sup> (حيث لم يثبت في الوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق أو ضابط الحالة المدنية، طبقاً للإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانوناً في المادة 18 ق.أ، و39 من الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية).

76- أ. بن داود عبد القادر، المرجع السابق، 73.

77- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1995/04/04، ملف رقم 111876، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ص 36، وهو اجتهاد غير سليم بعد مرور 37 سنة على صدور قانون الحالة المدنية، و23 سنة على تطبيق قانون الأسرة؛ فإنه كان يستوجب التصدي لظاهرة الزواج العرفي بصياغة قانونية واضحة، وسياسة تشريعية لا تخالف النظام العام للحد من هذا الزواج غير الرسمي الذي يتم بعيداً عن الشكلية الرسمية التي يفرضها القانون.

وهنا يطرح السؤال : كيف يمكن إلزام الراغبين في الزواج بالامتنثال لأحكام المادة 7 مكرروالمادة 1/2 من المرسوم المشار إليه، في حين أن القانون مازال يعترف بالزواج العرفي (أي غير الرسمي) الذي يتم دون استظهار الشهادة الطبية؟ بما يترتب عليه من ضياع حقوق المرأة والأولاد والأسرة معاً، وباعتباره يخالف النظام العام الذي وضعتة الدولة بضرورة تسجيل عقد الزواج (م 18 المعدلة ق.أ).



24- وعلى العموم، فإن موقف المشرع الجزائري من فرض الشهادة الطبية قبل الزواج هو موقف حكيم، فدورها وقائي يساعد على حفظ الأسرة من الأمراض الوراثية أو المعدية؛ والهدف منها هو وضع كل راغب في الزواج أمام مسؤوليته.

وبالتالي يتحمل الآثار التي يمكن أن تترتب عنها، فتقدير الفحص الطبي يوكل إلى ضمير الزوجين (م2/7 من المرسوم التنفيذي المذكور)، غير أنه من واجب الطبيب إعلام المعني بالأمر بخطورة المرض الوراثي أو السريري (م2/4 و5 من المرسوم المذكور)<sup>(78)</sup>، وعلى هذا الأساس، فإنه في صورة ما إذا تبين للطبيب أن الزواج غير مرغوب فيه لأسباب صحية، فيمكنه وفقا لما يفهم من نص المادة 5 من المرسوم المشار إليه، أن يؤجل تسليم الشهادة الطبية إلى أن يزول خطر العدوى من المريض، أو تصير حالته الصحية غير مضرّة بقرينه أو ذريته.

78- أي أن الشخص، سواء كان رجلا أو امرأة، يبقى حرا في أن يتزوج أو لا يتزوج عندما يكشف بعد الفحص أنه مريض، وهذا شيء مهم.

مراجع البحث :

1. القرآن الكريم.
2. أسامة الأشقر، مستحدثات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، عمان، 2000.
3. د. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة، القاهرة، 1990.
4. د. أحمد الرزقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989.
5. ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 9، 1988.
6. ابن قدامة، المعني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.
7. ابن حزم، المحلى، طبع منير الدمشقي، 1347 هـ.
8. بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، 2006.
9. بسن داود عبد القادر، فك الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2002.
10. البهوتي، كشاف القناع، دار عالم الكتب، بيروت، 1983.
11. د. بدران فاروق، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جمعية العفاف الأردنية، عمان 1994.
12. د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2005.
13. د. بلحاج العربي، قانون الأسرة، معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة، د.م.ج، الجزائر، الطبعة 3، 2007.
14. د. بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 1993، العدد 18.
15. د. بلحاج العربي، موقف الفقه الإسلامي من التجارب الطبية على الجنين الآدمي، المجلة الجزائرية، 1999، العدد 4.
16. د. بلحاج العربي، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003، العدد 448.
17. د. بلحاج العربي، الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الآدمي في الأبحاث العلمية، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، أبريل 2002، العدد 2.
18. د. بلحاج العربي، الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء بين الطب والفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2002، العدد 52.
19. د. تشوار جيلالي، الجنس، الزواج والقانون، المجلة الجزائرية، 1995، العدد 4.
20. د. تشوار جيلالي، حماية الطفل عبر الإذن بالزواج، المجلة الجزائرية، 2000، العدد 1.

21. د. تشوار جيلالي، الزواج والطلاق على ضوء الاكتشافات الحديثة في الطب والبيولوجية، د.م.ج الجزائر، 2001.
22. تركمانى نبيلة، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.
23. حميد فرشيبي، العيوب المرضية وأثرها في الزواج، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 1995.
24. الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الشرقية، القاهرة، د.ت.
25. سالم نجم، زواج الأقارب، مجلة المجمع الفقهي، مكة المكرمة، 1998، العدد 11.
26. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة 16، 1990.
27. د. شافعي محمد، الأسرة في فرنسا، الوراثة الوطنية، مراكش، 2001.
28. د. الشنقيطي محمد، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصديق، الطائف، 1993.
29. صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر دار السلام، الرياض 1997.
30. صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
31. أ. طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي، دار هومة، الجزائر، 2004.
32. د. عبد الرحمن النفيسه، الفحص الطبي قبل الزواج، الرياض، 2005.
33. د. عبد الفتاح إدريس، الفحص الجيني في نظر الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2003، العدد 62.
34. د. عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر، بيروت، 1983.
35. أ. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار هومة، 1996.
36. عبد المومن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين، دار الهدى، 2000.
37. عبد الله الطاهر، مدونة الأسرة مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2005.
38. د. عمار الداودي، الشروط الشكلية لعقد الزواج، المجلة التونسية، 2005.
39. أ. عبد الفتاح تقي، مباحث في قانون الأسرة، دار ثالثة، 2000.
40. عبد النبي أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004.
41. د. علي الأبياني، أحكام الجنين، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
42. د. الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، د.م.ج، الجزائر، 2005.
43. د. فريوي الصادق، طرق الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، 1997.
44. أ. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، الجزائر، 1986.
45. قانون الأسرة (مع تعديلات الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27).

## دراسات

46. القانون المدني (مع تعديلات الأمر 05-10 المؤرخ في 20/06/2005).
47. قانون الصحة (مع تعديلات الأمر 98-09 المؤرخ في 19/08/1998).
48. الكساني، بدائع الصنائع، المطبوعات العلمية ذ، القاهرة، د.ت.
49. المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11/05/2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من ق.أ.
50. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06/07/1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
51. د. ماروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، د.و.أ.ت، 2003.
52. د.محمد قاسم، إثبات الخطأ الطبي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006.
53. د.محمد ياسين، المسؤولية الطبية، دار الحلبي، بيروت، 2003.
54. د.محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، مكتبة الندوة، الرياض، 2000.
55. د.محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، 1991.
56. د.محمود العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير، عمان، الأردن، 1992.
57. د.محمد محدة، الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري، دار شهاب، الجزائر، 2000.
58. د. محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، 1996، العدد 6.
59. د.مصلح النجار، الفحص الطبي قبل الزواج، مكتبة الرشد، الرياض، 2006.
60. د.محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة المغربية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2004.
61. الإمام مالك، الموطأ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1988.
62. د. النجيمي محمد، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقهاء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2006، العدد 71، ص 9.
63. نصر لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الهداية، البحرين، 2001، العدد 279.
64. د. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2006.
65. د. وهبة الزحيلي، فتاوى معاصرة، دار الفكر، دمشق، 2003.
66. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1984.
67. د. ياسين غادي، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 2000، العدد 40.
68. د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003.
69. د.يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريد الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005.

70. BELHADJ (L), les atteintes à la liberté du mariage, rev, Alg, 19888, N°2, P. 425.
71. BENABET (A), droit de la famille. Ed. Litec, Paris, 1997.
72. BENABET (A), la liberté individuelle et le mariage, rev, trim, dr, CIV, 1973, P 440.
73. CARBONNIER (j), droit civil, la famille. Ed : Thémis, Paris, 1991.
74. CORNU (G), droit de la famille. Ed .Montchrestien, Paris, 1993.
75. CULLIOLI (M), la maladie d'un époux, rev, trim, dr. Civ, 1968, p253.
76. GENDREL (M), les mariages in extremis, thèse, Paris ; 1958.
77. GUYON (Y) l'obligation de sincérité, rev, trim, dr. Civ, 1964, p 473.
78. LAURE-BIARDDEAU, le certificat prénuptial, thèse, Paris, 1930.
79. LOMBOIS ©, l'influence de la santé sur l'existence des droit civils, LGDG, Paris, 1963.
80. MALAURIE (PH), la famille, ed Cujas, Paris, 1987.
81. MALICIER (D), responsabilité médicale, ed, ESKA, 1999.
82. NERSON ®, l'influence de la biologie sur le droit civil, rev, trim, dr, civ, 1970, P 661.
83. NOIREL (M), le mariage posthume, D 1960,1.P15.
84. PETIT (J), l'ambiguïté du droit face au syndrome transsexuel, rev, trim, dr.civ, 1976, p 263.
85. PRADEL (J), la condition civile du malade, Paris, 1963.
86. Tchouar (D), causes de nullite de mariage et causes de divorce en droit algérien, thèse, Rennes, 1987.
87. TERRE (F) et Fenouillet. Droit civil, la famille, ed, Dalloz, Paris, 2005.
88. TROCHU (M). L'impuissance, D 1965, chron,153.
89. SERIAUX (A) Le droit de la biologie humaine, ed Ellipes, Paris, 2000.
90. VOIRIN (J), le certificat d'examen prénuptial, J,C,P ; 1, P 342.

malgré l'avènement de la loi du 25 Juin 1998 et du décret du 15 avril 2006.

Cependant, il y a lieu de souligner, que la position de la jurisprudence de la haute juridiction algérienne sur cette question semble avoir évoluer, ainsi, dans un arrêt plus récent, en date du 05/10/2005, N° 355935, la chambre commerciale et maritime de la Cour Suprême a considéré que l'entreprise portuaire de Bejaia « est responsable des dommages causés à la marchandise, à l'occasion des opérations de déchargement, car elle détient le monopole sur l'activité de manutention »<sup>36</sup>.

### Conclusion

Il est incontestable que l'ouverture des activités commerciales portuaires constitue une étape importante vers une plus grande efficacité économique de nos ports, néanmoins, force est de constater que cette volonté de libéralisation tarde à se concrétiser sur le terrain, faisant ainsi perdurer la situation de monopole qui à toujours caractérisé les activités de manutention et d'acconage en Algérie.

Il ressort également de certaines dispositions de la loi du 25 Juin 1998, que la détermination de la responsabilité de chacun de ces importants auxiliaires, ainsi que la nature de leur obligation, mérite une meilleure clarification eu égard aux nombreux litiges, qui surviennent durant cette phase terrestre, cadre d'intervention du manutentionnaire et de l'acconier.

---

36 - Revue de la Cour Suprême, Année 2005, N°02, P.309.

Le titre relatif à l'exploitation comprend plusieurs chapitres, dont l'un traite des modalités et conditions de transit des passagers et des marchandises et du chargement et de déchargement des marchandises.<sup>34</sup>

A cet effet, et concernant le transit et le séjour des marchandises dans les ports<sup>35</sup>, L'article 22 du décret du 06 Janvier 2002 énonce que «Durant toute la durée autorisée de séjour au port, le gardiennage et la conservation de la marchandise jusqu'à sa livraison sont à la charge de l'acconier qui assure, en outre, sa réception et sa reconnaissance ;

A notre avis, cet article tel que rédigé, va de nouveau soulever la question de l'étendue du contrat de transport maritime et de surcroît de la responsabilité du transporteur.

Faut-il comprendre que la responsabilité du transporteur se termine avec la remise de la marchandise à l'acconier?

L'article 28 du décret du 06 Janvier 2002 semble en contradiction avec les dispositions de l'Article 739 du code maritime algérien qui précise que «La livraison est l'acte juridique en vertu duquel le transporteur s'engage à livrer la marchandise transportée au destinataire ou à son représentant légal qui exprime son acceptation, sauf stipulation contraire du connaissement».

Il remet en actualité le problème de la remise de la marchandise à un organisme détenteur du monopole de l'activité d'acconage, qui est de fait dans les ports algériens

34 - Chapitre II (article 14 à article 28).

35 - Dans ce cadre, il conviendrait de souligner que cette question est déjà prise par l'ordonnance N°75-40 portant organisation du séjour des marchandises dans les ports, JORA du 1975, p. 756.

Cependant, une lecture de l'article 923 du code maritime algérien, semble nous indiquer qu'on est plutôt en face d'une obligation de moyens et non de résultat, il énonce, «en cas de faute prouvée, l'aconier est responsable envers celui qui a engagé ses services... ».

Dans l'obligation de résultat la faute est présumée, alors la faute de l'aconier est-elle présumée ou doit être prouvée? La question est pertinente, il s'agit de déterminer à qui incombe la charge de la preuve.

En outre, les nouvelles dispositions du code maritime n'ont pas résolu les difficultés récurrentes quant à l'application du régime des cas exceptés et de la limitation de la responsabilité dont bénéficie le transporteur, au manutentionnaire et à l'aconier.

**-L'intrusion du décret exécutif du 06 Janvier 2002<sup>32</sup> fixant le règlement général d'exploitation et de sécurité des ports et l'étendue du contrat de transport maritime:**

Dans le cadre des réformes entreprises dans le domaine portuaire, les ports algériens se sont dotés d'un important instrument qui permettra sans aucun doute une prise en charge des navires, des marchandises et des passagers dans les meilleures conditions de sécurité et de rentabilité économique.

Ils'agit d'un ensemble de règles générales d'exploitation et de sécurité applicables aux ports de commerce, de pêche et de plaisance.<sup>33</sup>

32 - Décret exécutif N° 02-01 du 06 Janvier 2002, fixant le règlement général d'exploitation et de sécurité des ports, JORA N° 01 du 06 Janvier 2002.

33 - Article 2 du décret du 06 Janvier 2002.



exigences de compétence professionnelle et de qualification requises...»

Le manutentionnaire est tenu de mettre tous les moyens appropriés pour exécuter les opérations qui lui ont été confiées, il lui appartient d'assurer la diligence requise, il s'agit d'une obligation de moyens.

En cas de faute, c'est à son cocontractant de prouver que le manutentionnaire a commis une faute, tel n'est pas le sens qu'on retrouve dans l'article 915 du code maritime algérien, qui dispose que «En cas de faute, le manutentionnaire est responsable envers celui qui a engagé ses services... ». Dans le cas d'une obligation de moyens, ne s'agit-il pas plutôt de parler de faute prouvée ? Car, il est admis que la distinction entre l'obligation de résultat et l'obligation de moyens se situe au niveau du régime de la preuve en matière de responsabilité<sup>30</sup>.

En droit français, et concernant le manutentionnaire, il est fait référence à une faute prouvée<sup>31</sup>.

Concernant l'acconier, on retrouve la même interrogation, l'article 922 du code maritime algérien précise que «les opérations d'acconage sont effectuées avec la compétence et les qualifications requises..... », contrairement au manutentionnaire, l'acconier est soumis à une obligation plus lourde, car il doit atteindre un résultat, eu égard à la nature juridique des opérations qui lui ont été confiées, il est présumé avoir reçu la marchandise telle qu'elle a été déclarée par celui qui a requis ses services, il s'agit d'une présomption de responsabilité donc d'une obligation de résultat.

30 - Paulette Veaux -Fournier et Daniel Veaux, op cit, p. 8.

31 - Ibid. p. 9.

opérations d'embarquement, d'arrimage, de désarrimage, de débarquement des marchandises et les opérations de mise et de reprise des marchandises sur terre-pleins ou dans les magasins».

Alors que l'article 920 du code maritime algérien, précise que l'aconage comprend les opérations tendant à assurer la réception, le pointage et la reconnaissance à terre des marchandises embarquées ou débarquées ainsi que leur gardiennage, jusqu'à leur embarquement ou la délivrance au destinataire».

On trouve cette distinction en droit français dans les articles 50 et 51 de la loi du 18 Juin 1966<sup>29</sup>.

Néanmoins, en pratique cette distinction est loin d'être simple, car, on s'interroge toujours sur le moment séparant le début et la fin de chaque opération. Il est fondamental, que c'est l'objet de chaque activité qui va déterminer la nature juridique de son obligation et par delà la responsabilité de chacun.

Aussi, l'activité de manutention est qualifiée de matérielle alors que celle de l'aconage est stricto juridique.

Il n'en demeure pas moins qu'une lecture attentive des dispositions de l'article 915 concernant la manutention et de l'article 924 relatif à l'aconage, laisse apparaître quelques confusions.

### **- Le manutentionnaire et l'aconier titulaires d'une obligation de résultat ou d'une obligation de moyens?**

S'agissant du manutentionnaire, l'article 914 du code maritime algérien, prévoit que «Les opérations de manutention portuaire doivent être effectuées conformément aux

29 - Mammeri Lekhmissi, «La livraison de marchandises dans le contrat de transport maritime en droit algérien et en droit français» Mémoire Aix-Marseille, Année 2001, p. 35.

morale, adjudicatrice d'un appel à la concurrence qui remplit les conditions de qualification professionnelle requises, et qui s'engage à respecter les conditions du cahier de charges».<sup>26</sup>

### **- La concession: mode de gestion des activités commerciales portuaires :**

La concession a été toujours considérée, comme le mode de gestion le plus approprié pour l'exercice des activités commerciales portuaires.

L'article 4 du décret du 15 avril semble le confirmer, "l'exercice des activités de remorquage, de manutention et d'acconage s'effectue sur la base d'une convention de concession entre l'autorité portuaire concernée et l'opérateur retenu".

La durée de la concession ne peut excéder 20 ans, elle est déterminée surtout par l'importance des investissements à réaliser<sup>27</sup>.

Il ressort une certaine ambiguïté de certaines dispositions du décret, elle met en évidence la qualité de juge et partie confiée à l'autorité portuaire, notamment dans la procédure d'adjudication, dans la suspension de l'activité de l'opérateur ainsi que dans la réalisation de la convention de concession<sup>28</sup>.

### **C- Des difficultés juridiques qui subsistent :**

L'une des innovations remarquables de la loi du 25 Juin 1998, est d'avoir distingué entre les deux activités de manutention et d'acconage, ainsi, selon l'article 913 du code maritime algérien, «la manutention comprend les

26 - Article 4 du décret du 15 avril 2006.

27 - Article 5 du décret du 15 avril 2006.

28 - Mme Fatima Boukhatmi op cit p.8.

activités, gage d'une plus grande efficacité économique des opérateurs en particulier et des ports algériens en général.

Il n'en demeure pas moins que cette volonté à tarder à venir, il aura fallu 08 ans pour que le texte d'application relatif aux modalités d'exercice des activités de manutention et d'acconage soit élaboré<sup>25</sup>.

Ceci traduit toutes les difficultés ayant trait à la mise en œuvre des réformes portuaires.

Il est vrai que l'exploitation de certains outillages par le secteur privé est tolérée, d'ailleurs, sur le terrain, au niveau du port d'Alger, par exemple, on constate, que de plus en plus d'opérateurs économiques privés, sont autorisés à intervenir au moyen de grues et autres moyens, comme les engins de levage dans l'enceinte portuaire pour le chargement et le déchargement des marchandises, traduisant ainsi, la présence du secteur privé dans la gestion portuaire.

Mais la question qui se pose : est de savoir si elle se fait conformément aux exigences de compétence professionnelle et de qualification requises prévues par l'article 914 du code maritime algérien.

### **B- Les conditions d'exercice des activités commerciales portuaires selon le décret du 15 avril 2006 :**

L'avènement du décret du 15 avril 2006 a enfin consacré d'une manière définitive la volonté des pouvoirs publics de libéraliser les activités commerciales portuaires.

Ainsi, l'exercice des activités de remorquage, de manutention et d'acconage dans les ports est dévolu selon le décret du 15 avril 2006 «à toute personne physique ou

25 - Fatima Boukhatmi, évolution du droit maritime "Normes et institutions", Revue « le phare » N°94 du 07 février, 2007 p. 6.

Ainsi, «Le remorquage, la manutention et l'acconage constituent des activités commerciales portuaires, qui peuvent être exercées par toute personne physique de nationalité algérienne ou toute personne morale de droit algérien et, ce conformément aux conditions fixées par voie réglementaire ...»<sup>21</sup>.

La libéralisation des activités commerciales portuaires en Algérie trouve déjà son ancrage juridique dans l'ordonnance du 25 janvier 1995 modifiée, relative à la concurrence, qui vise à la promotion de la libre concurrence et la définition des règles de protection du marché algérien<sup>22</sup>, ensuite dans l'ordonnance du 26 août 1996 modifiée, relative à la privatisation des entreprises<sup>23</sup> qui dans son article 2 désigne les activités de services portuaires comme susceptibles d'être privatisées.

Cependant, le décret du 18 août 1999 portant statut type de l'autorité portuaire régionale<sup>24</sup> prévoit la possibilité pour l'autorité portuaire régionale d'exercer des activités commerciales portuaires en cas de besoin.

S'agit-il d'une contradiction? Les activités de manutention et d'acconage sont – elles concernées?

Le secteur privé est ainsi appelé à fournir des services portuaires en concurrence avec le secteur public permettant ainsi une concurrence saine et loyale de l'ensemble de ces

21 - Article 892 du Code maritime algérien.

22 - Article 1<sup>er</sup> de l'ordonnance N° 95-06 du 25 Janvier 1995.

23 - Ordonnance N° 95- 22 du 25 Janvier 1995 abrogée par l'ordonnance N° 01-04 du 20 août 2001 relative à l'organisation, la gestion et la privatisation des entreprises publiques économiques.

24- Décret N° 99- 199 du 18 août 1999, fixant le statut type de l'autorité portuaire, JORA, N°57 du 22 août 1999.

conservation des marchandises débarquées ou destinées à être embarquées sont effectuées dans les ports par les organismes publics habilités à cet effet».

Il en découle que l'activité de manutention englobait, outre, les opérations purement matérielles, mais également les opérations juridiques, d'où la difficulté de savoir quand s'achèvent les premières et quand commencent les dernières?

Difficulté d'ailleurs qui reste toujours d'actualité.

**II - L'avènement de la Loi du 23 Juin 1998 et du décret du 15 avril 2006 fixant les modalités d'exercice des activités de remorquage, de manutention et d'aconage dans les ports : La consécration de la démonopolisation mais pérennité de quelques difficultés juridiques.**

**A- Une situation de monopole de fait qui perdure :**

Si le mérite de la nouvelle loi du 25 Juin 1998, modifiant et complétant l'ordonnance du 23 octobre, portant code maritime algérien, est d'avoir enfin poser les fondements juridiques de l'organisation portuaire en Algérie, son apport principal est surtout d'avoir consacrer définitivement le principe d'une libéralisation des activités commerciales portuaires.

La nouvelle loi a ainsi introduit «Une nécessaire séparation entre les missions de service public et de puissance publique dévolues à des institutions créées à cet effet dénommées « autorités portuaires » et les activités commerciales qui peuvent être exercées par toute personne physique de nationalité algérienne ou toute personne morale de droit algérien<sup>20</sup>.

---

20 - article 890 du code maritime algérien.

Paradoxalement, pour la jurisprudence de la haute juridiction algérienne, la position de monopole n'avait aucune influence sur la responsabilité du transporteur, en considérant que le monopole n'était pas un motif pour exonérer la responsabilité du transporteur, «La livraison se fait quand le transporteur ou son représentant délivre la marchandise au destinataire ou à son représentant légal qui l'accepte» elle estime également que «le transporteur est responsable de la prise en charge jusqu'à la livraison de la marchandise au destinataire conformément aux dispositions de l'article 802 du code maritime algérien»<sup>18</sup>.

**- Manutention et acconage, deux activités qui s'entremêlaient!**

L'une des particularités des dispositions de l'ancien article 372 du CMA est d'avoir confondu les deux activités de manutention et d'acconage, qui pourtant se distinguent quant à leur objet et quant à la nature des obligations y découlant<sup>19</sup>.

A cet effet, l'article 873 énonçait que «Les opérations de chargement, d'arrimage, de désarrimage et de débarquement des marchandises, les opérations de mise et de reprise des marchandises sous hangar et sur terre-plein ou dans les magasins, de même que la garde et la

=Aix en Provence 1980, Revue Scapel, p. 145, cité par Neffous Mohamed Mankour, «Le nouveau code maritime algérien», mémoire Aix-Marseille, année 2000.

18 - Voir les affaires N° 113345 du 16/05/1995, N° 111518 du 20/12/1993, N° 153230 du 22/07/1997 et plus récemment N° 252824 du 20/06/2001 et N° 271334 du 05/03/2002.

19 - Fatima Boukhatmi, «Le régime juridique et la mise en œuvre des dispositions relatives à la manutention portuaire et l'acconage en droit algérien», communication au Salon sur les transports, Alger, septembre 2000.

socialisante dont l'instrument principal était la loi portant monopole de l'Etat sur les activités économiques et sociales, son abrogation ainsi que l'introduction des textes de la réforme ont encouragé la mise en œuvre d'une véritable libéralisation de ces activités que le code maritime algérien modifié semble tenir en compte.

### **B-Sur le Plan Juridique : La manutention et l'acconage, deux activités confuses !**

**- Une situation de monopole sans aucun effet juridique quant à la responsabilité du transporteur !**

La détermination du moment précis de la livraison de la marchandise a toujours soulevé des difficultés dans la pratique.

Ceci est rendu encore plus difficile, quand le transporteur est obligé de remettre cette marchandise entre les mains d'un organisme d'Etat titulaire du monopole, sur les opérations de manutention et d'acconage, comme c'était le cas en Algérie.

Le transporteur se voit ainsi tenu de remettre la marchandise à un opérateur qu'il n'a pas choisi et assumer les conséquences des fautes commises par lui, sachant que généralement, la plupart des dommages que subissent les marchandises ont lieu au cours des opérations de leur chargement et de déchargement.

Cette situation de monopole a amenée la jurisprudence française a considéré que la responsabilité du transporteur prenait fin à l'instant où il remet la marchandise entre les mains de l'organisme monopolistique<sup>17</sup>.

17 - Cass. Com, 13 Juillet 1989, cité Paulette Veaux -Fournerie et Daniel Veaux, manutention maritime, Juris-Classeur- 1992, p. 8, également C.A =



cas, les horaires du travail légal ne sont pas respectés, notamment en ce qui concerne le début et la fin des shifts<sup>13</sup>.

Il en résulte, un ralentissement de l'activité portuaire à partir de 16 heures, car le travail de nuit, même s'il permet un grand nombre de rotation, est encore loin de rencontrer l'assentiment général des importateurs.

Cette faiblesse de la productivité engendre des surcoûts qui se matérialisent sur le terrain par des séjours prolongés des navires en rade et à quai<sup>14</sup>, ainsi, et concernant les marchandises, les principaux méfaits de la mauvaise coordination entre les intervenants dans le commerce extérieur est qu'une importante quantité de marchandises allant des biens d'équipement séjournent sur les quais du port pendant de longues périodes, surtout après leur débarquement et restent exposées aux intempéries et à toute sorte de risques, notamment le vol et l'incendie<sup>15</sup>.

Cependant, les retards systématiques dans les opérations se traduisent également par des surestaries<sup>16</sup> et des taxes sur les cargaisons portuaires évaluées à plusieurs millions de dollars chaque année.

L'organisation des activités commerciales portuaires et de transport était l'aboutissement de l'environnement juridique mis en place dans le cadre d'une économie

13 - Le travail des dockers est en général organisé en shifts d'une durée de 06 heures.

14 - Etude sur les surcoûts portuaires, ministère des transports, Alger 1990.

15 - Sur le sort des marchandises à quai en droit algérien, voir, l'article de Amor Zahi, JMM, du 03/01/1992, pp.17-20.

16 - Indemnités dues par l'affrèteur au frèteur pour chacun des jours dépassant ceux convenus dans la convention lors du chargement des marchandises, voir le «Dictionnaire de droit maritime», Alain Le Bayon, édition, presses universitaires Rennes, mars 2007.

«l'entreprise portuaire a la charge de l'exercice du monopole des opérations d'acconage et de manutention portuaire»<sup>11</sup>.

### **b) – Les effets du monopole**

Ainsi, comme il nous a été donné de le constater, le secteur maritime et portuaire étaient dominé par une position de monopole dont jouissaient les entreprises portuaires et les entreprises de transport. Ces entreprises profitant de ce privilège se comportaient d'une manière souveraine, entravant ainsi le développement de l'économie nationale et générant par la même des difficultés pour les pouvoirs publics confrontés à des ruptures de stocks, perturbant ainsi l'approvisionnement régulier de la population, pouvant être source d'un malaise social et de retard dans les opérations d'équipements.

Dès lors, l'aspect commercial qui généralement caractérise ces activités<sup>12</sup> étant souvent absent.

En soustrayant les intervenants à la sanction du marché, le monopole ne favorise pas l'amélioration de l'efficacité de leurs prestations puisque les surcoûts qui peuvent naître de leurs défaillances éventuelles sont répercutés sur les usagers au travers des pratiques tarifaires.

Ces surcoûts touchent en premier lieu le transit portuaire par la faiblesse de la productivité du travail et son inadaptation. A cet effet, les différents usagers des ports algériens s'accordent à dire que dans un nombre élevé de

---

11- Article 2 des décrets N° 82-283 et suivants portant création des entreprises portuaires.

12 - Même la Jurisprudence en France a réaffirmé cette tendance à la diversification des activités à caractère commercial pour les ports autonomes, C.E du 07/07/1994, EDF/GDF, DMF N° 558 de mars 1996,p.314.

l'article 873 abrogé par l'article 52 de la loi N° 98- 05 ainsi que par les dispositions de l'ordonnance N° 69-50 du 17 juin 1969 portant monopole des activités d'aconage et de manutention dans les ports algériens.

En outre, l'ordonnance du 17 juin 1975<sup>7</sup> sur le séjour des marchandises dans le port a instauré des pratiques particulières.

La manutention constitue le maillon essentiel de la chaîne de transport et de surcroît de la vie portuaire. Avant l'indépendance et jusqu'en 1963, date à laquelle fut créée la compagnie nationale algérienne de navigation, les activités de manutention étaient exercées par les compagnies privées, dont la plupart étaient étrangères.

En 1969, l'Etat a attribué à la compagnie nationale algérienne de navigation, la CNAN le monopole des activités de manutention et d'aconage dans les ports algériens. Cette activité n'est pas nouvelle pour elle, puisque, dès sa création la CNAN, disposait d'un service d'aconage, et elle en assurait une partie des activités de manutention dans l'ensemble des ports algériens<sup>8</sup>.

En 1971, le monopole de cette activité fut cédé à la société nationale de manutention, la SONAMA<sup>9</sup> qui a intégré en son sein les ouvriers dockers<sup>10</sup>.

A la suite de la restructuration de 1982, l'activité de la manutention a été confiée aux entreprises portuaires

7 - Ordonnance N° 75-70 du 17 juin 1975 portant organisation du séjour des marchandises dans les ports.

8 - M. Benamar, «les auxiliaires du transport maritime : étude comparée», thèse de doctorat, Aix- Marseille, 1994, p. 41.

9 - Société créée par l'ordonnance N° 71-16 du 09 avril 1971.

10 - Ordonnance N° 74- 49 du 17 avril 1974 portant intégration des ouvriers dockers à la SONAMA.7

notamment quant à la nature juridique de l'obligation de l'aconier et du manutentionnaire ?

Avant de répondre à ces questions, il conviendrait d'aborder d'une manière succincte la situation de ces activités avant la modification intervenue par le biais de la loi du 25 juin 1998.

### **I- Les activités de manutention et d'aconage avant la promulgation de la loi N° 98-05 du 25 juin 1998 portant modification du Code maritime algérien**

#### **A- La situation de monopole et ses effets sur la prise en charge des activités commerciales portuaires :**

Il est admis à travers tous les ports du monde, que les activités de manutention et d'aconage sont généralement partagées sinon disputées par plusieurs professionnels qui, nonobstant leur qualité juridique, participent à la vie portuaire.

Tel n'était pas le cas en Algérie, puisque ces activités qu'elles soient de nature matérielle ou juridique étaient exercées sous le régime du monopole.

Cette situation de monopole n'était pas sans conséquences sur la prise en charge des activités commerciales portuaires.

#### **a) - La situation de monopole :**

Le secteur maritime et portuaire était dominé par une position de monopole dont jouissaient les entreprises portuaires et les entreprises de transport<sup>6</sup>.

Les activités de manutention et d'aconage n'ont pas échappé à cette situation, à travers les dispositions de

---

6 - Voir notre article «Les activités de transport maritime en Algérie à l'heure de la libéralisation» in Annuaire de droit maritime et océanique, tome XVIII, 2000, p.216.

caractérisé ces activités, ainsi qu'à l'imprécision de certaines dispositions du code maritime.

A cet effet, l'évolution de la jurisprudence tant qu'algérienne que française illustre les difficultés juridiques récurrentes liées à l'exercice de ces activités, notamment quant à la recevabilité de l'action en responsabilité contre le manutentionnaire<sup>4</sup>.

L'avènement de la loi n° 98-05 du 25 juin 1998 modifiant et complétant l'ordonnance du 23 octobre 1976 portant code maritime algérien qui constitue un événement majeur dans l'histoire des ports et du transport maritime en Algérie<sup>5</sup> devait permettre l'ouverture des activités commerciales portuaires au secteur privé mettant ainsi fin à cette situation de monopole.

Elle a permis de mettre de l'ordre entre les différents intervenants dans la chaîne de transport et les ayants droits à la marchandise.

Cette ouverture s'est concrétisée avec l'avènement du décret exécutif N° 06-139 du 15 avril 2006, fixant les modalités d'exercice des activités de remorquage, de manutention et d'acconage dans les ports.

Il n'en demeure pas moins que la question qui se pose est de savoir d'une part, si la volonté de démonopolisation de ces activités s'est réellement traduite sur le terrain, et d'autre part, si les difficultés juridiques subsistent

4 - Voir Bulletin des transports et de la logistique N° 2846 du 8 mai 2000, pp. 236-238.

5 - Voir notre article «Le nouveau code maritime algérien : de nouvelles perspectives pour les ports algériens» in Annuaire de droit maritime et océanique», Tome XVII, 1999, p.117.

Il en résulte que ces différents intervenants, gravitant autour du transporteur maritime, assument tantôt des tâches qu'on qualifie de matérielles, comme c'est le cas des manutentionnaires, tantôt des tâches strictement juridiques, telles que celles confiées aux acconiers et qui consistent à procéder à la réception et à la garde de la marchandise.

La mondialisation avec ses vastes mouvements de dérégulation et de libéralisation a provoqué des changements dans la structure de l'économie mondiale. Les ports maritimes sont appelés à faire face à ces nouveaux défis, ils doivent non seulement affronter l'évolution de l'industrie maritime, conteneurisation, navires de grande taille, nouvelles technologies de communications qui nécessitent des investissements lourds en équipements<sup>2</sup>, mais surtout l'adaptation de leurs services portuaires notamment, la manutention à travers l'amélioration de la qualité des prestations fournies qui doivent tenir compte des facteurs moyens, temps et sécurité<sup>3</sup>.

Cependant, force est de constater qu'en Algérie, les activités commerciales portuaires n'ont pas évolué dans un sens ayant pu donner à nos ports un dynamisme qui leur est propre.

A contrario, elles se distinguaient par un investissement inadéquat, une situation de monopole qui a toujours

---

2 - Réformes et place du secteur privé dans les ports africains, rapport du Secrétariat de la CNUCED, mars 2003.

3 - Sachant que le trafic des marchandises en Algérie ne cesse d'augmenter, ainsi par exemple, pour l'année 2004, il a été enregistré un volume global d'environ de 118 992 685 tonnes dont 3 885 494 tonnes conteneurisées, voir Annuaire Statistiques des ports de commerce, année 2004, ministère des transports.

# Les conditions de prise en charge des activités commerciales portuaires en droit algérien

Par HADDOUM KAMEL  
Docteur d'Etat en droit  
Maître de Conférences  
Université de Boumerdes  
Faculté de droit de Boudouaou

## Introduction

Il est généralement admis qu'un port n'est pas essentiellement constitué d'un plan d'eau et d'un ensemble d'ouvrages destinés à permettre aux navires d'accoster, c'est également le siège de nombreuses activités qui interviennent dans le cadre de la bonne exécution du contrat de transport maritime.

La classification de ces professions est difficile à établir, car elles ont tendance à se multiplier, se diversifier et s'entremêler. Les doubles casquettes y sont nombreuses à tel point qu'on a pu les comparer à des «caméléons juridiques».<sup>1</sup>

---

1- Mme Remond-Gouilloud, «Le contrat de transport » p.40, citée par Fatima Boukhatmi, «Les auxiliaires du transport maritime en droit algérien», DMF N° 690, mars 2008, p.267.

S'il est incontestable que la Cour de cassation française a réussi sa modernisation, c'est essentiellement grâce à l'amélioration de l'organisation, notamment à l'occasion du recours massif à l'informatique et à la télématique.

Alors que la situation antérieure se caractérisait par une progression constante des stocks, maintenant il est rendu plus d'arrêts civils chaque année que de pourvois enregistrés.

En 2006, **en matière civile** : 22461 arrêts rendus pour 19034 pourvois reçus et une durée moyenne de traitement des pourvois de 16 mois.

**Au pénal** : 9047 arrêts rendus pour 9205 pourvois enregistrés et une durée moyenne de traitement des affaires de 4 mois et 10 jours.

Si la Cour de cassation est «le droit de vivant», pour reprendre l'expression de Premier président Guy Canivet dans sa préface à l'ouvrage de Jean-François Weber sur la Cour de cassation (la documentation française août 2006), son fonctionnement se doit d'être tourné vers le progrès du service offert aux justiciables, vers le progrès de la jurisprudence, vers le progrès de l'Etat de droit, dans l'espoir d'un droit meilleur pour un monde plus juste.



## **Les liens avec l'université et les milieux socio-économiques :**

Une activité importante a été engagée au titre d'action de formation et de recherche associant magistrats de la Cour, universitaires et juristes de différents horizons afin de conduire des réflexions prospectives sur les évolutions prévisibles ou souhaitées du droit et de la justice : Droit et économie, harmonisation des procédures en Europe, droit de la concurrence, etc.....

## **Les relations internationales :**

De nombreux échanges ont été développés et renforcés avec les Cours judiciaires suprêmes d'autres pays, que ce soit par des rencontres, par des séjours et des stages ou par la création d'association ou d'un outil de partage des décisions les plus importantes avec l'Association des hautes juridictions de cassation des pays ayant en partage l'usage du français (AHJUCAF), qui réunit les représentants de 37 Cours suprêmes dont les membres peuvent alimenter et accéder à une même base de données informatiques.

C'est au titre de ces échanges que j'interviens aujourd'hui, les magistrats honoraires étant fréquemment associés à ces échanges, compte tenu de leur disponibilité, dans le cadre de la Convention de jumelage passée entre la Cour suprême d'Algérie et la Cour de cassation française le 15 janvier 2002.

## **Pour conclure :**

Dans une Cour de cassation, comme dans toute entreprise, qu'elle soit publique ou privée, l'efficacité et la qualité des prestations dépendent beaucoup de l'organisation.

par le Garde des sceaux, en cas de partage des voix à égalité, ce qui est exceptionnel (13 fois depuis sa création en 1849).

### **Les fonctions particulières :**

Au fil des années, et tout particulièrement, au cours de ces dernières années, sous l'impulsion de son premier président, Guy Canivet, la Cour de cassation française a développé son action, avec beaucoup de dynamisme, dans plusieurs domaines.

La prévention des divergences entre les juridictions du fond et entre les chambres de la Cour de cassation.

Si la fonction de la Cour de cassation est d'assurer une interprétation identique de la règle de droit, le processus d'harmonisation est long et la Cour de cassation n'est pas toujours en mesure de remplir ce rôle, notamment lorsqu'il s'agit d'un domaine qui relève du pouvoir souverain d'appréciation des juges du fond.

Pour pallier cette difficulté, des groupes de travail ont été constitués afin de réunir des membres de la Cour de cassation et des magistrats de cours d'appel et des tribunaux.

A cette occasion sont élaborées des fiches de méthodologie, qui sont mises en ligne et accessibles à tous par le Bulletin de la Cour.

Chaque année, la réunion des premiers présidents des cours d'appel, à la Cour de cassation, permet également d'aborder des questions juridiques nouvelles et non encore tranchées et de chercher des consensus permettant ainsi d'améliorer la sécurité juridique.

La première est la commission nationale de réparation des détentions qui statue en appel des décisions des premiers présidents des cours d'appel, lesquels constituent les juridictions du premier degré.

La deuxième est la commission de révision des condamnations pénales.

La troisième est la Commission de réexamen d'une décision pénale consécutif au prononcé d'un arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme créée par une loi du 15 juin 2000.

En fin une commission de recours en matière d'habilitation des officiers de police judiciaire.

Pour être complet, il faut enfin citer les formations juridictionnelles mixtes qui comprennent des magistrats de la Cour mais aussi d'autres membres.

La Haute Cour de justice, susceptible de juger le Président de la République, en cas de haute trahison. Seuls 24 parlementaires participent à la phase de jugement, mais l'instruction est effectuée par 5 conseillers désignés par le Bureau de la Cour.

La Cour de justice de la République, instituée par la loi du 27 juillet 1993, dont la formation de jugement est composée de 6 députés, de 6 sénateurs et de 3 conseillers de la Cour de cassation, dont l'un exerce les fonctions de président. Cette Cour chargée de juger les ministres coupables d'avoir commis des infractions dans l'exercice de leurs fonctions.

Il faut citer, enfin, le Tribunal des conflits, composé de 3 magistrats de la Cour de cassation et de 3 membres du Conseil d'Etat : départage les deux juridictions en cas de conflit de compétence. Originalité, ce tribunal est présidé

## Les formations particulières :

Outre le Bureau de l'aide juridictionnelle, le législateur a doté la Cour de cassation, en 1991, d'un outil qui lui permet de renforcer sa mission, qui consiste à «*assurer l'unité du droit dans toute la République*» : la procédure d'avis.

Cette procédure non contentieuse permet aux juges du fond, lorsqu'ils sont confrontés à une question de droit nouvelle, susceptible de se poser dans de nombreuses procédures, de saisir directement la Cour de cassation, sans attendre que celle-ci, saisi par un pourvoi, ne tranche le litige par un arrêt.

La Cour doit alors répondre dans les trois mois par un avis formulé par une commission que préside le premier président et qui comprend les six présidents de chambre et deux magistrats de la chambre concernée, dont un est rapporteur. Un avocat général intervient obligatoirement pour faire part de son point de vue sur la demande.

L'avis donné ne s'impose ni à la juridiction saisissante, ni aux autres juridictions et pas même à la Cour de cassation si celle-ci vient à être ultérieurement saisie d'un contentieux. Cependant, dans la pratique, cet avis est suivi par toutes les juridictions.

De 1992 à 2005, 160 avis ont été donnés, ce qui a permis de prévenir de nombreuses divergences d'interprétation par les juridictions du fond, du premier ou second degré.

En matière pénale, la Cour de cassation comprend encore quatre formations juridictionnelles auxquelles participent des magistrats appartenant tant aux formations civiles que pénales.

Plus exceptionnellement, sont réunies des chambres mixtes (participation des magistrats de 3 chambres au moins) et des assemblées plénières de la Cour, notamment en cas de rébellion des juges du fond.

### **Les formations disciplinaires :**

Bien que, ni le Premier président de la Cour de cassation, ni le procureur général ne soient membres des deux formations du Conseil supérieur de la magistrature qui existent, en France, l'une pour le siège, l'autre pour le parquet, la formation disciplinaire de ces deux formations est présidée, l'une par le Premier président, pour les magistrats du siège, et par le procureur général, pour les magistrats du parquet.

Ces deux instances siègent dans les locaux de la Cour de cassation, ce qui marque le rôle et la place de la Cour en ce qui concerne la déontologie des magistrats, d'autant que les audiences de ces conseils de discipline sont publiques et que les décisions rendues font, depuis quelques mois l'objet d'un recueil accessible à tous sur le site internet du Conseil.

Ce Recueil vise un double objectif : permettre aux magistrats de connaître les exigences pratiques de leur Etat, permettre aux justiciables de connaître les conditions d'un exercice impartial de la justice.

Tourné vers la profession judiciaire, ce Recueil doit servir à la formation des futurs magistrats et à la réflexion continue du corps sur son éthique. Tourné vers le public, il doit servir à asseoir la confiance des justiciables dans leur justice. Par ce double souci, ce Recueil participe à la crédibilité et à la légitimité de la magistrature.

### **Au parquet :**

- Un Procureur Général.
- Un secrétariat du parquet général.
- Six premiers avocats généraux et 19 avocats généraux répartis entre les six chambres.

### **Pour l'ensemble siège, parquet, greffe :**

Le Bureau de la Cour, composé du Premier président, des présidents de chambre, du procureur général et d'un premier avocat général. Il a différentes fonctions dont celle d'établir la liste nationale des experts. Le greffier en chef de la Cour assiste aux réunions du Bureau et dresse procès-verbal des décisions qui y sont prises.

Des assemblées générales, réunies deux fois par an et dont les travaux sont préparés par une commission permanente propre à chacune des assemblées.

### **Les formations juridictionnelles :**

La section est la formation juridictionnelle de base.

Chacune des six chambres comprend deux à quatre sections.

Chaque section se réunit soit, en formation plénière (8 à 12 magistrats), soit en formation restreinte (le président de la chambre, le doyen de la section et le magistrat rapporteur, qu'il s'agisse d'un conseiller ou d'un conseiller référendaire) : c'est la formation normale.

Si l'importance de l'affaire le justifie, ou en cas de partage des voix à 50/50, l'affaire peut être jugée par une formation plénière de la chambre, c'est-à-dire avec tous les magistrats (entre 25 et 35).

**Les structures :****Au siège :**

- Un Premier président.
- Un secrétariat général de la première présidence.
- Les services administratifs qui sont tous rattachés à la Première présidence et qui comprennent, notamment, un service informatique puissant qui est dirigé par un ingénieur de haut niveau.

- Six chambres composées de 2 à 4 sections.

- Un greffe.

- Un service des études et de la documentation qui assure l'orientation des pourvois, le pré titrage, les recherches juridiques et l'observation du droit européen.

- Une bibliothèque dirigée et gérée par des agents de l'éducation nationale.

- Un bureau d'aide juridictionnelle, composé de magistrats, pour le plus grand nombre honoraires, d'avocats aux Conseils, de représentants des ministères du budget et des affaires sociales ainsi que des usagers : saisi, en 2005, de près de 8000 demandes en matière civile et de 1131 pour le pénal, le bureau peut refuser l'aide non seulement si les conditions de ressources ne sont pas réunies, mais, également si «*aucun moyen de cassation sérieux ne peut être relevé*». Ainsi, en 2005, n'ont été accordées que 2171 aides (1715 pour des pourvois civils et 456 en matière pénale), ce qui a provoqué 1000 demandes de nouvelle délibération et 1496 recours devant le Premier président, dont 68 ont été admis.

**Ses moyens :****Humains :**

- **Des magistrats** : 208 (180 au siège -89 conseillers et 66 conseillers référendaires et 28 au parquet), auxquels peuvent s'ajouter des conseillers et des avocats généraux en service extraordinaire (nommés pour une durée maximum de 5 ans et dans la limite du dixième des postes de conseillers à la Cour).

- **Des fonctionnaires** : 258 (37 greffiers en chef, 46 greffiers et 175 agents de catégorie C).

- Il faut, ici, noter l'importance du rôle des conseillers référendaires depuis leur instauration en 1967, ils étaient alors 9. Pour être nommé conseiller référendaire à la Cour de cassation il faut justifier de sept années d'ancienneté dans le corps judiciaire en qualité de magistrat, dont deux années de services effectifs dans les cours d'appel ou les tribunaux de grande instance, et être âgé de moins de quarante-sept ans. La durée maximum d'activité des conseillers référendaires à la Cour de cassation est de dix ans. Après être retourné dans des juridictions du fond, ils peuvent être nommés à la Cour en qualité de «conseillers lourds», dans les mêmes conditions que les autres magistrats.

- **Un ordre d'avocats spécialisés** : les avocats au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation (91 répartis en 60 offices).

**Budgétaires :**

8 millions d'euros en 2005 dont 87 % de dépenses obliga-toires, 9 % de dépenses non obligatoires et 4 % de frais liés à l'activité juridictionnelle.



# L'organisation de la Cour de cassation française.

Jean-Pierre DINTILHAC  
Président de chambre honoraire  
à la Cour de cassation

## Son histoire :

En créant, en 1790, un tribunal de cassation, composé de 42 juges, l'Assemblée constituante voulait que cette institution soit « *une sentinelle établie pour le maintien de la loi* » pour toutes les juridictions de l'ordre judiciaire.

Le pourvoi en cassation a ainsi été conçu comme une voie de recours extraordinaire qui doit permettre de sanctionner les violations des formes et les applications erronées de la loi.

Le début de son histoire est marqué par des rivalités entre la Cour et le corps législatif.

L'institution est prise en main par le Premier consul Bonaparte et elle prend le titre de Cour de cassation le 18 mai 1804.

L'effectif des magistrats du siège est passé de 48 en 1900, à 178 en 2006 (+270 %), mais celui des pourvois de 1696 à 24271 (+1331 %).

---

▲Conférence prononcée à la Cour Suprême le 15/04/2007.

Ce rapport comprend cinq parties : des suggestions de modifications législatives ou réglementaires, les discours de l'audience solennelle de rentrée de la Cour de cassation, des études sur un thème particulier qui change chaque année, la présentation des principaux arrêts rendus par la Cour, notamment lorsqu'ils traduisent un revirement de la jurisprudence, enfin les statistiques et des informations sur les diverses activités de la Cour, notamment sur les relations internationales.

C'est ainsi que la Cour de cassation, à partir de sa fonction strictement juridictionnelle, qui consiste à trancher les pourvois, contribue à façonner la règle de droit, ce qui lui confère une autorité à la fois juridique et morale incontestable.

**Après la décision :**

La Cour de cassation étant le dernier recours, la décision une fois rendue, le procès est achevé et la décision prise devient irrévocable.

De manière prétorienne, cependant, il est admis qu'il puisse être procédé à la rectification d'une erreur matérielle manifeste ou même à la réouverture des débats si, par exemple, un mémoire déposé dans les délais n'avait pas été joint au dossier par suite d'une erreur de classement.

Par contre, une fois l'arrêt rendu, la décision s'inscrit dans l'ensemble des précédents qui forment le corps de la jurisprudence.

C'est ici qu'intervient à nouveau le Service des études et de documentation de la Cour.

Si tous les arrêts rejoignent maintenant la base informatique «Jurinet» et sont, comme tels accessibles à tous les magistrats de France, les décisions les plus importantes et les plus significatives sont publiées avec une notice qui en résume le contenu et avec l'indication des précédents dont elles se rapprochent ou dont elles divergent.

Ces décisions, également accessibles par l'électronique, sont publiées au Bulletin de la Cour qui paraît deux fois par mois et qui est adressé à chacun des 7000 magistrats français.

Les décisions les plus importantes, les plus significatives ou qui dont les conséquences sont les plus marquantes, sont publiées, en outre, dans le rapport annuel qui est rédigé par la Cour de cassation.

Ensuite **la phase secrète** : c'est le délibéré. Le rapporteur reprend alors la parole et expose sa position en la motivant par référence à la loi et à la jurisprudence.

Le doyen intervient après le rapporteur et prend position sur la solution, puis les conseillers interviennent chacun à leur tour, en commençant par le plus ancien et en terminant par le plus jeune des conseillers référendaires. C'est enfin le président, lequel n'a pas voix prépondérante, qui donne son point de vue. Si la composition est en nombre pair et si les voix se partagent à 50/50, l'affaire est renvoyée devant la formation plénière de chambre.

Devant la formation normale, composée du président, du doyen et du rapporteur, il suffit que l'un des membres ou l'avocat général le demande pour que l'affaire soit renvoyée devant la formation plénière de section.

Pour les propositions de non admission, examinées par la formation comprenant trois conseillers, il suffit que l'un des trois membres, ou l'avocat général, soit opposé à la non admission pour que l'affaire soit renvoyée à l'audience suivante avec mission donnée au rapporteur de préparer un projet d'arrêt motivé.

Les décisions de non admission, en effet, ne sont pas motivées si ce n'est qu'il est précisé si elles interviennent en raison de l'irrecevabilité du pourvoi ou parce que le ou les moyens n'apparaissent pas de nature à fonder une cassation. La décision comprend alors une seule phrase ainsi rédigée : «Attendu qu'il n'y a pas lieu de statuer sur ces moyens dont aucun ne serait de nature à permettre l'admission du pourvoi».

Les avocats peuvent plaider, mais ils ne le font que de manière très exceptionnelle, presque exclusivement devant les formations plénières de la chambre ou de la Cour.

Une ou deux semaines avant l'audience, le président de la chambre et le doyen de la section se réunissent, après avoir étudié les dossiers.

La conférence est une pratique prétorienne qui permet de gagner du temps.

Son objet est de vérifier si le dossier est complet et si l'analyse du rapporteur est correcte.

A l'issue de la conférence, le président de la chambre peut demander au rapporteur de préparer un nouveau projet, de vérifier un point de droit ou de procéder à la recherche de précédents. Il peut même arriver que la conférence constate que le rapporteur a omis de répondre à un moyen. A ce stade, le président et le doyen vérifient également, si l'irrecevabilité ou un moyen est soulevé d'office, que le principe de la contradiction a bien été respecté, c'est-à-dire si le rapporteur en a bien avisé les parties.

C'est ensuite l'audience qui comprend, quelle que soit la formation, deux temps.

Tout d'abord la phase publique : elle commence par le rapport du conseiller, ensuite ce sont les avocats qui interviennent, ce qui est très rare, les arguments ayant été développés dans les mémoires écrits, puis l'avocat général fait connaître sa position et présente ses arguments de manière plus ou moins développée.

- Soit il estime qu'un ou plusieurs moyens sont sérieux et il rédige un ou plusieurs projets d'arrêt : un seul pour les affaires simples (cassation ou rejet) et deux ou plus pour les affaires complexes (cassation et rejet).

Le rapporteur émet alors un avis sur la formation appelée à statuer.

Pour les affaires ordinaires, la formation comprend le président, le doyen de la section et le rapporteur; Cette formation est toujours celle qui prononce les non admissions pour absence de moyens sérieux par une décision non motivée ; c'est aussi celle qui se prononce par un arrêt rédigé sur les affaires simples.

Au contraire, si l'affaire est complexe, le rapporteur propose le renvoi devant la formation de section qui comprend dix à douze magistrats, ou même, après

Consultation du président de la chambre, devant l'ensemble des magistrats de la chambre, soit entre vingt et trente magistrats, selon les chambres.

Le dossier est ensuite transmis à l'avocat général qui rédige des conclusions plus ou moins développées selon l'importance de l'affaire.

Depuis 2002, par suite de la condamnation de la France par la Cour européenne des droits de l'homme (arrêt Slimane-Kaïd c. France du 31 mars 1998), seul le rapport rédigé par le conseiller est transmis à l'avocat général mais non la note ni les projets d'arrêt.

L'affaire est ensuite inscrite au rôle d'une audience selon la formation choisie par le conseiller rapporteur.

compte, dans la mesure du possible, de la spécialisation de chacun.

Le rapporteur doit alors étudier le dossier et rédiger un rapport objectif de l'affaire.

Il faut ici insister sur l'importance du travail solitaire des différents magistrats qui procèdent à l'étude du dossier avant l'audience.

Outre le rapporteur, le dossier est ensuite examiné par un avocat général, magistrat du parquet, puis par le doyen et par le président de la section, enfin par chacun des magistrats appelés à composer la formation de jugement qui reçoivent tous les projets, avec les rapports et les notes, quinze jours avant l'audience.

Pour revenir au rapporteur, après étude du dossier et rédaction du rapport, deux solutions se présentent :

- Soit il estime que les moyens ne sont pas sérieux, et il propose une non admission du pourvoi.

La non admission peut être proposée, en premier lieu, lorsque le pourvoi est lui-même irrecevable. Elle est également proposée par le rapporteur lorsque les moyens sont irrecevables comme étant nouveaux, lorsqu'ils sont imprécis, ambigus, lorsqu'ils ne précisent pas le cas d'ouverture à cassation visé, lorsqu'ils manquent en fait, c'est-à-dire lorsque c'est la critique de la décision attaquée qui est erronée, ou encore lorsque le moyen ne fait que discuter l'appréciation des faits qui relève du pouvoir souverain des juges du fond.

Si l'écrit est ambigu et que son analyse supposait donc une interprétation, la décision du juge du fond ne peut être critiquée à ce sujet.

Mais l'interprétation a ses limites: si l'écrit est clair et précis, le juge ne peut en modifier le sens sous couvert d'interprétation; à défaut, il dénature l'écrit.

La dénaturation peut être commise par addition ou par omission : dans le premier cas, le juge ajoute à l'écrit ce qu'il ne contient pas et, dans le second, il omet de relever ce que contient l'écrit.

L'on notera que dans ce cas, la cassation est prononcée au visa de l'article 1134 du Code civil.

En effet, le juge, en dénaturant l'écrit (le plus souvent un contrat) a méconnu ce texte selon lequel les conventions font la loi des parties ("Pacta sunt servanda").

D'un point de vue purement juridique, il s'agit donc également d'un cas de violation de la loi.

### **Le travail du rapporteur :**

Une fois le pourvoi et le ou les mémoires enregistrés, le dossier fait l'objet d'un premier examen sommaire par le service des études et de la documentation qui est chargé de déterminer laquelle des chambres doit être saisie et de faire des recherches sommaires sur les précédents arrêts qui auraient eu à répondre aux mêmes moyens. Le recours à l'outil informatique est ici d'un grand secours, car il permet d'effectuer rapidement des rapprochements pertinents.

Les dossiers sont ensuite transmis à chacune des six chambres puis répartis entre les sections et attribués à un magistrat désigné en qualité de rapporteur en tenant



Toutefois, le juge n'a pas à répondre à un moyen inopérant ou manifestement mal fondé.

De même, il n'est pas tenu d'entrer dans le détail de l'argumentation des parties.

### **- Le défaut de base légale :**

Il s'agit d'un des cas les plus difficiles à appréhender et qui permet de formuler les critiques les plus subtiles.

Ce cas est avéré lorsque les constatations de fait du juge du fond sont insuffisantes pour appliquer la règle de droit qu'il a appliquée.

Ainsi, le juge ne peut faire application de l'article 1382<sup>(3)</sup> du Code civil s'il ne constate pas un dommage.

### **- La violation de la loi par fausse application :**

Le juge applique un texte à une situation de fait qui n'était pas régie par ce texte.

### **- La violation de la loi par refus d'application :**

Le juge n'applique pas un texte à une situation de fait qui était régie par ce texte.

### **- La violation de la loi par fausse interprétation :**

Le juge interprète de façon erronée un texte de loi.

### **- La dénaturation d'un écrit clair et précis :**

Devant la Cour de cassation, le justiciable ne peut contester l'interprétation que donne le juge du fond d'un écrit (ex. un contrat).

---

(3) Article 1382 : Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

### **- Le défaut de motifs :**

L'article 455<sup>(2)</sup> du nouveau Code de procédure civile oblige le juge à motiver ses décisions. A défaut, sa décision est cassée au visa de ce texte.

### **- La contradiction de motifs :**

Il s'agit en réalité d'un cas plus subtil de défaut de motifs : la contradiction de motifs équivaut à un défaut de motifs selon la Cour de cassation, c'est pourquoi la censure est aussi prononcée au visa de l'article 455 du nouveau Code de procédure civile.

Seule la contradiction de motifs de fait est censurée, ex : Un juge ne peut à la fois constater qu'un individu a frappé un second individu et, dans la même décision, constater qu'il n'y a pas eu de rixe.

La contradiction de motifs de droit n'est pas censurée dès lors que l'un des motifs de droit ne révèle pas de violation de la loi.

En effet, le second, erroné, est alors surabondant.

Si les motifs de droit contradictoires sont tous erronés, alors la censure sera prononcée sur le fondement d'autant de violations de la loi.

### **- Le défaut de réponse à conclusions :**

Il s'agit de nouveau d'un cas plus subtil de défaut de motifs, c'est pourquoi la censure est là encore prononcée au visa de l'article 455 du nouveau Code de procédure civile.

Le juge, pour motiver correctement sa décision, doit répondre aux moyens des parties qui constituent le cadre des débats.

---

(2) Disposition identique à celle de l'article 38 du Code de procédure civile algérien.

La compréhension de la nature de chaque cas d'ouverture à cassation est donc essentielle pour comprendre la portée des arrêts de la Cour de cassation et permettre d'en tirer les enseignements.

Ainsi, une cassation pour violation de l'article 455 du nouveau Code de procédure civile <sup>(1)</sup> (cassation dite "disciplinaire") n'a évidemment pas la même portée qu'une cassation pour violation d'un texte de droit substantiel.

Les cas d'ouverture à cassation sont les suivants : le défaut de motifs, la contradiction de motifs, le défaut de réponse à conclusions, le défaut de base légale, la violation de la loi (par fausse application, par refus d'application ou par fausse interprétation), la dénaturation d'un écrit clair et précis.

Il existe en outre, des cas spécifiques et relativement rares d'ouverture à cassation que sont la contrariété de jugements ou de perte de fondement juridique.

La contrariété de jugements se rencontre lorsque deux décisions ne peuvent être exécutées simultanément. Dans ce cas, le pourvoi en cassation doit être dirigé contre les 2 décisions.

La perte de fondement juridique se rencontre lorsque l'intervention d'une loi nouvelle d'application immédiate aux affaires en cours rend la solution d'une juridiction du fond erronée.

---

(1) Article 455 : Le jugement doit exposer succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens. Cet exposé peut revêtir la forme d'un visa des conclusions des parties avec l'indication de leur date. Le jugement doit être motivé. Il énonce la décision sous forme de dispositif.

En matière pénale, il est d'usage de présenter les moyens de cassation sous une forme différente :

« Moyen de cassation

Violation des articles [textes violés], 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, défaut de base légale;

En ce que l'arrêt attaqué a [décision critiquée].

Aux motifs que [motifs critiqués] ;

Alors que [première branche du moyen de cassation], [énoncé de la règle de droit], [énoncé de ce en quoi le juge du fond n'a pas respecté cette règle], [énoncé de la nature de l'erreur commise (cas d'ouverture à cassation)] ».

### **Les cas d'ouverture à cassation :**

Les cas d'ouverture à cassation sont les types d'erreurs de droit que le juge du fond peut commettre et qui exposent sa décision à la censure de la Cour de cassation.

La Cour de cassation contrôle l'application correcte de la loi de fond (c'est à dire celle dont dépend l'issue du litige), mais aussi de la loi de procédure (telles que, par exemple, les règles qui gouvernent la composition des juridictions ou le déroulement du procès- dont, notamment, la règle énoncée par l'article 16 du nouveau Code de procédure civile français, texte selon lequel le juge doit respecter et respecter lui-même le principe de la contradiction).

A la différence des mémoires rédigés par des avocats spécialisés en matière de pourvoi, les mémoires des justiciables ou des avocats non spécialisés sont très souvent inexploitable car ils reprennent les arguments de fait, ce qui les rend irrecevables.

Après l'examen de la recevabilité du pourvoi, il revient, en effet, aux magistrats de la Cour de cassation, d'examiner la recevabilité des moyens.

### **Les moyens recevables :**

Le pourvoi formule des critiques en droit à l'encontre de la décision attaquée. Ces critiques sont appelées «moyens de cassation». Ils sont eux-mêmes libellés en une ou plusieurs «branches» correspondant chacune à un cas d'ouverture à cassation.

Les moyens de cassation obéissent ainsi au schéma du syllogisme judiciaire (majeure, mineure, conclusion), sous une forme spécifique :

«Moyen de cassation

Il est fait grief à l'arrêt attaqué (ou au jugement attaqué selon le cas) d'avoir décidé que [décision critiquée].

Aux motifs que [motifs critiqués] ;

Alors que [première branche du moyen de cassation], [énoncé de la règle de droit], [énoncé de ce en quoi le juge du fond n'a pas respecté cette règle], [énoncé de la nature de l'erreur commise (cas d'ouverture à cassation)] ».

L'énoncé de la règle de droit constitue la majeure du syllogisme, l'énoncé de ce en quoi le juge du fond n'a pas respecté cette règle constitue sa mineure et l'énoncé du cas d'ouverture à cassation constitue sa conclusion.

Un délai existe cependant en matière pénale, lorsque la décision porte sur la détention provisoire contre un arrêt de la chambre d'instruction : la chambre criminelle doit impérativement statuer dans les trois mois de la date de réception du pourvoi, faute de quoi la personne détenue est remise d'office en liberté.

Une fois le pourvoi formé par déclaration, au greffe de la Cour de cassation en matière civile et au greffe de la juridiction qui a rendu la décision en matière pénale, il revient aux magistrats de la Cour d'examiner les moyens et d'y répondre par une décision motivée.

### **L'examen des moyens :**

Comme indiqué ci-dessus, l'auteur du pourvoi doit exposer les motifs pour lesquels il considère que la décision attaquée doit être cassée.

En matière civile, il est maintenant obligatoire de recourir à un avocat au conseil d'Etat et à la Cour de cassation pour présenter son mémoire.

Au contraire, en matière pénale et dans quelques domaines civils, notamment pour le contentieux des élections, le recours à un avocat aux Conseils n'est pas obligatoire.

Quelques justiciables déposent des mémoires personnels, ce qui est rare, le plus souvent les mémoires sont alors rédigés par l'avocat de la cour d'appel ou du tribunal qui a suivi l'affaire en première instance et en appel.

## Sur l'obligation d'exécuter avant de former un pourvoi :

En matière pénale, les pourvois portant sur les décisions de condamnation ont un effet suspensif du pourvoi.

Au civil, à l'inverse, le pourvoi n'est pas suspensif. Ceci a conduit le législateur, par une loi du 20 juillet 1989, à donner la possibilité, au défendeur au pourvoi, de demander au Premier président d'ordonner le «retrait du rôle» lorsque le demandeur au pourvoi ne justifie pas de l'exécution de la décision attaquée.

Cette procédure de retrait du rôle donne lieu à un contentieux complexe, traité par les conseillers auxquels le Premier président délègue ses attributions. En 2005, alors que 2189 requêtes en retrait de rôle avaient été déposées, 611 ordonnances de retrait de rôle avaient été rendues, soit un pourcentage de 28 %. Lorsqu'une décision de retrait est ordonnée, le demandeur peut toujours saisir le Premier président pour demander la réinscription de l'affaire au rôle, s'il est en mesure de justifier avoir exécuté effectivement la décision.

## Le traitement du pourvoi :

Aucun texte n'impose un délai pour le traitement des pourvois, si ce n'est l'exigence du délai raisonnable énoncé par l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, dont la violation a valu à la France de nombreuses condamnations par la Cour européenne des droits de l'homme.

Sont donc irrecevables, les pourvois contre les décisions qui n'ont pas un caractère juridictionnel, telles que les ordonnances qui organisent le fonctionnement d'une juridiction, pas plus que les pourvois contre les décisions susceptibles d'appel ou d'opposition ou encore les décisions qui ne mettent pas fin à l'instance, telles que les ordonnances qui désignent un expert, ou qui ne font qu'accorder une provision.

Ensuite, le pourvoi ne pouvant être formé que dans un certain délai-en matière civile dans les 2 mois de la signification de la décision attaquée et, en matière pénale, dans les cinq jours francs sont également irrecevables les pourvois formés hors délai.

Enfin, le pourvoi n'est recevable que s'il est soutenu par des moyens contenus dans un mémoire qui doit, lui aussi, être déposé dans des délais impératifs : cinq mois en matière civile, le défendeur disposant alors d'un délai de trois mois pour répondre, et, au pénal, 10 jours ou un mois si le pourvoi porte sur une décision de condamnation, Les pourvois qui n'ont pas fait l'objet d'un mémoire déposé dans ces délais font l'objet d'une déclaration de déchéance.

Le premier travail du conseiller, lorsqu'il examine un dossier, est de vérifier la recevabilité; l'irrecevabilité doit, en effet, être soulevée d'office par la cour, sans qu'il soit nécessaire que le défendeur au pourvoi l'invoque. Il est cependant nécessaire, pour que soit respecté le principe de la contradiction, que le conseiller rapporteur informe l'avocat du demandeur de son intention de proposer à la Cour de relever d'office l'irrecevabilité.



# Le traitement des pourvois en cassation.

Jean-Pierre DINTILHAC  
Président de chambre honoraire  
à la Cour de cassation

L'unité du droit est assurée par l'autorité qui s'attache aux arrêts de la Cour de cassation, c'est ce qui caractérise la fonction des cours suprêmes.

Elle ne porte donc pas une appréciation sur les faits, mais seulement sur l'interprétation de la loi et sur son application aux circonstances de fait.

C'est en cela que la Cour de cassation n'est pas un troisième degré de juridiction et que le pourvoi en cassation est une voie de recours extraordinaire.

Aussi, la première question que pose le pourvoi en cassation est-elle celle de sa recevabilité.

Pour être recevable, le pourvoi en cassation doit répondre à différentes exigences de forme et de fond.

A quelques nuances près elles sont identiques en matière civile et pénale.

## **Les conditions de recevabilité du pourvoi :**

Seuls sont recevables les pourvois formés contre des décisions judiciaires rendues en dernier ressort. Cette disposition est identique à celle qu'énonce l'article 231 du Code de procédure civile algérien.

▲Conférence prononcée à la Cour Suprême le 16/04/2007.

# عرض تلخيصي لمحاضرتي المستشار Jean-Pierre DINTILHAC عن الطعن بالنقض : تجربة محكمة النقض الفرنسية

السيدة فاطمة الزهراء بلعربية

قاضية، رئيسة قسم بالمحكمة العليا، متقاعدة

بذلت قصارى جهدي في هذا العرض لحصر النقاط الأساسية التي شرحها المحاضر مع احترام الترتيب الذي قدمت فيه. في إطار اتفاقية التوأمة بين المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض الفرنسية (1 ماي 2002) ألقى الرئيس الشرفي لغرفة لمحكمة النقض الفرنسية السيد دانتيلاك جان بيار محاضرتين بمقر المحكمة العليا بتاريخ 15 و16 أفريل 2007 أمام حضور متكون من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، أساتذة جامعة، محامين وإطارات الضبطية القضائية، المدنية والعسكرية.

كان موضوع المحاضرة الأولى، الملقاة بتاريخ 15 أفريل، هو تنظيم محكمة النقض وسيرها، في حين أن المحاضرة الثانية كانت مخصصة لمعالجة الطعون في النظام الفرنسي.

## 1- تنظيم محكمة النقض :

افتتح السيد دانتيلاك محاضراته بتذكير تاريخي عائدا إلى النظام القديم حين كان يوجد مجلس الأطراف ومجلس الملك الذي كانت مهمته هي نقض أحكام المجالس وقد خلفته بعد الثورة محكمة النقض (tribunal de cassation) التي أصبحت بعد ذلك محكمة النقض .cour de cassation.

ومنذ ذلك الوقت والقضاء الفرنسي منظم على أساس ازدواجية القضاء :

- القضاء العادي وعلى قمته محكمة النقض.
  - القضاء الإداري وعلى قمته مجلس الدولة.
- ارتفع عدد العاملين بمحكمة النقض من 48 عضوا في البداية وبشكل محسوس لمواجهة تزايد الطعون إلى أن بلغ عددهم اليوم 208 قاضيا موزعين على النحو الآتي :
- مستشارين مرسمين دائمين.
  - مستشارين مساعدين مؤقتين : وهو سلك تم تأسيسه بموجب القانون المؤرخ في 03 جويلية 1967.
- وهؤلاء يتم انتقاؤهم من بين قضاة الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع ولهم 7 سنوات من الخبرة على الأقل بحيث يتم توزيعهم على

مختلف الغرف ولا يمكن أن تتعدى مدة ممارستهم بمحكمة النقض 10 سنوات.

يبلغ عدد الإداريين العاملين بمحكمة النقض 258 موظفا كما يبلغ مبلغ ميزانية محكمة النقض حوالي 8 ملايين يورو أي 1000/1 من ميزانية وزارة العدل والتي تبلغ 8 ملايين يورو.

وحل المحامون لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض محل المحامين لدى مجلس الملك وهو ما يفسر التسمية المتداولة: المحامين لدى المجلس avocats au conseil وباعتبارهم متخصصين في تحرير مذكرات النقض، فإن مهامهم مرتبطة بوجود office ومتوقفة على اعتماد حافظ الأختام وزير العدل، ومقابل دفع مبلغ مالي، ولهم صفة الضابط العمومي.

### هياكل محكمة النقض:

#### الرئيس الأول :

صلاحياته قضائية وإدارية، وعلى هذا الأساس يعين المستشارين، المستشارين المساعدين وكتاب الضبط في كل واحدة من الغرف الست لمحكمة النقض، ويساعده أمين عام يدير الموارد البشرية، مصلحة الإعلام الآلي، البحث الوثائقي وتكوين القضاة.

#### 1- هياكل قضاء الحكم :

6 غرف تشكل محكمة النقض :

- الغرفة المدنية الأولى.
- الغرفة المدنية الثانية.
- الغرفة المدنية الثالثة.
- الغرفة التجارية والمالية.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة الجنائية.

هذه الغرف مقسمة إلى أقسام (من قسمين إلى 4 أقسام حسب  
الغرف)، وكل قسم يتألف من 8 إلى 12 قاضياً.

يرأس رئيس الغرفة مداولة كل الأقسام بغرض تجنب التناقضات  
أو الاختلافات في الاجتهاد القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، يجتمع  
في تشكيلته التأديبية بمقر محكمة النقض.

تشكيله حكم يرأسها الرئيس الأول.

1- 5 قضاة حكم من محكمة النقض.

2- قاض واحد من النيابة.

3- مستشار دولة يعينه مجلس الدولة.

4- 3 شخصيات يعينها رئيس الجمهورية رئيس الجمعية الوطنية

ورئيس مجلس الشورى.

تشكيله النيابة العامة يرأسها النائب العام لمحكمة النقض.

نفس التشكييلة (3 و4) والعكس بالنسبة للتشكييلة (1 و2).  
القرارات الصادرة في المجال التأديبي تنشر في مصنف يشكل قانون  
أخلاقيات المهنة.

ملاحظة : الرئيس الأول والنائب العام لمحكمة النقض ليسا  
بعضوين في المجلس الأعلى للقضاء.

يمارس مكتب المساعدة القضائية الذي يضم 30 عضوا (قضاة  
ومحامين) حق النظر في مدى ملاءمة الطعون ويفحص طلبات المساعدة  
(أتعاب المحامين) المقدمة من طرف المدعين أو المدعى عليهم في الطعن.  
وهكذا ففي 2005 وعلى الصعيد المدني : قدم 8000 طلبا قبل  
منها 2000 طلبا.

وعلى الصعيد الجزائي : قدم 1100 طلبا قبل منها 456 طلبا  
وفي حالة رفض هذه الطلبات، يرفع طعن أمام الرئيس الأول والذي  
يمكنه أن يقرر دراسة جديدة لطلب المساعدة القضائية.

## 2- هياكل النيابة العامة :

- النائب العام
- الأمين العام.
- 6 محامين عامين برتبة محام عام أول.
- 19 محاميا عاما.

### 3- مكتب محكمة النقض :

يتشكل من :

- الرئيس الأول.

- النائب العام.

- 6 رؤساء غرف.

ومن المحامي العام الأول.

يتولى المكتب، إضافة إلى ذلك تنظيم المحكمة العليا، وإعداد القائمة الوطنية للخبراء (تسجيل وشطب).

### 4- الجمعيات العامة للتشاور :

تجتمع مرتين في السنة :

- الجمعية العامة لقضاة الحكم.

- الجمعية العامة لقضاة النيابة العامة.

- الجمعية العامة.

### 5- سير الغرف :

1- تشكيلة مصغرة من ثلاثة أعضاء.

- رئيس الغرفة، عميد المستشارين والمستشار المقرر.

تفصل في الطعن : عدم قبول، رفض أو نقض.

2- تشكيلة من 5 أعضاء على الأقل :

تفصل في الملفات التي لم يتم الفصل فيها على مستوى التشكييلة المصغرة.

- 3- التشكييلة العامة للغرفة (مرة واحدة في الشهر) وتفصل في القضايا التي لم يتسن الفصل فيها على مستوى الأقسام.
- 4- الغرفة المختلطة التي تضم 3 غرف.
- 5- التشكييلة العامة لمحكمة النقض :

هذه التشكييلة يترأسها الرئيس الأول، وتضم الرؤساء الستة للغرف، عمداء مستشاري الغرف الست وقاضيين من كل غرفة من الغرف الست.

تشكييلة وجوية في حالة مقاومة مجلس الاستئناف لقرار صادر عن محكمة النقض.

- 6- تشكييلة منشأة سنة 1991 بموجب القانون الصادر في 15 ماي 1991 وشرع في العمل بها بموجب مرسوم صادر في 12 مارس 1992، التي تسمح لمحكمة النقض-بطلب من جهة قضائية دنيا-بإبداء رأي حول المسائل القانونية المتعلقة بتطبيق أو بتفسير قانون جديد.
- هذه التشكييلة يترأسها الرئيس الأول وتضم رؤساء الغرف الست، النائب العام ومستشارا مقررًا: ويجب أن يعطى الرأي في أجل شهرين، لكنه غير ملزم لا للجهة القضائية التي طلبته، ولا للغرفة التي ستفصل لاحقًا في الطعن بالنقض المطعون به في الحكم القضائي الصادر.



وفي سنة 2005 : تم إبداء 160 رأيا عملت الجهة القضائية المعنية بها.

### تشكيلات قضائية أخرى :

- 1- اللجنة الوطنية للتعويض عن الأحكام.  
تعويض المحبوسين المصرح ببراءتهم.
- 2- لجنة مراجعة الأحكام الجزائية في حالة وجود عناصر جديدة (قضية DREYFUS).
- 3- لجنة مراجعة القضايا التي فصلت محكمة النقض فيها.  
- في حالة حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 4- لجنة الطعن المتعلقة باعتماد ضباط الضبطية القضائية.  
تشكل من جميع الغرف ماعدا الغرفة المدنية الأولى وهي تفصل في منح أو سحب الاعتماد.

### محكمة العدل العليا :

تحاكم رئيس الجمهورية ويترأسها رئيس الجمعية الوطنية، وتتولى التحقيق غرفة تحقيق مشكلة من قضاة محكمة النقض: لم تفصل أبدا في أية قضية.

### محكمة العدل للجمهورية :

تحاكم أعضاء الحكومة من أجل الجنايات والجناح المرتكبة أثناء ممارسة مهامهم وتشكل من 15 قاضيا، 12 برلمانيا منتخبتين بعدد

متساو، من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ، و3 قضاة من محكمة النقض بحيث يترأس واحد منهم المحكمة.

- لجنة العرائض (قضاة محكمة النقض)

- لجنة التحقيق (3 قضاة من محكمة النقض).

### محكمة التنازع :

تفصل في التنازع في الاختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة النقض،

وتشكل من 8 قضاة معينين لمدة 3 سنوات :

- 3 معينين من طرف مجلس الدولة.

- 3 معينين من طرف محكمة النقض.

- 2 معينين من طرف القضاة الستة وقاضيين اثنين إضافيين.

ويرأسها حافظ الأختام وزير العدل.

### نشاطات الاتصال لمحكمة النقض :

1- اجتماع أسبوعي تفاديا لكل اختلاف في الاجتهاد القضائي.

2- علاقات مع مجالس الاستئناف.

مجموعة عمل لإعداد بطاقات منهجية.

دراسة حالات النقض المنتظمة (حالات تتكرر دوما).

3- لقاء تشاور وتوافق استحدثه السيد Guy CANIVET، الرئيس

الأول لمحكمة النقض، حول مسائل حساسة ويجمع القضاة والمحامين وهو

إطار للمناقشة قصد التوصل إلى الحل الأحسن، ويتوج ببطاقة تلخيصية للتوزيع، وتطرق السيد الرئيس Jean Pierre DINTILHAC في ختام محاضراته بإيجاز إلى العلاقات الدولية المتطورة جدا لمحكمة النقض الفرنسية.

### وعلى ضوء ذلك جرت مناقشة طويلة :

السؤال الأول : انصب على منهجية توزيع الملفات بين مختلف

الغرف.

وقد أوضح المحاضر بأن هذه المهمة تقع على عاتق مصلحة

الوثائق والدراسات التي تلعب دورا حاسما بمحكمة النقض :

- فرز الملفات.

- البحث عن الاجتهاد القضائي المناسب.

- إبراز أوجه الاختلاف والتناقض في حالة اجتماع الغرفة المختلفة.

يترأس هذه المصلحة قاض من محكمة النقض وتشكل من :

- قضاة شرفيين.

- قضاة غير دائمين.

- مساعدين قضائيين (طلبة في الحقوق يحضرون دكتوراة يتم

تشغيلهم بالتوقيت الجزئي لمدة محددة).

وعن سؤال ثان : متعلق بمنشورات محكمة النقض، أوضح

المحاضر أن رئيس الغرفة هو الذي يقرر نشر القرارات إما :

1- في نشرة محكمة النقض، وهي نشرة نصف شهرية ترسل إلى كل واحد من السبعة آلاف قاض.

2- في الدليل السنوي لمحكمة النقض، حيث تنشر :

- الإحصائيات.

- القرارات ذات الأهمية.

- التعاليق.

- الفقه القانوني.

- النصوص التشريعية و اقتراحات القوانين.

3- على الانترنت :

يمكن للقضاة الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن محكمة النقض بواسطة نظام الانترنت، في حين لا يمكن للمحامين والجمهور الاطلاع إلا على القرارات المنشورة في النشرة أو الدليل.

وعن سؤال ثالث : أوضح الرئيس دانتيلاك أن رئيس الغرفة ليس مقررا في أي ملف، وكل قاض غير ملزم بالفصل في حصة محددة من الملفات غير أن هناك علاوة على المردودية تمنح كل سنة لأعضاء الغرفة من طرف رئيسها.

النقطة الرابعة: انصب على علاقات محكمة النقض بكلية الحقوق.

أكد المحاضر أن هذه العلاقات وثيقة وجد متطورة.

## دراسات

- قضاة عديدون يتولون التدريس في الكليات.
- علاقات مؤسسية : ملتقيان إلى ثلاثة ملتقيات أسبوعيا مع الجامعات.
- علاقة مع العالم الاجتماعي الاقتصادي : المنافسة.
- الميدان الاجتماعي.
- التوظيف المباشر للأساتذة، في حدود 25 % من المناصب بدون مسابقة بالنسبة لـ :
1. رجال القانون.
  2. المحامين.
  3. المكلفين بالدروس.
- يتأخر حاليا الغرفة الجنائية أستاذ ميرز (Professeur Agrégé).
- توظيف مساعدين قضائيين من بين طلبة الحقوق (الذين يحضرون شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة).
- انصبت المداخلات الأخيرة للمحاضر في هذا اليوم على توضيح الإجراء الخاص المتمثل في الإجراء المسمى بـ Le rabat أي استدراك الغرفة تلقائيا للحكم القضائي في حالة وجود غلط مادي.
- عالج السيد الرئيس دانتيلاك خلال محاضرتة الثانية الملقاة بتاريخ 16 أفريل 2007 موضوع كفاءات معالجة الطعن بالنقض.

تكمن مهمة محكمة النقض في توحيد تطبيق وتفسير القواعد التشريعية والتنظيمية.

وانطلاقاً من أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد أحد مكونات دولة القانون، فإن محكمة النقض المسماة (بقاضي القضاة) تمارس :  
رقابة معيارية : في حالة خرق القانون، حيث تتولى الرقابة على التطبيق السليم للقانون.

رقابة تأديبية : يجب تطبيق القانون حسب معايير تتعلق بالطابع الحضوري للإجراءات وبتسبب الأحكام والقرارات، على سبيل المثال:

### قبول الطعن :

- يجب أن يكون الحكم نهائياً (Décision définitive).
- الأحكام المؤقتة غير قابلة للطعن فيها بالنقض.
- يجب أن يصدر الحكم انتهائياً (En dernier ressort).
- يجب احترام الأجل :  
شهران في المادة المدنية.  
خمسة أيام في المادة الجزائية.  
ثلاثة أيام في قضايا الصحافة.  
- يجب إرفاق الطعن بمذكرة.  
أجل خمسة أشهر وعشرة أيام في المادة المدنية.

## دراسات

عشرة أشهر في المادة الجزائية.

- يجب تأسيس الطعن على أوجه.

يتم النطق بسقوط الطعن في حالة خلوه من الأوجه.

### أهلية رفع الطعن بالنقض :

تأسيس محام إلزامي في المادة المدنية.

### مميزات الطعن بالنقض :

ليس له أثر موقف ما عدا في المجال الانتخابي.

له أثر موقف في المادة الجزائية.

### استثناء :

يمكن للمدعى عليه في الطعن، في المادة المدنية، أن يطلب سحب

القضية من الجدول إذا كان المدعي في الطعن لم ينفذ الحكم المطعون

فيه (قانون 20 جويلية 1989 المادة 1009-1). بموجب عريضة موجهة

إلى الرئيس الأول الذي يمكنه تفويض مستشارين هذه السلطة.

- لا يتخذ قرار السحب تلقائيا.

- سلطة تقديرية للرئيس الأول، في حالات مثل :

تنفيذ ذي نتائج غير متكافئة.

غلق مؤسسة تجارية.

التنفيذ الذي يمكن أن يتسبب في قيام منازعات أخرى.

تم تحويل هذا النظام إلى مستوى الاستئناف فيما يخص الحكم الصادر مع النفاذ المعجل.

### معالجة الملفات :

فحص قبول الأوجه :

يجب أن يتضمن كل وجه مسألة قانونية محددة، عدة مسائل، عدة أوجه.

يجب أن يكون الوجه المثار وجها متعلقا بالقانون وواضحا.

ويمكن أن يثار تلقائيا.

يتعين في المادة المدنية احترام مبدأ الحضورية :

إذا اعتبرت محكمة النقض أن الطعن غير مقبول أو أنها تزمع أن تثير وجها تلقائيا، يتعين عليها قبل أن تصدر قرارها أن تعلم الأطراف والنائب العام (المادة 455 من القانون الجديد للإجراءات المدنية).

### أسباب النقض :

- انعدام الأسباب : القصور، التناقض.

- انعدام الجواب على الطلبات (مع التحفظ بخصوص المحامي بالنسبة لإمكانية تلخيص مختلف عرائضه في منطوق محدد).



## دراسات

- انعدام الأساس القانوني.
  - خرق القانون، الخطأ في تطبيق القانون أو إغفال نص.
  - تحريف فحوى محرر من المحررات.
  - يتضمن تقرير المستشار المقرر ما يلي :
- الأفعال، الإجراءات، ملخص عن الأوجه، ملاحظات، وثائق الخ...
- إبلاغ المحامي العام بالتقرير.
  - فحص الملف :
  - من طرف رئيس الغرفة وحده.
  - من طرف عميد مستشاري الغرفة وحده ثم اتخاذ القرار مع المستشار المقرر:
- في تشكيلة مصغرة تتكون من ثلاث (3) أعضاء تسمى *conférence* بخصوص القضايا البسيطة.
- في تشكيلة قسم يترأسها رئيس الغرفة (5 قضاة على الأقل)
- في تشكيلة عامة للغرفة : قضايا أكثر تعقيدا لم يتم التوصل إلى الفصل فيها على مستوى القسم.
- في غرفة مختلطة تضم ثلاث (3) غرف : قضايا لم يتم التوصل إلى الفصل فيها على مستوى الغرفة.

في تشكيلة عامة لمحكمة النقض تضم كل الغرف ويترأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض.

### القرارات الصادرة :

- الطعن غير المقبول.
- عدم قابلية الطعن بالنقض (قرار محكمة النقض غير مسبب)
- رفض الطعن من أجل :
  - أوجه جديدة
  - أوجه غير دقيقة.
  - وجه غير محدد
  - وجه غير سديد

يتعين في حالة الرفض تطبيق مقتضيات المادة 700 من القانون الجديد للإجراءات المدنية التي تمكن القاضي من الحكم على الطرف الملتزم بتسديد المصاريف القضائية أو الطرف الذي خسر الطعن بدفع للطرف الآخر المبلغ الذي يحدده على سبيل مصاريف معروضة غير داخلية في المصاريف القضائية.

### النقض :

تحال القضية إلى نفس المجلس القضائي مشكلا بتشكيلة مغايرة من أجل :

- التيسير على المتقاضى.
- إعطاء القرار طابعا ييداغوجيا.
- قضية محالة استثناء إلى مجلس قضائي آخر.
- في حالة مقاومة مجلس قضاء استئناف (طعن ثان بالنقض).
- النقض من دون إحالة :
  - نقض جزئي
  - نقض كلي
  - جلسات علنية :
  - تلاوة التقرير
  - المرافعات = نادرا
  - طلبات المحامي العام
- جلسة المداولة : من دون حضور النائب العام.
- في كل تشكييلة : تعطى الكلمة لعميد المستشارين، ثم المستشار الأقدم، ثم إلى الأعضاء الآخرين، وأخيرا للرئيس.
- يتم تحرير القرار جماعيا
- قراءة المشروع.
- التصحيح.
- الاقتراح.

تحرير جديد.

تحديد ما إذا كان القرار قابلاً للنشر.

ختم السيد الرئيس دانتيلاك المحاضرة بإبراز تحسن معالجة الملفات على مستوى محكمة النقض، إذ تقدر مدة معالجة طعن بالنقض في المادة المدنية حالياً بستة عشر (16) شهراً.

ويرجع تحقق هذه النتيجة الإيجابية حسب المحاضر إلى ما يلي :

- الدعم المقدم من المستشارين غير الدائمين (سبع مناصب منشأة لمدة خمس سنوات).

- تحسين تنظيم محكمة النقض من حيث :

- فرز الملفات.

- تحويل الملفات.

- تحسين ظروف العمل باستعمال أداة الإعلام الآلي المسهلة للدخول إلى بوابة القانون.

- التشريع

- الاجتهاد القضائي

- تبسيط الإجراءات لاسيما إجراءات طعن غير جدير بالقبول

(Non admission).

تضافر كل هذه العوامل ساعد على الحد من الكم الكبير من الطعون في أجل قرار معقول مع الحفاظ على حقوق المتقاضين.



أود في ختام هاتين المحاضرتين اللتين تابعهما باهتمام كبير حضور مشكل من القضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وإطارات دولة، أن أستخلص عبرا من المناقشة التي على ضوء التقريب بين تنظيم وسير محكمتنا العليا والتي تشكل طبقا للمادة 152 من الدستور "الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون".

وبهذا الصدد تجلّى بأن مستوى الفعالية والنجاعة الذي وصلت إليه اليوم محكمة النقض الفرنسية، بعد أكثر من قرنين من الوجود، ناجم عن طريقة تنظيم وسير الغرف وتخصصها، وعلى المساهمة الكبيرة لمصلحة الوثائق والدراسات التي تسهل الوصول إلى القانون والاجتهاد القضائي.

واعتمادا على الخبرة المتواضعة المكتسبة طيلة سنوات عملي بالمحكمة العليا، وحتى تعمل هذه الجهة القضائية العليا على بلوغ نفس هذه النتائج كما يمليه عليها إصلاح العدالة الجاري، أسمح لنفسي بتقديم بعض الاقتراحات الكفيلة بالمساهمة في تحسين وبنجاعة سير غرفنا.

تستهدف هذه الاقتراحات على الخصوص :

- تنظيم وسير الغرف.
- الإجراءات.
- العلاقات مع جهات قضاء الموضوع.

### 1 - تنظيم وسير الغرف من خلال :

- 1- تخصص أقسام مختلف الغرف.
- 2- التخصص التدريجي لقضاة كل قسم.
- 3- إعفاء رئيس الغرفة من مهمة القاضي المقرر لتمكينه من ترؤس جميع المداولات والاطلاع على جميع الملفات بمساعدة رؤساء الأقسام، وهذا سيسمح :  
على المدى القصير بتوحيد الاجتهاد القضائي، كما أن القاضي وبتخصصه يصبح أكثر نجاعة كما وكيفاً.  
من جهة أخرى إذا كانت الملفات تفحص من طرف رئيس الغرفة ورئيس القسم فإنه تتم مراعاة تجنب أوجه الاختلاف أو التناقض في الاجتهاد القضائي أو الحد منها على الأقل.
- 4- إعادة الاعتبار لغرفة العرائض التي يمكنها القيام بنفس الدور الذي تقوم به في محكمة النقض الفرنسية مصلحة الوثائق والدراسات التي يرأسها قاض من قضاة محكمة النقض.

إن هذه الغرفة الوارد ذكرها في النصوص، والتي تم تجميد نشاطها منذ سنوات عديدة، يترأسها رئيس غرفة من المحكمة العليا وتتشكل من :

- قضاة من المحكمة العليا.
  - قضاة متقاعدين من نفس المحكمة.
  - قضاة من المجالس القضائية ملحقين بالمحكمة العليا.
  - طلبية قضاة في نهاية تكوينهم (توقيت جزئي مثلاً).
- على أن تعمل في إطار تعاون وثيق مع مصلحة الوثائق والأرشيف للمحكمة العليا.

تتولى هذه الغرفة :

- فرز الملفات.
  - توزيع الملفات على الأقسام المتخصصة.
  - جمع سوابق الاجتهاد القضائي الذي يستوجب فتح بوابات ومواقع في شبكاتي الإعلام الآلي الدولية والداخلية شريطة إثرائها وتحيينها باستمرار وهو ما يسهل بالتالي الوصول إلى الاجتهاد القضائي والنصوص التشريعية والتنظيمية.
- 5- استحداث فضاء للاتصال :

يستحسن قصد خلق تقاليد للنقاش القانوني والتنسيق وتيسير تبادل الآراء، أن تنظم دوريا :

## دراسات

- جمعية عامة لجميع قضاة المحكمة العليا.
- اجتماع مصغر لقضاة الغرف العاملة بقواعد الإجراءات المدنية (الغرفة المدنية، العقارية، التجارية، والاجتماعية).
- اجتماع مصغر لقضاة الغرف الجزائية.

### ثانيا : الإجراءات :

- 1- احترام مبدأ الطابع الحضورى فى المحاكمة المدنية : يتطلب هذا من المستشار المقرر إخبار الطرفين والنائب العام عندما يزمع :
  - اتخاذ قرار بعدم قبول الطعن.
  - إثارة وجه تلقائيا.

2- اعتماد إجراء الاستدراك التلقائى للقرار : يجذب اعتماد المحكمة العليا هذا الإجراء لكونه يسمح بتصحيح الخطأ المادى بدون إلزام الطرفين برفع دعوى جديدة مكلفة خاصة وأن الخطأ تسبب فيه قاض أو مصلحة كتابة الضبط على أن يتم هذا بطبيعة الحال فى كنف احترام مبدأ الطابع الحضورى من خلال دعوة الطرفين إلى تقديم ملاحظتهما قبل اتخاذ قرار الاستدراك.

### ثالثا : العلاقات مع جهات قضاء الموضوع :

رغم الجهود الحميدة المبذولة خلال هذه السنوات الأخيرة فى مجال التفاعل بين قضاة المحكمة العليا وقضاة المجالس القضائية، فإنه



## دراسات

من المرجو والمحبذ تنظيم لقاءات دائمة قدر الإمكان، لكنها تكون مصغرة، تقتصر على قضاة غرفة من غرف المحكمة العليا أو قضاة قسم من أقسامها وقضاة مجلس أو محكمة يمارسون في نفس المجال وذلك قصد :

- تبادل وجهات النظر.

- تحديد نقاط الاختلاف.

- المساهمة في تفسير نص قانوني أو تنظيمي.

- لفت الانتباه إلى الحالات المتكررة.

وستسمح هذه اللقاءات :

- على المدى القصير : بالحد من أخطاء الجهات القضائية.

- على المدى الطويل : بتقليص عدد الطعون.

ويتم إعداد بطاقات تلخيصية عقب كل اجتماع لترسل إلى جميع

الغرف والأقسام المعنية عبر جميع الجهات القضائية.

ويستحسن، بهدف الحد من عدد الطعون بالنقض، إدراج نص

يتضمن الحكم على المدعى عليه في الطعن وهذا قياسا على مقتضيات

المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الجديد في فرنسا.

## دراسات

---

وفي الختام، فإن هاتين المحاضرتين قد مكنتنا قضاة المحكمة العليا من الاطلاع على طريقة سير جهة قضائية عليا أجنبية، مما سيساهم في مزيد من التحفيز على الرقي على درب التحسين والكيف المتواصلين.



ثانيا :  
من الاجتهاد القضائي  
للمحكمة العليا



# 1- الغرفة المدنية



ملف رقم 307409 قرار بتاريخ 2005/06/22  
قضية (ب-أ) ضد البنك الوطني الجزائري

الموضوع : قرض-رهن-بنك-مؤسسة مالية-حجز-امتياز.  
قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 320 و 379 .  
قانون النقد والقرض :  
قانون رقم : 90-10 : المادتان : 175 و 178.  
أمر رقم : 03-11.

المبدأ : لا يعطي قانون النقد والقرض البنك  
أو المؤسسة المالية حق ممارسة الحجز مباشرة على  
المال المرهون.

يتوفر البنك طبقا للمادة 178 وما يليها  
من القانون المذكور، على حق الامتياز والحصول  
على أمر قضائي بالبيع، عملا بالمادتين 320 و 379  
من قانون الإجراءات المدنية.



## إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها  
من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/06/09 وكذا المذكرة الجوابية  
التي قدمها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في  
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب-أ) بواسطة محاميته الأستاذة خنوف  
حضرية، نقض قرار صادر بتاريخ 2002/04/06 من مجلس قضاء  
الجزائر يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2000/11/11  
عن محكمة سيدي أحمد والذي قضت فيه ببطلان الحجز العقاري  
الموقع بتاريخ 1998/09/07 وما تلته من إجراءات الحجز التنفيذي  
على جدران محل المدعي الواقع في ( ..... ) ، إلى غاية إخطاره

بتاريخ إجراء بيعه بالمزاد العلني لعدم صحة هذه الإجراءات و لعدم قانونيتها استنادا لمقتضيات المادتين 320 و 379 من ق.إ.م .

ورفضت المحكمة ما زاد عن هذا الحد في طلبات المدعي لاسيما بطلان الرهنين المضروبين من طرف المدعى عليه لعدم تبرير ذلك بمستلزمات القانون طالما أن إجراءات توقيع هذين الضمانين جاءت صحيحة. وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محامه الأستاذ محمد قبطان وطلب رفض الطعن والحكم له على الطاعن بمبلغ 3.000,00 دينار تعويضا عن الطعن التعسفي.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، مفاده أن القرار محل الطعن قد ألغى الحكم المستأنف على أساس أن المادة 175 من قانون القرض والنقد تعفي المؤسسات المالية من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 01/379 من ق إ م التي يلزم بموجبها الطرف المنفذ من تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر، وهنا

يكون قضاة المجلس قد أخطأوا في تفسير المادة 175 من قانون القرض والنقد التي تعطي للمؤسسات المالية حق امتياز لكنه لم ينص فيها بأن المؤسسة البنكية معفاة من التقييد بأحكام المادة 01/379 المذكورة أعلاه، وأنه اعتمادا على المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية فإنه لا يمكن تنفيذ أي سند غير مهور بالصيغة التنفيذية والرهن الاتفاقي الذي يحوزه المطعون ضده خال من هذه الصيغة.

### الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار محل الطعن قد ألغى حكم المحكمة على أساس أن القانون الخاص وهو قانون القرض والنقد يقيد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية وخاصة المادتين 320 و 01/379 منه، وأن الطاعن وإن كان لا يناقش المادة 175 من قانون القرض والنقد التي سهلت إجراءات القيام بالرهن على الأملاك المنقولة والديون والأرصدة في حسابات المدين لها إلا أنها لم تتناول الرهن القانوني على الأملاك غير المنقولة والتي خصصت لها المادة 179 من قانون القرض والنقد.

### الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأسباب،

بحجة أن القرار المطعون فيه قد ألغى حكم محكمة أول درجة على أساس أن القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أنه كان عليه أن يطبق قانون القرض والنقد بدلا من القانون العام وخاصة المادتين 320 و 01/379 من قانون الإجراءات المدنية، مع أن قانون القرض

والنقد لم ينظم كل الإجراءات التي يجب اتباعها بل اكتفى فقط بتنظيم طريقة القيام بإجراء الرهن الحيازي والرهن العقاري وترك تنظيم إجراءات تنفيذ هذين الرهين على القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية وقاضي أول درجة قد فرق بين هذين القانونين.

### حول الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما :

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد جعلوا أساسا لقضائهم برفض دعوى الطاعن كون الرهن وقع على محل مملوك للمستأنف عليه مقابل قرض تحصل عليه من البنك، وأن هذه العلاقة ينظمها القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض ولا تخضع تلك العلاقة لإجراءات القانون العادي حسب ما تنص عليه المادة 177 من القانون المشار إليه لينتهي بهم القول أن الإجراءات المتبعة من طرف البنك والخاصة ببيع العقار لا يمكن إخضاعها للمادتين 320 و379 من ق.إ.م.

لكن حيث إن قضاة مجلس الجزائر بهذا التحليل يكونون قد أعطوا مفهوما خاطئا لقانون النقد والقرض في شقه المتعلق بالتنفيذ، إذ كان عليهم أن ينظروا في مدى صحة إجراء الحجز الذي قام به المطعون ضده على العقار الذي يملكه الطاعن على ضوء أحكام المادة 175 وما يليها من قانون النقد والقرض والمادتين 320 و379 من ق.إ.م. ذلك أن المادة 178 وما يليها من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد

والقرض لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز مباشرة بل تكتفي بمنحه حق الامتياز وحصوله على قرار بيع كل مال مرهون لصالحه وتخصيصه.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الوجهين مررين ويؤديان إلى نقض القرار المنتقد بدون إحالة طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية ومادام لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه من نقاط قانونية ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

### هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/04/06 من مجلس قضاء الجزائر بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-التركة من السادة :

الرئيس المقرر	بوزياني نذير
مستشار	مختاري جلول
مستشارة	زييري فضيلة

مستشارة

كراتار مختارية

مستشار

ساعد عزام محمد

بمضور السيد/ لعروسي محمد الصادق المحامي العام،  
بمساعدة السيد/ حفصة كمال أمين الضبط.



ملف رقم 324034 قرار بتاريخ 2007/02/21

قضية (ف-ع) ضد مدير الصندوق الوطني

للتوفير والاحتياط ومن معه

الموضوع : التزام - تنفيذ الالتزام - حوادث استثنائية عامة -  
تعديل العقد.

القانون المدني : المادتان : 106 و 3/107.

المبدأ : يتحمل المدين وحده، تبعات الحوادث  
الاستثنائية العامة، الواقعة خارج الأجل المتفق عليه  
لتنفيذ الالتزام، ولا يمكنه بالتالي المطالبة بتعديل العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 من قانون  
الإجراءات المدنية.



وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2003/02/19 وكذا المذكرتين الجوابيتين اللتين تقدم بهما محامي المطعون ضدّهما والمذكرة الإضافية التي تقدم بها الطاعن.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ف-ع) بواسطة محاميه الأستاذ محمد عطوي، نقض قرار صادر بتاريخ 2002/02/02 من مجلس قضاء المسيلة يقضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة وإخراج مدير صندوق التوفير والاحتياط من الخصام وفي الموضوع إفراغا للقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1999/06/29 القضاء بالمصادقة على خبرة الخبر طوطاح بشير وبالتبعية إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .

وحيث طلب كل واحد من المطعون ضدّهما رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.  
وحيث إن الطاعن قد استند في طلبه إلى أربعة أوجه للنقض،  
كلها مأخوذة من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

عن الوجه الرابع : الذي مفاده أنه جاء في الفقرة الثالثة من  
الصفحة الأخيرة من القرار المطعون فيه "بأن عقد حفظ الحق المحتج به  
ما هو إلا عقد عرفي لا غير وأن العقد الذي يتضمن الحقوق العقارية  
يجب تحريره في شكل رسمي من طرف الموثق تحت طائلة البطلان طبقا  
للمادة 324 مكرر 1 ق.م وقرار المحكمة العليا الصادر عن كل الغرف  
الاجتمعة بتاريخ 1997/02/18" مع أن المادتين 30 و 31 من القانون  
رقم 07/86 تنصان صراحة على عكس هذا المبدأ وكذا المادة 35 من  
المرسوم رقم 38/86 تسمى وثيقة" عقد حفظ الحق" وهي لازمة في  
أي بيع عاجل وتحرر في شكل عرفي وتخضع لإجراء التسجيل.

حيث إن النعي بهذا الوجه صحيح، ذلك أن قضاة الاستئناف  
ذهبوا إلى إبطال عقد حفظ الحق باعتباره عقدا عرفيا على أساس أن  
العقد الذي يتضمن نقل الحقوق العينية العقارية يجب أن يحرر في  
شكل رسمي، تحت طائلة البطلان طبقا لما تنص عليه المادة 324  
مكرر 1 من ق.م، مع أن تحرير عقد حفظ الحق يعد عقدا صحيحا  
استنادا إلى أحكام المادة 31 من القانون رقم 07/86 المؤرخ في  
1986/03/04 الذي يتعلق بالترقية العقارية إذ تنص على ما يلي :  
"خلافًا لأحكام المادة 12 من الأمر 91/70 المؤرخ في 1970/12/15

والمتضمن تنظيم التوثيق وأحكام المادة 71 من ق.م يجرر العقد التمهيدي المسمى (عقد حفظ الحق) في شكل عرفي و يخضع لإجراء التسجيل".  
ومن ثم تكون مثل هذه العقود التي تحرر في الشكل العرفي صحيحة مرتبة لجميع آثارها القانونية ومنها وجوب تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

وحيث إن قضاة المجلس بذهابهم إلى إبطال هذا العقد لعدم إفراغه في الشكل الرسمي يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.  
وحيث إنه من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه جاء فيه بأن الالتزام التعاقدي أصبح مستحيل التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 3/107 من ق.م في حين أن تنفيذ التزام المؤسسة المنحلة ومن حل محلها لم يصبح مستحيلا بل قد يصبح مرهقا للمدين، وفي هذه الحالة يجب أن يراعي خلال فترة انجاز المشروع ما إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و أدت إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين . أما إذا طرأت تلك الحوادث خارج الأجل المتفق عليه فإن المدين وحده هو الذي يتحمل تلك الظروف ولا دخل للدائن فيها لأنه لم يكن مقصرا في تنفيذ التزامه.

وحيث إنه بسبب ما ذكر أعلاه يكون قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/02/02 من مجلس قضاء المسيلة وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - المتركة من السادة :

رئيس غرفة رئيسا مقررا	بوزياني نذير
مستشارة	كراتار مختارية
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارا	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة

بمضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،  
ومساعدة السيد/ حفصة كمال أمين الضبط.



ملف رقم 334050 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضية مدير مركب الزئبق (أ) ضد (ك-ب)

الموضوع : حماية البيئة - مسؤولية مدنية.

المبدأ : التسمم الناجم عن استنشاق الزئبق، يقيم مسؤولية المصنع المتسبب في تطاير الزئبق في الهواء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 جويلية 2003 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامى المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث يطلب مدير مركب الزئبق بعزابة بواسطة محاميه الأستاذ الجليلي بوجردة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2003/01/11 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 2001/09/23 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة وإلزام الطاعن بتعويض المدعى عليه في الطعن عن الأضرار.

حيث يستند الطاعن الى ستة أوجه للطعن.

حيث رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ مسعودي عمار طالبا رفض الطعن موضوعا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها الكتابية الرامية الى عدم قبول الطعن لعدم التأسيس.

### وعليه فإن المحكمة العليا.

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع : حيث يؤسس الطاعن طلبه نقض القرار المطعون ضده الى ستة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

من حيث أن الدعوى رفعت ضد مدير المركب بعزابة الذي لا صفة له في تمثيل الرئيس المدير العام للمؤسسة وذلك خلافا لأحكام المادة 467.13 من ق.ا.م.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بحيث لم يطلع النائب العام على القضية طبقا لأحكام المادة 141 من ق.ا.م رغم أن الطاعنة مؤسسة عمومية.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ذلك أن المجلس صادق على الخبرتين رغم عدم تحرير تقرير مشترك ورغم أن الخبر معنوش أرزقي غير معتمد ولم يؤدي اليمين القانونية.

الوجه الرابع : مأخوذ أيضا من انعدام الأساس القانوني،

فالمجلس لم يرد على دفوع العارض بخصوص التحاليل التي أثبتت أن حالة الضحية وراثية شاذة مما يشكل نقصا في التسيب.

الوجه الخامس : مأخوذ من مخالفة المادة 05/233 من ق.ا.م،

فالقضاة لم يحددوا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المفترض.

الوجه السادس : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بحيث لم يحدد القضاة العناصر القانونية والتقنية المعتمد عليها في تقدير التعويض.



عن الوجه الأول :

وحيث إن الطاعن ممثلاً طوال مدة النزاع وأمام كل درجات التقاضي بمحام يمثله ولم يسبق له إثارة هذا الدفع لمناقشته قبل أي دفع في موضوع النزاع مما يتعين اعتباره غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني :

وحيث إن الثابت من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة رغم أن مركب الزئبق ليس مؤسسة عمومية حسب مفهوم المادة 141 من ق.ا.م مما يتعين رفض الوجه المقام لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثالث :

وحيث إن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لم يسبق إثارته أمام قضاة الموضوع لمناقشته ومن ثم لا يجوز النعي على قضاة الموضوع بما لم يطرح أمامهم للنقاش.

عن الوجه الرابع :

ولكن حيث إن موضوع التحاليل الطبية هي مسألة فنية عاجلها الخبير بالكيفية المكلف بها من طرف قضاة الموضوع والتي انتهوا نتيجة لها إلى قضائهم وبذلك فقد ردوا صراحة وضمناً على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص بحيث ورد بالقرار المطعون فيه (حيث أن ما يدفع به

المستأنف بكونه قدم شهادة طبية تفيد أن ابن المرجع اكتسب المرض وراثيا دفع غير جدي لأن أبويه لا يعانيان من هذا المرض والمستأنف لم يقدم ما يبرر ذلك) وهو تسبب كاف وواف خلافا لما أثاره الطاعن في هذا الوجه الذي يتعين رفضه.

### عن الوجهين الخامس والسادس لتكاملهما :

وحيث يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بالقول (حيث ثبت للمجلس من خلال الخبرة الطبية ... ومن خلال الفحوصات أن ابن المستأنف عليه المسمى (ك-ع) أصيب بتسمم ناتج عن عنصر الزئبق نتيجة لاستنشاقه مما تسبب له في إصابة الخلايا العصبية الأمر الذي أدى الى الشلل) ليضيفوا لاحقا (حيث أن مسؤولية المستأنف قائمة في إصابة ابن المرجع بالتسمم عن طريق عنصر الزئبق).

وحيث إن قضاة المجلس حين ذكروا أن نسبة عجز ابن المرجع بلغت 100 % لينتهوا الى تأييد الحكم المستأنف يكونوا قد تبنا أسبابه فيما يخص تقدير مبلغ التعويض مما يعطي لقرارهم أساسا قانونيا. حيث إن القرار المطعون فيه وخلافا لما ذكره الطاعن بالوجهين سبب قضاءه إذن بشكل كاف وسليم وجاء منسجما مع صحيح القانون مما ينبغي اعتبار الوجهين غير مؤسسين.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقا للمادة

270 من ق.ا.م.

### فلهذه الأسباب

#### تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل

المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بطاهرتواتي
مستشارا مقرا	بن عميرة عبد الصمد
مستشارا	رامول محمد
مستشارا	قراوي جمال الدين
مستشارا	زاوي عبد الرحمان

بمضور السيد/ لعروسي محمد المحامي العام،

و بمساعدة السيد/ بارة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 336634 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضية (مدير مؤسسة ترنسكنال) ضد (س-ع)

الموضوع : محضر قضائي - أتعاب - حق تناسبي.

قانون رقم : 03-91 : المادة : 13.

مرسوم تنفيذي رقم : 77-2000 : المادة : 3.

المبدأ : يجب التمييز بين أتعاب المحضر القضائي، الواقعة على عاتق الزبون، وبين الحق التناسبي على تحصيل مبالغ مستحقة، الواقع على عاتق المدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأييار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 17 أوت 2003 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن مدير مؤسسة ترنسكنال في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 01 مارس 2003 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

تتلخص وقائع الدعوى كون مدير قبضة الضرائب للملح كلف المحضر القضائي (س-ع) لاستحقاق ديون الضريبة ضد مؤسسة ترنسكنال تقدر بـ : 99.250.444,86 دج.

باشتر المحضر إجراءات التنفيذ ووجه إلزام بالدفع.

أصدر رئيس المحكمة أمر بالحجز التنفيذي على الأموال المنقولة.

أصدر وكيل الجمهورية أمر بتسخيرة القوة العمومية وتم حجز تنفيذي على المنقولات وجردها.

وفي 2001/02/05 تم حجز ما للمدين لدى الغير لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تيموشنت ثم وقع اتفاق بين مدير مؤسسة ترنسكنال ومدير الضرائب على تسديد الدين بالتقسيط (الدفعة حسب أقساط).

أصدر رئيس المحكمة أمر لتخصيص المبلغ 3.621.292,22 دج لفائدة المحضر القضائي (أمر مؤرخ في 2001/03/07).  
رفع مدير ترنسكنال دعوى أمام المحكمة طلب الحكم على المحضر القضائي بإرجاع المبلغ المخصص له كمصاريف 3.621.292,22 دج.  
حيث صدر حكم غيايبي عن محكمة عين تيموشنت في 30 ماي 2001 استجاب للطلب مؤيد بعد معارضة بحكم مؤرخ في 08 ماي 2002.

بعد استئناف صدر القرار محل الطعن.  
حيث أثار الطاعن وجها وحيدا مأخوذا من خرق القانون في ثلاثة شقق.

### الشق الأول :

أتعاب المحضر يدفعها زبونه : مادة 13 قانون 91-03  
المبداً الجديد الذي جاء به القرار يعاكس قانون 1991/01/08  
المادة 13 المرسوم التنفيذي 91-270 المؤرخ في 1991/08/10 المعدل  
بالمرسوم 77-2000 المؤرخ في 2000/04/05. المجلس خرق القانون  
لما بني قراره على المادة 19/18 لمرسوم 77-2000.

الشق الثاني :

المبلغ المطالب من المحضر خرق للنصوص المنظمة للمحضرين.  
على ماذا يتمثل هذا المبلغ وأساس استحقاقه لفائدته.

الشق الثالث :

المحضر كان مكلفا بموجب سند تنفيذي وليس التزام مالي.  
الحق التناسبي يحسب على المبالغ المحصل عليها فعليا.  
السيد (س-ع) لم يحصل على شيء من الدين، أنه أخذ مبالغ بدون وجه حق.

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.  
حيث التمس المحامي العام رفض الطعن لعدم تأسيسه قانونا.

وعليه :من حيث الشكل :

حيث إن الطعن مقبول شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من ق إ م لكون أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر ولاستفائه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 239-240-241-242 من ق.إ.م.  
عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون في فروعه الثلاثة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن القضاة لم يميزوا بين الأتعاب التي هي على عاتق الزبون طبقا للمادة 13 من قانون

رقم 91-03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 والحق التناسلي عن المبالغ المالية المحصل عليها فعليا والذي هو على عاتق المدين طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/77 لتاريخ 5 أفريل 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 10 أوت 1991 في المادة 19.

وحيث كذلك فإن القضاة لم يدرسوا ولم يناقشوا المبلغ المخصص للمحضر القضائي بالنظر إلى الإجراءات التي قام بها ليتحققوا من تطابقها مع الجدول المحدد بالمرسومين 91/270 و 2000/77 المذكورين أعلاه.

حيث إن هذه المخالفات للقانون تعرض القرار للنقض.  
حيث إن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

### فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 01 مارس 2003 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس وإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.



المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.  
 بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيسا
كراتار مختارية	المستشارة المقررة
حفيان محمد	مستشارا
زييري فضيلة	مستشارة
ساعد عزام محمد	مستشارا
مختاري جلول	مستشارا

بمضور السيد/ لعروسي محمد الصادق المحامي العام،  
 وبمساعدة السيد/ كمال حفصة أمين الضبط.

ملف رقم 337111 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضية (ع-ط) ومن معه ضد (ب-غ) ومن معه

الموضوع : سقوط الخصومة.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 220.

المبدأ : سقوط الخصومة لا يتعلق بعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فقط، وإنما يتعلق كذلك بعدم الاستمرار في الدعوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 أوت 2003، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنان نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/11/24 رقم الفهرس 1163 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير.

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث ينعى الطاعنان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية على أساس أنه صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/01/29 وتم تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ 1999/04/14 ولم يتم إعادة السير في الدعوى بعد النقض إلا بتاريخ 2001/11/04 وبالتالي تكون الخصومة قد مرت عليها أكثر من سنتين مما يجعلها تقع تحت حكم المادة 220 إجراءات مدنية، والقضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث إن ما ينعيه الطاعنان على القرار المطعون فيه شديد وفي محله، ذلك أن الخصومة القضائية إذا ركزت لمدة سنتين، وسواء وقع هذا الركود أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف أو بعد الإحالة من المحكمة العليا، ولم يعد السير فيها بعد انقضاء عليها مدة سنتين تبدأ من آخر إجراء صحيح وقع فيها، تعرضت للسقوط.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما ذهبوا إلى القول إن سقوط الخصومة يتعلق فقط بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مذهب خاطئ.

ويعد ذلك خرقاً لأحكام المادة 220 إجراءات مدنية التي تنص على أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، مما يعرض قضاءهم للنقض.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلاً،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2002/11/24 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجدداً وطبقاً للقانون.

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيسا مقرا	زودة عمر
مستشارة	زرهوني صليحة
مستشارا	فنتيز بلخير
مستشارا	زيتوني محمد

بمضور السيد/ محمد الصادق لعروسي المحامي العام،  
ومساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 351919 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية مؤسسة الإنجاز والبناء للجزائر  
ضد مؤسسة تسيير المناطق الصناعية لولاية الجزائر

الموضوع : التزام قانوني - منطقة صناعية.

مرسوم رقم : 55-84.

مرسوم رقم : 56-84.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مارس 1984 يضبط دفتر  
الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

المبدأ : التزام المؤسسة المتواجدة بالمنطقة الصناعية  
بدفع مبالغ التكاليف والاشتراكات، التزام قانوني  
ناشئ عن شغل قطعة أرضية بها، طبقا للمادة 8 من  
المرسوم رقم 55-84.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار  
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231،233،235،239،244،257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة 2004/04/04، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت مؤسسة الإنجاز والبناء للجزائر ممثلة بواسطة رئيسها المدير العام و القائم في حقها الأستاذ معلوم عبد الحميد عن طريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2003/10/18 تحت رقم 01/4541 عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش في 1999/03/06 تحت رقم 98/866 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها مؤسسة الإنجاز والبناء للجزائر أن تدفع للمستأنفة مؤسسة تسيير المناطق الصناعية لولاية الجزائر الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية لواد السمار.

1- مبلغ 4120971,29 دج الذي يمثل اشتراكها في المساهمة للتكاليف المالية للمنطقة الصناعية.

2- مبلغ 10.000 دج كتعويض عن التأخير في التسديد مع رفض الطلبات الأخرى.

حيث إن الطاعنة تستند في طعنها الى ثلاثة أوجه للطعن.  
حيث إن المطعون ضدها قد أجابت بواسطة محاميها الأستاذ  
قبطان محمد بأن الطعن غير مقبول شكلا لأنه لا يتوفر على الشروط  
المنصوص عليها بالمادة 241 من ق.إ.م. وفي الموضوع التصريح بأنه  
غير مؤسس وغير مبرر و بالتالي رفضه.  
حيث إن ممثل النيابة العامة قدم طلبات كتابية يلتمس إلى رفض  
الطعن لعدم التأسيس.

في الشكل : حيث إن الدفع الذي تقدمت به المطعون ضدها في  
غير محله لأن عدم ذكر العنوان بصفة دقيقة لا ينجر عنه عدم قبول  
الطعن شكلا ما دام أن مقر الشركة معروف بالمنطقة الصناعية لواد  
السمار.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح  
ومقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/233  
من ق.إ.م،

حيث إن الحكم الصادر يوم 99/3/6 عن محكمة الحراش غير  
قابل للاستئناف، لأن الحكم المذكور قد رفض دعوى المدعى عليها



في الحال لعدم تبريرها المبلغ الذي ادعت به وما هي الأعمال التي قامت بها لفائدة الطاعنة فكان على المدعى عليها أن ترجع القضية أمام محكمة الجزائر ولا أن تستأنف هذا الحكم المعاد.

حيث إنه بتصريحها بأن هذا الحكم قابل للاستئناف مجلس قضاء الجزائر قد خالف القانون فإن القرار المطعون فيه يستحق النقض.

حيث ما تعييه الطاعنة في غير محله لأنه يتبين من الحكم المستأنف فيه بأنه رفض الدعوى على الحال وبالتالي فهو قابل للاستئناف ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ما عدا الحكم التحضيري الذي هو غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي وذلك طبقاً للمادة 106 من ق.إ.م.

حيث إن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون لما قبلوا الاستئناف شكلاً.

لذا فإن هذا الوجه غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من سوء تطبيق والخطأ في تفسير المادة 8 من المرسوم 55/84 المؤرخ في 84/3/3 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،  
حيث إن المطعون ضدها لم تقم بأي تقديم خدمات أو صيانة أو تهيئة أو أي أشغال في المنطقة الصناعية لوادي السمار أن دينها المزعوم غير ثابت وغير مبرر كان وما زال بدون محل.

إن الملف الذي قدمته المطعون ضدها كان مكونا من وثائق مجاملة التي تبين بطلان دعواها وقصدها الإثراء بدون سبب، إن الطاعنة قد نازعت بقوة كل الوثائق التي قدمتهم المطعون ضدها للمناقشة وبما أن هذه الوثائق صادرة بطريقة انفرادية عن مصالح هذه الأخيرة وطبقا للقانون لا يمكن لأحد أن ينشأ سند لنفسه.

إن كل دين ينبغي أن يكون مؤسسا على خدمات مقدمة فعلا وان تركز على مقاييس حساب محددة طبقا للمادة 8 من المرسوم 55-84 الشيء الذي ليس هو عليه في قضية الحال.

فالمبلغ المطلوب من طرف المطعون ضدها لأن يستجيب للشروط المنصوص عليها بالمادة 08 المذكورة أعلاه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث ما تعييه الطاعنة في غير محله لأنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة المجلس لم يسيئوا في تطبيق المادة 8 من المرسوم 55/84 المؤرخ في 1984/3/3 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

بحيث إن الطاعنة تشغل فعلا قطعة أرضية تحمل رقم 44 في المنطقة الصناعية وإنه طبقا للمادة 8 من المرسوم 55/84 فإنها ملزمة بدفع مبالغ التكاليف والاشتراكات لأنها ناتجة عن التزام غير تعاقدية بل قانوني ناشئ عن شغل القطعة الأرضية بالمنطقة الصناعية.

حيث إن المطعون ضدها قد أثبتت بموجب فواتير خاصة بالحقوق والاشتراكات وحددت المبلغ الواجب دفعه وأن الطاعنة لم تثبت التخلص من دفع هذه الاشتراكات الواجب دفعها. لذا فإن هذا الوجه غير سديد يتعين رفضه. عن الوجه الثالث : المأخوذ من نقص الأسباب ،

حيث إنه عند إجراء الاستئناف واحتياطيا في الموضوع فالعارضة قد طلبت تعيين أي خبير بمهمة تحديد هل المدعى عليها قد قامت فعلا بتقديم خدمات وأشغال الصيانة والتهيئة في المنطقة الصناعية بسوادي السمار والمراقبة في الميدان حقيقة العمليات المزعومة التي تستظهر بها المدعى عليها في الطعن.

حيث إن مجلس الجزائر لم يناقش هذا الوجه فإن القرار المطعون فيه يستحق النقض والإبطال.

حيث ما تعييه الطاعنة في غير محله لأنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب تعيين خبير لأن لهم السلطة التقديرية في ذلك بحيث اعتبروا بأن الدين ثابت بقوة القانون وان الأمر لا يتعلق بخدمات فقط بل المادة 8 من المرسوم 55/84 تنص على مساهمات ملزمة لشاغلي قطعة أرض بالمنطقة الصناعية وتسديد تكاليف واشتراكات مقابل شغلهم لقطعة أرضية بالمنطقة الصناعية ومن ثمة لم يستجيبوا لطلب تعيين خبير.

لذا فإن هذا الوجه هو الآخر غير سديد يتعين رفضه.

### فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا :

بصححة الطعن شكلا، ورفضه موضوعا،  
والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الرابع والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل  
المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيسا	زودة عمر
مستشارة مقررة	زرهوني صليحة
مستشارا	زيتوني محمد
مستشارا	بوجعيط عبد الحق
مستشارا	زلغي محمد

بمضور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.



ملف رقم 353853 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (ب-ع) ضد (خ-ف)

الموضوع : إثبات - بطاقة مراقبة - مطابقة سيارة.

المبدأ : بطاقة المراقبة التقنية، الصادرة عن مؤسسة  
عمومية مختصة في مراقبة مطابقة السيارات، هي  
وثيقة رسمية غير قابلة لدحضها، إلا بالطعن فيها  
بالتزوير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بها بشارع 11 ديسمبر  
1960 بين عكنون الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة

الطعن المودعة يوم 28 أفريل 2004.

وبعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب-ع) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 07 جانفي 2004 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا، وقبول الإدخال في الخصام شكلا.

في الموضوع : إخراج المدخل في الخصام والمصادقة على الحكم المستأنف.

تحميل المستأنفين المصاريف.

حيث تتلخص وقائع الدعوى كون رفع السيد (خ-ف) دعوى في 2001/11/14 ضد (ب-ع) مفادها أنه اشترى منه سيارة من نوع بيجو 205 بمبلغ 350 000 دج.

حيث قدم ثمنها وتسلم السيارة وذلك بموجب عقد بيع مؤرخ في 17 ماي 2001 وفي 23 ماي 2001 عرض السيارة على خبير مختص في صيانة السيارات التابع لمصلحة المناجم الذي عاين عيب في الرقم التسلسلي ودون العيب في بطاقة المراقبة.

طلب فسخ البيع طبقا للمادة 380 ق.م وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإلزام المدعى عليه بإرجاع ثمن

السيارة للمدعي وعلى هذا الأخير أن يرد السيارة للمدعى عليه والحكم له بتعويض مدني قدره 50 000 دج.

أجاب المدعى عليه أنهما تبادلا السيارات سلم للمدعي سيارته من نوع بيجو 205 وأخذ سيارة المدعى رونو 5 سنة 1989 وحرر عقد بيع بينهما، وأضاف انه اشترى السيارة بيجو 205 من المسمى (ز-م) التي كانت مرقمة في البلدية وبعد عرضها على مصالح المناجم تسلم بطاقة المراقبة من البلدية في 2001/01/30.

إن البطاقة لا تشير إلى عيب وتحصل على البطاقة الرمادية وأنه لا يضمن ما حصل للمبيع بعد شرائه وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص المحلي لكون عقد البيع حرر ببجاية واحتياطيا في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس مع إلزام المدعي بدفع له تعويض قدره 60.000 دج عن الدعوى التعسفية.

أصدرت محكمة أميزور حكم في 20 جانفي 2002 استجابت فيه لطلبات المدعى.

حيث استأنف السيد (ب-ع) الحكم وطلب إلغائه وكرر دفعه وطلباته وقدم استنادا إلى دفعه بطاقة محررة في 2001/01/30 تنفي وجود عيب.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المعاد.



حيث أصدر مجلس قضاء بجاية القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن وجهين للنقض:

الوجه الأول : مأخوذ من خرق أحكام المادة 8 فقرة 15 ق.1.م،

حرر عقد البيع ببجاية الفصل يكون من اختصاص محكمة إبرام

العقد.

اعتماد قضاة الموضوع على القاعدة العامة المتمثلة في مكان إقامة

المدعى عليه يعد في غير محله.

إن الخاص يقيد العام.

الوجه الثاني : "مأخوذ من سوء التسيب"،

إن قضاة الموضوع اعتمدوا في استنادهم إلى ضمان البائع للعب

الخفي الذي يشوب المبيع على مجرد تصريحات المدعى عليه في الطعن.

إن المدعى عليه في الطعن لم يقدم نقيض بطاقة المراقبة التي قدمها.

حيث إن بطاقة المراقبة المؤرخة في 30 جانفي 2001 تعد وثيقة

رسمية تكرر سلامة الشيء المبيع إلى أن يثبت التزوير فيها.

استبعاد قضاة الموضوع لهذه الوثيقة تعد دليلا قانونيا قاطعا يجعل

القرار جديرا بالنقض.

حيث استدعي المطعون ضده قانونا.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن مقبول شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من ق.ا.م لكون أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر ولاستيفائه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد: 239-240-241-242 من ق.ا.م.

عن الوجه الأول :

وحيث إن الدفع بالاختصاص المحلي ليس من النظام العام ويتعين إثارته قبل التطرق للموضوع طبقا للمواد 93 و462 من ق.ا.م وهذا ما لم يقم به الطاعن.

وحيث إن اعتماد القاعدة العامة هو الصحيح مما يجعل الوجه غير جدي.

عن الوجه الثاني :

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعن قدم بطاقة مراقبة مؤرخة في 30 جانفي 2001 صادرة عن مهندس المناجم بينما قدم المطعون ضده بطاقة مؤرخة في 21 ماي 2001 صادرة عن خبير. حيث تنفي البطاقة الأولى وجود عيب بينما تدل الثانية عن وجود عيب في الرقم التسلسلي.

وبما أن البطاقة المؤرخة في 30 جانفي 2001 هي وثيقة رسمية صادرة عن مؤسسة عمومية مختصة في مراقبة مطابقة السيارات فهي تنتج كل آثارها إلى حين إثبات تزويرها.

وإلى جانب ذلك حيث لم يوضح القضاة مصدر البطاقة المؤرخة في 21 ماي 2001 المعتمد عليها من طرفهم : هل هي صادرة عن مهندس المناجم الولائي أم عن خبير خاص منتدب من طرف القضاء أم طلبا من المطعون ضده؟

وحيث إن إبعاد بطاقة مراقبة واعتماد أخرى على أساس حداثة التاريخ يجعل من القرار منعدم التسبب ويعرضه للنقض.

حيث إن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.ا.م.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 07 جانفي 2004.

مع إحالة القضية إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

الحكم على المطعون عليه بالمصاريف القضائية.  
بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المترتبة من السادة :

رئيسا	بوزياني ندير
مستشارة مقرر	كراتار مختارية
مستشارا	سعد عزام محمد
مستشارا	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة

بمضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،  
وبمساعدة السيد/ كمال حفصة أمين الضبط.



ملف رقم 354333 قرار بتاريخ 2007/02/21

قضية (ل-ز) ضد (ب-ب)

الموضوع : عقد - وعد بالبيع - ملكية شائعة.

القانون المدني : المواد : 54، 71 و 94.

المبدأ : عقد الوعد بالبيع، المنصب على نصيب  
الواعد في ملكية شائعة، عقد صحيح، في حالة  
استيفائه مقتضيات المادتين 71 و 94 من القانون  
المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار  
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04 ماي 2004.

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت (ل-ز) بواسطة محاميها الأستاذ سعد بغيحة عن طريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/16 عن مجلس قضاء قسنطينة والقاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2003/03/22 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضده لم يضع مذكرة جوابية.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

في الشكل: حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث إن الطاعنة تستند في طعنها إلى وجه وحيد للطعن:

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث إن موضوع العقد الرسمي هو نصيب المطعون ضده الآيل إليه من تركة في مساحة أرض (...). بـ 38 هكتار و05 آر تحمل رقم 49 من المخطط للقطعة (...). ببلدية العثمانية.

حيث بالرجوع إلى المادة 94 ق.م فإننا نجد أنها تنص إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.

حيث إن المحكمة ومن بعدها المجلس لما اعتمد على المادة 71 ق.م دون التطرق إلى مضمون المادة 94 منه تعتبران قد أخطأتا في تطبيق القانون.

حيث إن العقد تضمن المسائل الجوهرية والضرورية على الشيع وأن أساس تحديد النصيب هو الميراث أي الفريضة الجدلية وأن المساحة محددة 38 هكتار و05 آر وأن المبلغ محدد 300.000 دج وطريقة دفعه محددة 100.000 دج عند الإمضاء و200.000 دج عند إتمام الإجراءات وعليه فإن مضمون المادة 71 محترم وأن توضيح المادة 94 ق.م خير دليل وعليه فإن الحكم المستأنف والقرار المصادق عليه يكونان قد أخطأ في تطبيق القانون واعتمادا لذلك فإن الطاعنة تلتبس نقض وإبطال القرار المطعون فيه.



حيث إن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله لأنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار محل الطعن يتبين بأن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون لما قضوا بتأييد الحكم المعاد الذي قضى برفض إتمام إجراءات البيع والتوجه إلى الموثق من أجل تنفيذ عقد الوعد بالبيع الرسمي الذي تم بين الطرفين على أساس أن العقار الموعود ببيعه لم يتم تحديدا دقيقا باعتباره من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها عقد البيع.

حيث إن ما ذهب إليه قضاة الموضوع هو مخالف لنص المادتين 94 و 71 ق.م لأن عقد الوعد بالبيع قد تضمن المسائل الجوهرية على الشيوع وأن أساس تحديد النصيب هو الميراث وأن المساحة محددة بصفة دقيقة كما أن الطاعنة قد اشترت مناب المطعون ضده في القطعة الأرضية المشاعة والذي يؤول له من تركة مورثه وأن منابه قابل للتحديد والتعيين.

حيث إن قضاة الموضوع لما قضوا خلاف ذلك فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

### فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/12/06 عن مجلس قضاء قسنطينة وإحالة

القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيلا أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة:

رئيس	زودة عمر
المستشارة المقررة	زرهوني صليحة
المستشار	زيتوني محمد
المستشار	زلغني محمد
المستشار	بوجعيط عبد الحق

بمضور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.



ملف رقم 357544 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ع-م) ضد (ع-ح)

الموضوع : هبة - رجوع في الهبة.

قانون الأسرة : المادة : 211.

المبدأ : ليس للجدة حق الرجوع في الهبة، فهو  
حق مقرر للأبوين فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جوان 2004.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض (ع-م) في 2004/06/13 بواسطة الأستاذ عوايطية مبروك المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقالة في 2004/03/23 فهرس رقم 2004/156 قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد ثم قضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، الدعوى التي كانت تهدف إلى المطالبة بالحكم بإبطال عقد العدول في الهبة المحرر في 2002/02/17 والمشهد في 2002/04/08 تحت رقم 168 فهرس 22.

حيث إن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

#### الوجه الأول : انعدام أو قصور الأسباب،

ذلك أن الطاعنة كانت قد تمسكت بكون العدول في الهبة كان بقصد الإضرار بها إذ جاء بعد تطبيق أمها فقام الأب بتحريض الجدة الواهبة للرجوع في الهبة وهو ما لم يتطرق إليه المجلس.

الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون،

فالمادة 211 من قانون الأسرة تنص على أن العدول في الهبة يكون للأبوين فقط ولم تذكر الأحفاد وبالتالي فلا يجوز للمدعى عليها في الطعن كجدة الرجوع في الهبة وأن المجلس فسر القانون تفسيراً خاطئاً لما اعتبر الجدة بمثابة الأم.

الوجه الثالث : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

فالموهوب لها قاصرة والواهبة تبلغ من العمر 81 سنة ولم تقدم شهادة طبية تثبت سلامة قواها العقلية، كما أنه كان على المجلس تحويل ملف القضية الى النيابة العامة للاطلاع.

عن الوجه الثاني مسبقاً لأهميته :

حيث إن المادة 211 من قانون الأسرة تنص على أنه للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في حالات ثلاث ذكرت على سبيل الحصر.

حيث إنه ما يفهم من هذا هو أن الأبوين هما الأب والأم فقط. حيث إنه في الدعوى الحالية فالواهبة هي الجدة بأن وهبت لحفيدتها بعقد رسمي محرر في 1998/09/29 عقار ذو طابع سكني ثم قامت بتحرير عقد رسمي في 2002/02/17 بالعدول في الهبة هذه وهو العقد موضوع الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيه.

حيث إن المجلس فسر القانون تفسيراً خاطئاً بل اجتهد في تفسيره مع أنه واضح ولا يحتاج إلى أي اجتهاد ذلك أنه لا يمكن اعتبار الحدة بمثابة الأمل فحق الرجوع في الهبة منحه المشرع للأبوين فقط.

حيث إن القرار المطعون فيه خرق القانون فعلاً وهو يستحق النقض والإبطال دون حاجة للتطرق للوجه الأخير.

### فلهذه الأسباب

#### تقرر المحكمة العليا :

في الشكـل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2004/03/23 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من السادة:

رئيساً مقراً

رأى مول محمد

مستشاراً

قراوي جمال الدين

---

مستشـارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشـارا	زواوي عبد الرحمان
مستشـارة	حبار حليلة

بمضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،  
و بمساعدة السيد/ بارة كمال أمين الضبط.





ملف رقم 381789 قرار بتاريخ 2005/12/21

قضية (ب-ح) ضد النيابة العامة

الموضوع : نيابة عامة-قضاء مدني-دعوى- صفة التقاضي.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 459.

المبدأ : لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي،  
ولا ترفع الدعوى أمام القضاء المدني إلا استثناء،  
واستنادا إلى نص صريح من القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الأيام الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما  
يليه من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم 18 جانفي 2002.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 1995/04/24 رقم 148 عن مجلس قضاء ورقلة القاضي بإلغاء القرار الملتمس فيه الصادر بتاريخ 1995/01/30 والقضاء من جديد بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ 1994/08/30 وبإلزام الملتمس ضده بتسليم مفاتيح السكن. في الشكل: حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية أن الطاعن استفاد بإيجار سكن من ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة مؤرخ في 1989/07/25 وحددت قيمة الإيجار بمبلغ 850,00 دج شهريا.

وقد وقع نزاع حول هذا المسكن بين الطاعن ومؤسسة إعادة التربية، مما أدى إلى نقله إلى مكان آخر، وتم إسكان بدله المسمى (ع-م)، مما اضطر الطاعن إلى رفع دعوى على هذا الأمر التي انتهت إلى صدور أمر استعجالي مؤرخ في 1994/08/30 القاضي بإلزام المدعى عليه بإخلاء السكن الذي يشغله ثم الطعن بالاستئناف في هذا الأمر وتدخلت النيابة العامة في الدعوى على مستوى جهة الاستئناف.

فانتهى الاستئناف إلى صدور قرار مؤرخ في 1995/01/30 قضى فيه بعدم قبوله لرفعه خارج الأجل القانوني.

بتاريخ 1995/02/21 طعن السيد النائب العام بالتماس إعادة النظر في القرار المذكور أعلاه، فانتهى الالتماس إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

عن الوجه الأول: "المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات"،

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، ويقدم الطلب من جانب من كان طرفا فيها استنادا إلى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 194 إجراءات مدنية.

وحيث إن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة لم يكن طرفا في القرار الملتمس ولا استند في طلب الالتماس إلى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه.

وحيث إن قضاة الموضوع بقبولهم-في هذه الحالة-طلب الالتماس وبإلغاء القرار الملتمس فيه قد خرخوا القانون مما يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ولكن ليس للأسباب التي استند إليها وإنما للأسباب التالية :

حيث إن القانون لا يخول للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، إلا استثناء، ولا يحق لها أن تتدخل أمامه عن طريق الادعاء إلا حيث ينص القانون على ذلك.

وحيث إنه لا يوجد أي نص في القانون يخول للنيابة العامة الصفة في هذه الدعوى التي تتعلق بالحق في الإيجار للعقار الذي تعود ملكيته لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة الذي تم تأجيله للطاعن. وحيث إن قضاة الموضوع عندما قبلوا الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا القرار من قبل النيابة العامة لمجلس قضاء ورقلة، يعد خرقاً لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث إنه لم يبق من المسائل القانونية ما يمكن الفصل فيها، لذا التصريح بالنقض بدون إحالة.

### فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا :

بصححة الطعن شكلاً،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1995/04/24 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.  
 بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة:

رئيسا مقررا	زودة عمر
مستشارة	زرهوني صليحة
مستشارا	علي بن سعد دراجي
مستشارا	فتيز بلخيير
مستشارا	زيتوني محمد

بمضور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام،  
 وبمساعدة السيدة/ مليكة ناصر أمينة ضبط رئيسية.



ملف رقم 399207 قرار بتاريخ 2007/02/21

قضية (ب-م) ضد مديرية أملاك الدولة

الموضوع: اختصاص قضائي-اختصاص نوعي- قرار قضائي  
إداري - إشكال التنفيذ - قضاء إداري - قضاء عاد.

المبدأ: القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في  
إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري، وليس القضاء  
العادي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231،233،235،239،244،257 وما يليها  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن المودعة يوم 08 جوان 2005.



وبعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب-م) بواسطة محاميه الأستاذ بوكردنة شريف نقض قرار صادر من مجلس قضاء بومرداس القسم الاستعجالي في 2004/10/09 القاضي بمواصلة التنفيذ لأمر استعجالي في 2004/07/17 بينه وبين مدير أملاك الدولة.

حيث إن المطعون ضده لم يجب رغم صحة الاستدعاء. حيث إن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من نقص الأسباب،

كون القضاة لم يجيبوا الطاعن عن أن العتاد غير موجود في المرملة ولم يجيبوه على أن العتاد موجود في حظيرة كما لم يجيبوه عن تعيين خبيراً لذلك فإن القرار قاصر في الأسباب.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات،  
كون المادة 141 ق.ا.م لم تحترم لعدم اطلاع النائب العام  
باعتبار المدعية من أشخاص القانون العام وبالتالي هناك خرق للمادة  
141 ق.ا.م.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

كون القضاة لم يذكروا في قرارهم النصوص المطبقة طبقاً للمادة  
144 ق.ا.م وجاء تسيبهم في حثية واحدة وبالتالي يكون القرار  
منعدم الأساس القانوني.

عن الوجه التلقائي المأخوذ من تجاوز السلطة م 1/233 ق.ا.م ،

حيث الثابت من ملف الطعن أن التراع يتعلق بتنفيذ قرار إداري  
نهائي في 2003/02/24 صادر من مجلس قضاء تيزي وزو وأنه أثناء  
تنفيذ ذلك القرار حرّر المحضر القضائي في 2003/09/21 إشكالا في  
التنفيذ وعرض الإشكال على القاضي المدني رئيس محكمة دلس الذي  
أمر في 2004/07/17 بمواصلة التنفيذ وأن مجلس بومرداس صادق على  
ذلك الأمر.

وحيث عملاً بالمادة 171 مكرر الفقرة الثالثة 1-2-3-4 فإن  
الاختصاص في تنفيذ القرارات الإدارية والاستشكال منها يخضع للقضاء  
الإداري دون سواه.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما قضوا بذلك يكونون قد تجاوزوا سلطاتهم وعليه يتعين نقض القرار.  
حيث إن المصاريف على المطعون ضده.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا .

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/10/09 .

مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- المتركة من السادة :

رئيسا

بوزياني نذير

مستشارا مقررا

سعد عزام محمد

مستشارة	كراطار مختارية
مستشارا	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة

بمحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،  
وبمساعدة السيد/ كمال حفصة أمين الضبط.



## 2- الفرقة الاجتماعية



ملف رقم 349549 قرار بتاريخ 2006/12/06

قضية (ب-م) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيبسي

الموضوع: علاقة عمل-تسريح تعسفي-امتيازات مكتسبة-تعويض.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 73-4.

القانون المدني : المادة : 124.

المبدأ : يستفيد العامل المحكوم له بالرجوع،  
بعد إلغاء قرار التسريح التعسفي، من الاحتفاظ  
بالامتيازات المكتسبة، طبقاً للمادة 73-4 من القانون  
90-11، وليس من التعويض طبقاً للمادة 124 من  
القانون المدني .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 06 ديسمبر 2006. عقرها

الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأيبار.



بناء على المواد 231. 233. 235. 239. 244. 257 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 مارس 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :  
حيث طعن بالنقض السيد (ب-م) في الحكم الصادر عن محكمة الروبية في 2003/06/30 القاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي وأن تدفع له مبلغ 30000 دج تعويضا مقابل الأضرار المادية اللاحقة به مع رفض باقي الطلبات.  
حيث إن المطعون ضدها ردت على طلبات المدعي ملتزمة برفضها لعدم التأسيس.

### وعليه

في الشكل : حيث إن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.  
في الموضوع : حيث أثار الطاعن وجهها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني  
ومخالفة المادة 22 من القانون 04/90 بفرعيه،

حيث إن المحكمة تأكدت من التوقيف التعسفي الذي جاء خرقاً للقانون 11/90، والقانون 04/90 والاتفاقية الجماعية، إلا أنها لم تحسن تقدير التعويض الذي قدرته بـ 30000 دج دون مراعاة لمنصبه وكذلك الأضرار الكبيرة التي لحقت من عدم حصوله على رواتبه فضلاً عن الإهانات التي لحقت به، ومنه تكون المحكمة لم تراعى جسامه الضرر ومن ثم تقدير التعويض المستحق للطاعن، كما لم تبين المعيار الذي أسست عليه تقدير التعويض الذي حكم به على أساس المادة 124 من القانون المدني مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى وقف على أن الطاعن تم تسريحه تعسفياً عملاً بالقانون 11/90 وقضى بإرجاعه إلى منصب عمله هذا من جهة. ومن جهة أخرى قضى له بالتعويض بمبلغ 30000 دج عن الضرر اللاحق به تطبيقاً للمادة 124 من القانون المدني، في حين كان عليه في هذه الحالة أن يقضي بإعادة العامل إلى منصب عمله مع الاحتفاظ له بالامتيازات المكتسبة كل هذا تطبيقاً لأحكام المادة 4/73 من الأمر 21/96 وليس المادة 124 من القانون المدني التي لا تجد مجالاً للتطبيق في قضية الحال، ولما قضى الحكم المنتقد كذلك يكون أخطأ في تطبيق القانون وتعرض للنقض.

حيث إن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

### لهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الروبية في 2003/06/30 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار المقرر	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

بمضور السيدة/ دراقي بنية المحامية العامة،  
ومساعدة السيد/ عطاطبة معمر رئيس أمين قسم الضبط.

ملف رقم 349789 قرار بتاريخ 2007/01/10

قضية (ج-ع) ضد البنك الوطني الجزائري

الموضوع : عقد عمل - عقد تشغيل أولي .

قانون رقم : 90-11.

مرسوم تنفيذي رقم : 98-402.

المبدأ : لا يرقى عقد التشغيل الأولي، المبرم طبقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98-402، إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون 90-11، لانعدام أركانها، ومنها بالخصوص التبعية والأجر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الموجود نهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 07 مارس 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد حاج هني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنه بمقتضى عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 07/03/2004 طعن بالنقض السيد (ج-ع) في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2002/11/12 القاضي برفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث إن الطاعن ضمن عريضته وجهين تدعيما لطعنه.  
حيث إن المطعون ضده أجاب بمذكرة مؤرخة في 2004/08/25 طالبا رفض الطعن موضوعا.  
حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن موضوعا.

وعليه

من حيث الشكل : حيث إن الطعن بالنقض جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية والآجال المقررة قانونا.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين معا لارتباطهما والمأخوذين من انعدام أو قصور الأسباب ومخالفة القانون،

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بأن القاضي الابتدائي لم يسبب حكمه تسببا كافيا لما اعتبر أن مدة أربعة أشهر التي بقي فيها لدى المطعون ضدها تمديدا " للعقد المحدد المبرم في إطار تشغيل الشباب الذي كان منتهيا مستتجا ذلك من المادة 02 من القانون 99/95 المؤرخ في 1999/11/01 المتعلق بتشغيل الشباب، إلا أن هذا القانون يميز تمديد العقد المذكور لمدة 06 أشهر بطلب المستخدم، الإجراء غير المثبت ولعدم وجود رسم أو عقد مكتوب يحدد طبيعة مدة العمل التي اشتغلتها لدى المطعون ضدها بعد انقضاء مدة العقد فانه يصبح مشغلا لمدة غير محددة وان قاضي أول درجة لما قضى برفض دعواه دون أن يطلع على أقواله وأقوال المطعون ضدها يكون قد قصر في تسيب حكمه وان المطعون ضدها خرقت القانون بفصلها للطاعن بعد انتهاء مدة العقد المبرم في إطار تشغيل الشباب بأربع أشهر والذي أصبح عقدا غير محدد المدة وفقا للمادة 2/11 من القانون 11/90 التي تنص على أنه في حالة عدم وجود عقد عمل مكتوب فان علاقة العمل القائمة تفرض لمدة غير محددة وبذلك فان فصله تم بدون وجه حق وان الحكم المطعون فيه يستوجب نقضه.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين ان قاضي الدرجة الأولى قد سبب حكمه تسيبا موضوعيا وكافيا كما انه طبق القانون تطبيقا سليما لكونه قد عاين أو وقف على إن العقد ما قبل التشغيل الذي شغل بموجه الطاعن لدى المطعون ضدها لا ينشئ علاقة عمل بمفهوم الأحكام التشريعية والتنظيمية للعمل لأنه يهدف إلى التكوين قبل الإدماج في الحياة المهنية مستندا في ذلك الى المنشور الوزاري رقم 08 الصادر في 1998/06/29 عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وخاصة المادة الثالثة منه ومن الاتفاقية رقم 99/59 المبرمة 1999/11/01 بين مندوبية تشغيل الشباب الجزائر جنوب وبين الطاعن وبين المطعون ضدها.

حيث يتبين من محتوى الملف ان الاتفاقية السابقة الذكر أو ما يسمى بالعقد ما قبل التشغيل لا يخضع لأحكام القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ولكن يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 402/98 المؤرخ في 1998/12/03 المتضمن الإدماج المهني للشباب الجامعيين الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين والمنشور الوزاري رقم 08 السابق الذكر الذي على ضوءه أبرمت تلك الاتفاقية أو العقد ما قبل التشغيل وبالتالي لا يمكن للعامل أو الشاب الذي شغل بموجب السنتين المذكورين التذرع والاحتجاج بأحكام المواد :

14.12.11 من القانون 11/90 باعتبار أن طبيعة العقد ما قبل التشغيل لا ترقى إلى طبيعة عقد العمل. بمفهوم القانون 11/90 والذي تتوفر فيه عناصر معينة منها التبعية والأجر الذين لا يتوفر في ذلك العقد. حيث إن قاضي الدرجة الأول لما وقف على ما سبق ذكره يكون قد طبق صحيح القانون وسبب حكمه تسبباً كافياً ومن ثم فالوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما .

حيث إن المصاريف القضائية يلزم بها خاسر الطعن طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع : برفضه لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيسة القسم

أسعد زهيية

المستشار

كيحل عبد الكريم



المستشار	بكارا العربية
المستشار المقرر	حاج هني محمد
المستشار	عبد الصدوق لخضر

بمضور السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام،  
ومساعدة السيد/ عطا طبة معمر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 350407 قرار بتاريخ 2006/12/06

قضية (ج-ر) ضد رئيس لجنة التصفية لشركة أشغال الطرق

الموضوع : حل مؤسسة-تصفية مؤسسة-لجنة ولائية للتصفية-  
شخصية معنوية.

مرسوم تنفيذي رقم : 94-294 : المادة : 4.

المبدأ : لا ترفع الدعوى القضائية، في مجال  
حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي  
والتجاري، على اللجنة الولائية للتصفية  
المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم  
94-294، لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولانعدام  
الصفة، وإنما ترفع على الشركة نفسها ممثلة من  
طرف المصفي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/12/06 بمقرها الكائن  
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأيبار،  
بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/03/15.  
بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم  
طلباتها المكتوبة،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن المدعو (ج-ر) في القرار الصادر بتاريخ 2003/06/14  
عن مجلس قضاء المسيلة المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ  
2002/03/26 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضده لم يقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن  
المرسلة إليه بواسطة خطاب موصى عليه تحت رقم 090542 بتاريخ  
2004/06/26.

حيث إن النيابة العامة تلتزم برفض الطعن.  
وحيث إن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه

في الشكل : حيث إن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين له :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

لكن عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون التطرق للوجهين المثارين من طرف الطاعن،

حيث يبين من الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2002/03/26 عن محكمة المسيلة المؤيد بالقرار موضوع الطعن الحالي، أن الدعوى أصلا رفعت ضد رئيس لجنة تصفية الحسابات لشركة أشغال الطرق بالمسيلة، يلتبس بموجبها الطاعن الحكم له بمبالغ مالية مقابل استدراك الفارق في الحد الوطني الأدنى للأجور فارق المنح العائلية، منحة الزوجة والتعويض عن العطلة السنوية.

حيث إن الطاعن كان يعمل لدى مؤسسة أشغال الطرق منذ سنة 1983 إلى تاريخ حلها شهر نوفمبر 1997 وبعد اشتغل بعقود محددة المدة لفترة التصفية، وفسخ العقد بتاريخ 2000/03/31.

حيث إن الطاعن رافع رئيس لجنة تصفية الشركة المنحلة وكان عليه مقاضاة المصفي، فاللجنة الولائية للتصفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، بل هي هيئة مهمتها تكمن في استقبال محاضر الجلسات ومتابعة عمليات التصفية ومراقبتها يرأسها على مستوى كل ولاية مدير الأملاك الوطنية في الولاية وهذه اللجنة يحددها الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 294/94 المؤرخ في 1994/09/25 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والوزير المكلف بالمالية بعد صدور قرار حل المؤسسة، يعين مكلفا بالتصفية من بين المحترفين في الحسابات، وبالتالي الطاعن كان عليه رفع دعوى الحال في مواجهة مصفي الشركة المعين، ولما باشرها ضد اللجنة الولائية للتصفية، فإنه أخطأ توجيهها والقرار لم ينتبه لهذه المسألة مما يعرض ما قضى به للنقض والإبطال.

حيث إن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن الطعن الحالي يكون دون إحالة عملا بنص المادة 269 من ق.إ.م.

حيث إن المحكمة هي الأخرى وقعت في نفس الخطأ وحتى لا يبقى أثر للحكم المستأنف فإن النقض يمتد الى هذا الأخير.  
حيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

### هذه الأسباب

#### تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه بتاريخ 2003/06/14 عن مجلس قضاء المسيلة وتمديده للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/03/26 دون إحالة. وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار المقرر	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة
بمضور السيدة/ دراقي بنينة الحامية العامة،	
وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر أمين قسم الضبط.	



ملف رقم 350940 قرار بتاريخ 2006/12/06

قضية المؤسسة العمومية للبت الإذاعي والتلفزي ضد (م-م)

الموضوع : اتفاقية جماعية - اتفاق جماعي - تسجيل.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 126.

المبدأ : عدم تسجيل الاتفاقية الجماعية (الاتفاق الجماعي)، طبقا للمادة 126 من القانون 90-11، لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصتين إقليميا، لا يؤثر ولا يعرقل تطبيقها، مادام التسجيل تدبيرا يستهدف الإشهار فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/12/06. بمقرها الكائن

بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار،

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 من قانون

الإجراءات المدنية.



بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/03/21 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقى بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت المؤسسة العمومية للبت الإذاعي والتلفزي، ممثلة في شخص مديرها العام في القرار الصادر بتاريخ 2003/02/16 عن مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم الصادر بتاريخ 2001/04/28 القاضي بالزام المدعى عليها بمنح المدعي تعويضا عن منحتي التبعية الخاصة ومنحة الأخطار حسب الاتفاق المجدد بالمحضر المؤرخ في 1997/12/07.

حيث إن المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.

حيث إن النيابة العامة تلتزم برفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه

في الشكل : حيث إن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة  
ضممتها وجهين له :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ،

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض أحكام فئائية صادرة عن  
محاكم مختلفة،

عن الوجه الأول :

حيث تؤخذ الطاعنة على القرار المطعون فيه، انعدامه للأساس القانوني، ذلك أن قضاة الموضوع لم يؤسسوا ما قضوا به على أسس قانونية، بل اكتفوا بمحضر الاجتماع المؤرخ في 1997/12/07 وأعطوه صيغة التعهد ولم يعتبروه اتفاقا مبرما بين الطرفين لأنه بالرجوع إلى المادة 114 من القانون رقم 11/90 المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 17 من الأمر رقم 21/96 ومعها الاتفاقية الجماعية التي تنص على أن يكون الاتفاق كتابيا في معالجة الخصية المحددة لشروط الوظيفة والعمل لفئة أو لفئات مهنية، كما يمكن أن يكون ملحقا للاتفاقية الجماعية، والاتفاق المبرم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا من الجانب الإجرائي لأنه لم يسجل لدى مفتشية العمل وكتابة الضبط التابعة للمحكمة المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 126 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 18 من نفس الأمر المذكور من جهة ومن جهة أخرى المرسوم التنفيذي رقم 222/93، القائم على المرسوم 206/93 يلزم الإدارات

العمومية والطاعة تخضع للقانون رقم 11/90 وفضلا عن ذلك المطعون ضده لم يوظف في إطار الظروف الاستثنائية، بل ووظف من قبل كعون أمن للوقاية ليس في إطار المرسوم 206/93 وبالتالي لا يمكن تطبيق المرسوم 222/93، فالمؤسسة طلبت من وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني لتزويدها بأفراد من أعوانها نظرا لحساسية القطاع واستراتيجية البث والإرسال طبقا للأمر رقم 124/95 والمرسوم التنفيذي رقم 158/96 والتعليم رقم 46 المؤرخة في 23/09/1996 المتعلقة بالأمن الداخلي في المؤسسات وأخيرا، الطاعة وحتى لا تكون قد أجحفت في حق المدعى عليه في الطعن، قامت باستشارة مفتشية العمل حول هذه المسألة وردت بعدم تطبيق المرسوم التنفيذي على عمال المؤسسة نظرا لطبيعتها القانونية.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه ومختلف أوراق الملف المرفقة به أنه تم بتاريخ 1997/12/07 اتفاق بين المدير العام للمؤسسة الطاعنة، الأمين العام للنقابة الوطنية ورئيس مجلس المساهمة، مفاده، استفادة العمال المصنفين من الدرجة 6 إلى 16، بمنحة نسبتها 22,5% تجسد ذلك في المقرر رقم 17/م.ع.98 بتاريخ 1998/01/03 يبدأ سريان مفعوله من 1993/10/02، هذا الاتفاق تمحور أساسا حول المرسوم رقم 222/93 والتفسير الصحيح الواجب إعطاؤه لهذا الأخير، وبالتالي لمن كان فعلا يتعلق بالمؤسسات ذات الطابع الإداري، فالاتفاق

وما تضمنه من استفادة العمال بمنحة نسبتها 22,5 % أصبح حقا مكتسبا لهم ومن بينهم المطعون ضده الذي لا تنازعه الطاعنة في الدرجة التي ينتمي إليها وعدم احترام إجراء تسجيل وإيداع هذا الاتفاق لدى المصالح المختصة طبقا لنص المادة 126 من القانون رقم 11/90 لا يترتب عنه أي جزاء طالما أن عملية التسجيل والإيداع تبقى للطرف الذي له مصلحة أو للطرفين معا، كان ممثلا للعمال أو للهيئة المستخدمة، والإجراء ليس هو إلا تدبير يتعلق بالإشهار لا يؤثر ولا يعرقل تطبيقه، إذا كان من المؤكد أن الطرفين المتفاوضين هما على دراية به، بغض النظر عن المرسوم رقم 206/93 الأمر رقم 124/95 والمرسوم التنفيذي رقم 158/96 من جهة ومن جهة أخرى استشارة مفتشية العمل المحتج بها حول هذه المسألة (تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 222/93 على المؤسسة الطاعنة التي ليس لها الطابع الصناعي والتجاري) المفتشية الجهوية للعمل بمراسلتها المؤرخة في 1995/07/03 أجابت فعلا "أن المرسوم المذكور يتعلق إلا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في مفهوم المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 إلا أنه نظرا للمهام الخاصة بالحراسة والوقاية المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 206/93، لها طابع إلزامي بالنسبة للمؤسسات العمومية بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة ومقتضيات المرسوم 222/93، يمكن لها أن تكون مرجعا في حدود ما ينص عليه التشريع

خاصة في مادة الأجر"، وبالتالي القرار المطعون فيه تأسس تأسيساً صحيحاً على محضر الاجتماع (الاتفاق المذكور) والنعي بخلاف ذلك في غير محله.

### عن الوجه الثاني :

بدعوى تناقض أحكام نهائية صادرة من محاكم مختلفة، ذلك أنه بالرجوع إلى سابقة قضائية، بعض المحاكم قضت بعدم تطبيق المرسوم رقم 222/93 لاسيما المادة 2 منه على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كقضية الحال وبالأحرى تطبيقه على أعوان الحماية التابعين للمدعية في الطعن وقد سبق الفصل في مثل هذه الدعوى لبعض العاملين بالمؤسسة وحدة قسنطينة برفض الدعوى.

لكن حيث من الثابت أن التناقض في الأحكام النهائية الذي يكون وجهاً من أوجه الطعن، هو التناقض الحاصل في دعاوى تتعلق بنفس الأطراف ونفس الموضوع صادرة عن محاكم مختلفة، وبالرجوع إلى قضية الحال، الطاعنة تدفع بقرار صادر عن جهة أخرى بأطراف مختلفة وأجنبية عن النزاع التالي ومن ثم الإثارة في غير محلها. حيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

### هذه الأسباب

### تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتحميل الطاعة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية- المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار المقرر	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

بمضور السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر أمين قسم الضبط.



ملف رقم 357819 قرار بتاريخ 2007/01/10

قضية ذوي حقوق (ل-س) ضد (ل-أ)

الموضوع : علاقة عمل- عقد عمل- سائق إضافي-نقل بري للمسافرين.

قانون رقم : 90-11.

مرسوم تنفيذي رقم : 91-195.

قرار وزاري مؤرخ في 1993/08/08.

المبدأ : يعد السائق الإضافي لسيارة الأجرة عاملا  
أجيرا، ويستفيد الحقوق المقررة في تشريع العمل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الموجود نهج 11 ديسمبر 1960

بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها

من قانون الإجراءات المدنية.



بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/06/20.

وبعد الاستماع إلى السيد بكارا العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة في 2004/06/20 قام ذوو حقوق المرحوم (ل-س) بواسطة محاميهم الأستاذ بوقفة عبد الحميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة في 2003/02/24 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وتدعيما لظعنهم أثار الطاعنون وجهين للنقض أما المطعون ضده فتغيب.

### وعليه

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو صحيح ومقبول شكلا.

### من حيث الموضوع :

عن الوجهين معا المأخوذين من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبب لترابطهما،

بدعوى أن الطاعنين أثبتوا علاقة مورثهم بالمدعى عليه في الطعن طبقا لشهادة رسمية من إدارة عمومية هي مديرية النقل التي تؤكد أنه

عمل كمعاون سائق سيارة الأجرة رقم 24 المملوكة للسيد (ل-أ) وأنه بصفته معاون سائق يستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في تشريع العمل طبقا للمادة 2/12 من القرار المؤرخ في 1998/08/08 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارة الأجرة ولذلك فإن قضاة الموضوع باستبعادهم علاقة العمل بين مورثهم والمدعى عليه في الطعن قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني.

كما أنهم قصرُوا وتناقضوا في تسيب قرارهم حول الدفع المتعلق بالشهادة المسلمة من طرف مديرية النقل التي تثبت أن مورث المدعين في الطعن اشتغل كمساعد سائق لدى المدعى عليه في الطعن عكس ما جاء في القرار المطعون فيه لذلك يتعين نقضه.

وحيث يبين فعلا بالاطلاع على القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة أن مورث الطاعنين كان يشتغل فعلا كمعاون سائق سيارة الأجرة رقم 24 المملوكة للمدعى عليه في الطعن وأن قضاة المجلس اعتبروا أن إثبات صفة معاون أو السائق الإضافي لا تعني عامل أجير.

وحيث بالرجوع لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 195/91 والقرار الوزاري المؤرخ في 1993/08/08 وخاصة في المادتين 09 و12 منه فإن مستغل خدمة سيارة الأجرة عليه أن يقدم طلب السائق الإضافي إلى مديرية النقل وأن هذا الطلب يشتمل على العقد الذي يربطه مع السائق الإضافي. كما نصت المادة 12 المذكورة على

استفادة السائق الإضافي من الامتيازات المنصوص عليها في تشريع العمل.

وحيث بناء على أحكام المادة 9 المذكورة فإن صفة السائق الإضافي لسيارة الأجرة تحدد حسب العقد الذي يربط السائق الإضافي بمستغل خدمة سيارة الأجرة.

وحيث إن قضاة الموضوع الذين استبعدوا صفة أجير عن مورث الطاعنين دون الوقوف على المبدأ القانوني المذكور ومن دون مناقشة العقد الذي يربط الطرفين قد أفقدوا بذلك قرارهم الأساس القانوني وقصروا في تسبيبه و عرضوه للنقض والإبطال .

وحيث إن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قلمة بتاريخ 2003/02/24 وإحالة القضية و الأطراف إلى نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيسة القسم	أسعد زهية
المستشار	كيحل عبد الكريم
المستشار المقرر	بكارا العربي
المستشار	حاج هني محمد
المستشار	عبد الصدوق لخضر

بمضور السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام،  
ومساعدة السيد/ معمر عطاطبة أمين قسم الضبط.



ملف رقم 363802 قرار بتاريخ 2007/01/10

قضية وحدة فندق (ع) ضد (م-س)

الموضوع : تسريح - مندوب نقابي - إجراءات تأديبية .

قانون رقم : 90-11 : المادة : 4-73.

قانون رقم : 90-14 : المواد : 54، 55، و56.

المبدأ : يعد مخالفا الاجتهاد القضائي المستقر عليه،

الحكم الأمر، طبقا للمادة 4-73 الفقرة الأولى من

القانون 90-11، بتصحيح الإجراءات التأديبية،

فضلا عن أن تسريح مندوب نقابي تعسفيا، تحكمه

المادة 56 من القانون 90-14 وليس المادة 4-73

السالفة الذكر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2007 بمقرها الكائن

ببنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار.

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 جويلية 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن بالنقض مدير فندق (ع) ببيشار ضد الحكم الصادر بتاريخ 2004/03/24 عن محكمة بشار الذي ألغى قرار تسريح المطعون ضده وألزمه من جديد باحترام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 54 و55 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي وألزمه كذلك بتعويض المطعون ضده بمبلغ مائة وأربعون ألف دينار مقابل الأضرار اللاحقة به.

حيث إن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفض الطعن.

وعليه

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لظنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور الأسباب،

عن الوجه الأول في فرعيه : والذي يؤخذ فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه لما أسس قضاءه على عدم احترام الإجراءات التي نصت عليها المادة 02/73 من القانون 11/90 والتي تلزمه بسماع العامل وتبليغه بقرار التسريح، وكذلك عدم العمل بما فرضته المادتان 54 و55 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، التي تلزم المستخدم بإعلام الفرع النقابي قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد العامل يتمتع بصفة النقابي، فإنه أخطأ تطبيق القانون. ذلك أنه حاول إبلاغ العامل بالفعل المنسوب إليه قبل إحالته على لجنة التأديب. إلا أنه ظل ممتنعا وأبلغ بقرار التسريح الذي قدم بشأنه طعنا أمام لجنة الطعن التي أيدته. فضلا أنه أبلغ الأمين العام لفدرالية عمال السياحة والتجارة مباشرة بعد إعلامه بالحكم الصادر عن محكمة عين الصفراء



بتاريخ 2002/10/21 الذي أدان العامل المطعون ضده بجنحة الإهانة والقذف، وذلك بتاريخ 2002/11/23 من أجل اتخاذ قرار توقيف علاقة العمل تحفظيا بسبب هذه الإدانة إلى غاية الفصل النهائي في القضية المتابع من أجلها كل ذلك كان قبل قرار التسريح المتخذ ضده بتاريخ 2003/08/18 وبعد أن أدين العامل نهائيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2003/04/13 بجنحة القذف والقرار الثاني الصادر بتاريخ 2003/11/17 من أجل الاختلاس، ثم إن العامل قد انتزعت منه صفة النقابي بتاريخ 2003/05/11 من قبل أعضاء الفروع النقابية لوحدات الغرب بسبب الأفعال التي أدين من أجلها، وبعدم أخذ الحكم المتقدم بكل هذه المعطيات القانونية الثابتة بالملف فإنه أخطأ تطبيق القانون وعرض قضاؤه للنقض.

لكن حيث فضلا عن أن كل ما يثيره الطاعن يناقش وقائع الدعوى التي هي من الصلاحيات المطلقة لقاضي الموضوع ثم وخلافا لما يزعمه الطاعن في الوجه المثار فإن قاضي الدرجة الأولى كان عن صواب لما أسس قضاؤه في وصف التسريح الذي طال المطعون ضده بالتعسفي بعد أن وقف وتأكد أن القرار المتخذ ضد هذا الأخير بتاريخ 2003/08/18 من قبل الطاعن تم خرقا للإجراءات التأديبية التي نصت عليها المادة 02/73 من القانون 11/90، ذلك أنه لم يستمع للعامل ولم يمكنه من الدفاع عن نفسه، وكذلك عدم تبليغه

بقرار التسريح من جهة ثم أنه من جهة ثانية لم يعمل باحترام الإجراء الذي نصت عليه المادة 54 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الخاص بإعلام التنظيم النقابي مسبقا قبل اتخاذ الإجراء التأديبي ضد المندوب النقابي المتمثل في التسريح بسبب قيام هذا المندوب بواقعة القذف. وبفصل الحكم المنتقد كهذا واعتباره غير شرعي وباطل وعدم الأثر وتعسفي لمخالفته للإجراءات السالفة الذكر يكون طبق القانون والنعي بخلاف ذلك في غير محله.

وحيث إنه فيما يخص دفع الطاعن والتمسك بإخطار الفرع النقابي بتاريخ 2002/11/23 بمقرر توقيف العامل تحفظيا إلى غاية الفصل النهائي في الوقائع الجنحية المتابع من أجلها من طرف الجهة القضائية المختصة، فذلك لا يكفي أن يحل محل الإجراء الذي نصت عليه المادة 54 من القانون 14/90 ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره حتى بثبوت القيام بذلك، إخطارا سابقا للفرع النقابي قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ذلك أن ما قام به الطاعن يخص الإجراء التحفظي، ولا علاقة له بالإجراء التأديبي المتخذ ضد العامل صاحب صفة المندوب النقابي المسرح مما يجعل مثل هذه الإثارة غير سديدة وكذلك الشأن بالنسبة للزعم الثاني الخاص بانتزاع صفة النقابي عن العامل المسرح قبل تسريحه فإن هذا الزعم غير جدي، ذلك أنه لا يمكن طرحه لأول مرة أمام المحكمة العليا طالما لم تسبق مناقشته أمام قاضي الدرجة الأولى، لذلك فالوجه غير مؤسس.

## عن الوجه التلقائي المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث يبين من الحكم المطعون فيه حتى ولكن أصاب في قضائه لما اعتبر التسريح المتخذ ضد العامل تعسفياً وعدم الأثر كون الطاعن لم يحترم الإجراءات التي نصت عليها المادتان 54 و 55 من القانون 14/90 كما سبق وأن تم الرد عليه عند الإجابة عن الوجه الأول، فإنه أخطأ عندما طبق المادة 4/73 فقرتها الأولى على دعوى الحال لما أمر الطاعن بتصحيح الإجراءات المتمثلة في إعادة إعلام الفرع النقابي التابع له المطعون ضده من جديد وحسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون السالف الذكر.

في حين أنه استقر الاجتهاد القضائي على أن الإجراءات التأديبية لا يمكن الأمر بتصحيحها إذا ماتم حرقها من قبل الجهة المستخدمة كونها من النظام العام، فضلاً أن المادة 56 من القانون 14/90 تنص صراحة على أن كل عزل لمندوب نقابي يتم خرقاً لأحكام هذا القانون باطلاً وعدم الأثر ويؤمر بإعادة إدراجه في منصب عمله وتعاد إليه كل حقوقه كون مثل هذا التسريح تعسفياً، ومن ثم كان على قاضي الدرجة أن يطبق المادة 56 السالفة الذكر وخاصة الفقرة الثانية منها التي كرست حماية خاصة للمندوب النقابي زيادة عن المادة 4/73 فقرتها الثانية المعدلة والمتممة بالأمر 21/96. وبقضاء الحكم المنتقد كما فعل فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وعرض بذلك للنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المشار.

وحيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى  
وفقا للمادة 270 من ق.إ.م.

### هذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم الصادر  
بتاريخ 2004/03/24 عن محكمة بشار والأمر بإرجاع الملف إلى  
نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبهيئة أخرى.  
وتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة  
بتاريخ العاشر من شهر جانفي من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل  
المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار المقرر	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

بمضور السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ معمر عطاطبة أمين قسم الضبط.



ملف رقم 365245 قرار بتاريخ 2007/01/10

قضية (س-ب) ضد (ص-هـ) ومن معه

الموضوع : عقد إيجار - عقد عارية - إثبات.

القانون المدني : المادة : 338.

المبدأ : لا يمكن إعادة تكييف عقد إيجار، مكرس  
بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، بعقد  
عارية، اعتماداً على تصريح شرفي يتضمن شهادة  
شهود.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2007 بمقرها الكائن  
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار.

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 جويلية 2004.

وبعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :  
 حيث طعن بالنقض السيد (س-ب) في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2004/03/09 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 2003/03/19 القاضي على الطاعن بالطرده من السكن الذي يشغله، وكل شاغل بإذنه.

حيث إن المطعون ضدهما لم يردا على مذكرة الطعن.

### وعليه

في الشكل : حيث إن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة،

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون،

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب،

عن الوجه الثاني في فرعيه الأول والرابع والوجه الثالث في

فرعيه الثاني والثالث ودون حاجة للوجه الأول وباقي الفروع،

حيث إن حاصل ما ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن موضوع النزاع فصلت فيه محكمة تلمسان التي

أقرت صفة المستأجر في عدة أحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه لاسيما الحكم الصادر في 2002/03/02 والذي لم يقع فيه استئناف اعتبر أن العلاقة بين الأطراف هي علاقة إيجار ولا أساس للعارية. وأن علاقة الإيجار لا تنتهي إلا بحكم قضائي بعد توجيه التنبيه بالإخلاء، ومنح الطاعن حقه، وأن المجلس لما أسس قضاءه على تصريحين شرفيين متجاهلا حجية الشيء المقضي فيه يكون خرق القانون وجاء قضاءه منعدا للأسباب القانونية مما يتعين نقضه.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعن من السكن المتنازع عليه أنه أسس قضاءه على أن علاقة الإيجار انتهت بين الطرفين المتنازعين ونشأت بينهما علاقة جديدة. بموجب عقد عارية حسب ما ثبت للقضاة من التصريح الشرفي المقدم من طرف المطعون ضدهما في حين أنه لا القرار المطعون فيه ولا الحكم المستأنف وقفا فيهما قضاة الموضوع على إنهاء علاقة الإيجار التي كانت موجودة بين طرفي النزاع والمكرسة بأحكام قضائية نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، هذه الأحكام التي كرسست للطاعن صفة المستأجر لاسيما الحكم الصادر في 2002/03/02 الذي فصل نهائيا في عدم وجود العارية بين الطرفين والذي رغم منطوقه برفض الدعوى على الحال، فإنه حكم نهائي قطعي لا يمكن رفع دعوى ثانية بعده بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع وبنفس



السبب ذلك أن هذا الحكم قضى بأن المطعون ضدهما لم يثبتا عقد العارية حتى ولو كان ذلك بالبينة. وطالما أن الدعوى الحالية تركز على محاولة إثبات عقد العارية مرة ثانية بتصريح شرفي يتضمن شهادة شاهدين فإن الفصل في دعوى الحال دون اعتبار للحكم الصادر في 2002/03/02 يعد مخالفة للمادة 338 من القانون المدني المتمسك بها من قبل الطاعن، وبتجاهل القضاة لصفة المستأجر المكرسة كما سبق ذكره أعلاه بأحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبتأسيس قضائهم على نهاية الإيجار ودون أي دليل يثبت ذلك، وبتكليف النزاع إلى عقد عارية غير قائم طبقاً للحكم السالف الذكر فإن قضاة الموضوع ليس فقط أفقدوا قضاءهم الأساس القانوني المطلوب بل خالفوا كذلك القانون، وعرضوا قضاءهم للنقض.

حيث إن من نخسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 2004/03/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى.  
المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار المقرر	رحاي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

بمضور السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر رئيس قسم الضبط.



## 3 - الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 375536 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية شركة فولاً شيبينغ ضد المؤسسة الوطنية

لتوزيع مواد البناء ايديمكو وبنك البركة

الموضوع : كفالة - دعوى.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 460.

المبدأ : يعد مخالفا أحكام المادة 460 من قانون  
الإجراءات المدنية، الحكم الناطق برفض الدعوى  
من أجل عدم دفع الكفالة، من دون تحديد  
مقدارها الواجب دفعه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960

الأبيار - بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/11/24 وعلى مذكريتي جواب المطعون ضدهما.

بعد الاستماع الى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت شركة فولتا شيبينغ بطريق النقض في 2004/11/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2004/03/07 القاضي حضوريا علانياً ونهائياً.

#### في الشكل : بقبول المعارضة.

في الموضوع : إلغاء القرار المعارض فيه و القضاء من جديد بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/02/03 المصارييف على المدعى عليها والحكم المستأنف قضى حضوريا علانياً وابتدائياً.

#### في الشكل : قبول المعارضة.

في الموضوع : إلغاء الحكم الصادر في 1996/10/01 ومن جديد قضت بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها للمادة 460 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إنه تدعيماً لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ عمر خليفة عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجهين.

حيث أجاب الأستاذ بوسنة عباس في حق إديمكو تلمسان وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2005/05/23 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أجاب الأستاذ محمد بغدادي في حق بنك البركة وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2005/07/11 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة و إغفال القواعد الجوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون المادة 233 ف 2 و 5 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه معيب لكونه خرق أحكام المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية التي تفرض على قضاة الموضوع أن يحددوا قيمة الكفالة بموجب حكم مستقل، وإن قضاة الموضوع رفضوا البت في موضوع النزاع واكتفوا برفض دعوى الطاعنة دون الحكم بتحديد قيمة الكفالة الواجب إيداعها، والتي يمكن لهم في حالة عدم امتثال الطاعنة للحكم برفض دعواه لعدم إيداع الكفالة، كما ينعى على القرار المنتقد أنه شوه الوقائع وعناصر النزاع بحيث إن عريضة مؤسسة إديمكو لم تطالب بإيداع الكفالة.



وإن القرار المطعون فيه أساء تأويل أحكام المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية التي تفرض على المدعى عليها وليس الأطراف المدخلة في الخصام أن يثير مسألة الكفالة قبل مناقشة الموضوع ، وإنه في قضية الحال فإن بنك البركة أثار استثناء عدم إيداع الكفالة بعد أن ناقش موضوع النزاع، وإن قرار المجلس المؤرخ في 19/12/1991 رفض استثناء عدم إيداع الكفالة على صواب إثارته بعد مناقشة الموضوع وبعد المطالبة بعدم الاختصاص وإن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية تنص على عدم إمكانية الدفع بالبطلان من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع، لذلك يتعين إلغاء ونقض القرار المطعون فيه، لإساءته تطبيق المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه، وإن قضاة الموضوع قضوا بإلغاء القرار المعارض فيه والقضاء من جديد بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 03/02/98 الذي قضى علانيا حضوريا.

في الشكل : قبول المعارضة.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم الصادر في 01/10/1996 ومن جديد قضت بعدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها للمادة 460 من قانون الإجراءات المدنية، على أساس إن الطاعنة هي المدعية في الدعوى وهي أجنبية وملزمة بدفع الكفالة، وإن من آثار الدفع بعدم

دفع الكفالة هي بنك البركة وهي مدعى عليها أصلية، وإنما أثارته قبل الدفع في الموضوع، و ليس كما تزعم الطاعنة.

وحيث إن قضاء قضية الموضوع برفض الدعوى لعدم تقديم الكفالة ، بدون الحكم بتحديد مقدار الكفالة التي ستدفعها الطاعنة يكونون قد أساءوا تطبيق المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية، التي توجب على قضية الموضوع، إنه إذا طلب المدعى عليه إلزام المدعي الأجنبي بتقديم كفالة، أن يحددوا في الحكم يقضي بالكفالة مقدارها، وإنه في دعوى الحال، فإنه ثابت وإن قضية الموضوع رفضوا الدعوى لعدم تقديم الكفالة، دون الحكم بتحديد مقدار الكفالة التي كان يتعين على الطاعنة دفعها.

ومتى كان ذلك فإن قضية الموضوع خرقوا أحكام المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس و يؤدي إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

## هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2004/03/07 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	محمد مجبر
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	شرفي فاطمة
المستشارة	بعطوش حكيمة

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة الحامية العامة،  
ومساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 380084 قرار بتاريخ 2007/03/07

قضية (ح-م) ضد (ب-ش)

الموضوع : إثبات - يمين متممة.

القانون المدني : المادة : 348.

المبدأ : توجه اليمين المتممة، طبقا للمادة 348  
من القانون المدني، لمن قدم الدليل الناقص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960-الأيثار-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/12/29 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن (ح-م)، قد طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/12/29، بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ سلماني فريقي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2003/12/20 فهرس رقم 2507 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف 1994/11/19 وإعطاء إشهاد للسيد (ب-ش) عن أداء اليمين، رفض طلبات (ح-م) لعدم تأسيسها.

حيث إن المطعون ضده (ب-ش) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن صالح أمين طالبا رفض الطعن. حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،  
بدعوى أن المجلس اعتبره هو المستأنف والحال هو المستأنف عليه. حيث يتبين حقيقة، من تتابع الإجراءات القضائية أن المحكوم عليه بالحكم الابتدائي هو المدعو (ب-ش) الذي مارس الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1994/11/19 الذي ألزمه بدفع مبلغ نقدي لفائدة المدعي (ح-م) وهذا ما جاء في

صلب القرار، وعليه فإن ما جاء على ظهر الصفحة الأولى من القرار هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له على الطرفين، مما يجعل الوجه غير جدي.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن القاضي عندما وجه اليمين تلقائياً إلى المدعو(ب-ش) قد خرق المادة 348 من القانون المدني التي تشترط عدم وجود دليل كامل في الدعوى أو دليل ناقص مع أن الدعوى فيها دليل كامل هو وجود فاتورتين صحيحتين أكدتهما دعوى التزوير المزعومة.

حيث إن وقائع القرار تفيد أن المدعو(ح-م) قد استورد بضاعة من الخارج وباعها إلى المطعون ضده(ب-ش) الذي اعترف بشرائها ورفض تسديد ثمنها رغم تقديم فاتورتين لهما.

حيث إن مراحل الإجراءات أمام قضاة المجلس توضح أن المجلس قد وجه اليمين المتممة طبقاً للمادة 348 من القانون المدني التي تنص على "للقاضي أن يوجه اليمين تلقائياً إلى أي من الخصمين ليبيّن على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به".

ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

حيث إن قضاة المجلس، وجهوا اليمين المتممة إلى المدعو(ب-ش) الذي لم يقدم أي دليل ناقص أو كامل بل المدعو(ح-م) المدعي الأصلي هو الذي قدم الدليل الناقص "فاتورتين" وكان على المجلس توجيهه

اليمن المتممة لمن قدم الدليل الناقص والمطالب بالدليل الكامل لكونه مدعيا منذ الإجراءات الأولى للدعوى.

وحيث إن المجلس لما وجه اليمن المتممة إلى (ب-ش) بدل المدعو(ح-م) كان قد أساء تطبيق المادة 348 من القانون المدني التي حددت الشروط اللازمة لإعمالها والآثار المترتبة عن تطبيقها، مما أدى فعلا إلى مخالفة القانون.

مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار مع إحالة الطرفين أمام نفس المجلس للفصل في النزاع طبقا للقانون.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.  
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 20/12/2003 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر مارس لسنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	قـريني أحمد
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	مجبـر محمد
المستشارة	بعطوش حكيمة
المستشار	بوزرتيني جمال

بمضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،  
ومساعدة السيد/ سبـاك رمضان أمين الضبط.





ملف رقم 380085 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية مؤسسة ميناء وهران ضد الشركة الوطنية للنقل البحري  
والشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات"

الموضوع : نقل بحري-دعوى الرجوع-مسؤولية المؤسسة  
المينائية.

المبدأ : يعد مخالفا القانون، إلزام القضاة المؤسسة  
المينائية بالتعويض المؤسس على دعوى الرجوع،  
غير ممارسة من طرف الناقل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960-الأبيار-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231،233،239،244،257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/12/29.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث وعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 29 ديسمبر 2004 طعنت مؤسسة ميناء وهران، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ الهوارى بلبار المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 29 جانفي 1996، القاضي بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة وهران في 23/11/1994، والتصدي من جديد إلزام المؤسسة المينائية بوهران، الطاعنة، بدفع مبلغ 2.154.417,48 دج (مليونين ومائة وأربعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثمانية وأربعين سنتيماً) إلى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

حيث أثار وكيلها ثلاثة (03) أوجه.

حيث لم تجب المطعون ضدّهما.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو

مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة و مخالفة القانون،

الفرع الوحيد : مأخوذ من مخالفة المبدأ الدستوري القائل  
بضرورة حياد القضاء،

بدعوى أن الشركة الوطنية للنقل البحري لم تطالب بإلزام المؤسسة المينائية الطاعنة بدفع التعويض مقابل الخسائر اللاحقة بالبضاعة للشركة الجزائرية لتأمينات النقل، على أساس أن المعاينة تمت بحضور الأطراف المعنية وفي الأجل القانوني، فيكون المرسل إليه معنيا من التحفظات طبقا للمادة 3/790 من القانون البحري، كما يتبين من الخبرة وخاصة تصريحات الخبير لدى المصالح المختصة بالميناء أن الطردين رقم 111 و112 دمرا نتيجة خطأ سائق الكلارك والعامل بالرافعة التابعة لها.

حيث إن هذا التسبب مخالف للقانون إذ ألزم القضاة المؤسسة المينائية بالتعويض المؤسس على دعوى الرجوع دون أن يمارسها الناقل بتحديد ذلك في طلباته طالما أنه التمس فقط رفض دعوى المدعية لعدم التأسيس.

حيث ولممارسة دعوى الرجوع يتعين على المدعي بها بعد إثباته للتسديد، أن يجدد طلباته بخصوصها ضد من يقوم بالدفع لصالحه وليس لغيره.

مع الملاحظة أن إدخال المحكوم عليها في الخصام غير كاف، ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس وهران في 1996/01/29، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	مجر محمد
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشارة	بعطوش حكيمة

المستشار

بوزرتيني جمال

المستشارة

شريفى فاطمة

بمضور السيد/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،  
ومساعدة السيد/ سبائك رمضان أمين الضبط.



ملف رقم 382981 قرار بتاريخ 2007/01/10

قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات"

الموضوع : بنك-قرض مستندي-مسؤولية البنك.

القانون المدني : المادة : 106.

قانون غرفة التجارة الدولية : المادة : 15.

المبدأ : البنك القائم بتحويل الأموال، تنفيذاً لقرض مستندي، غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر

1960-الأبيار بن عكنون-الجزائر.

بعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231،233،239،244،257 وما بعدها من قانون

الإجراءات المدنية.



بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض .

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره و إلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض بنك التنمية المحلية بسطاوالي في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبليدة في 22 جوان 2004 الذي ألغى حكم محكمة الشراكة المؤرخ في 22 سبتمبر 1999 وقضى من جديد عليه بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 9.811.202,80 دج و150.000 دج كتعويض. حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث إن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لتشابهها : والمأخوذة من مخالفة القانون وقصور الأسباب،

حيث إن الطاعن يعيب اعتماد القرار في تأسيس عدم مسؤولية المطعون ضدها في المعاملة التجارية التي وقعت بينها وبين الشركة الأمريكية على أساس أن العقد المستندي المضمون يستوجب المبلغ في الوقت الذي تقدم له الوثائق الخاصة بعملية الاستيراد غير أن البنك ملزم بتنفيذ عملية التحويل إذا قدمت له الوثائق المتعلقة بعملية البيع وبمجرد ما قدمت له المطعون ضدها هذه الوثائق قام بتحويل المبلغ نحو البنك الأجنبي.

وأن الاحتجاج فيما يخص البضاعة من حيث النوعية والوزن إلى غير ذلك ليس من اختصاص البنك وفقا لأحكام الغرفة التجارية العالمية المتعلقة بالقرض المستندي المضمون.

وأن المجلس اعتبر أن عدم فحص كيفية شحن البضاعة و موافقتها يعتبر إخلالا بالتزامات البنك عملا بنص المادة 106 من القانون المدني وكذا الغرفة التجارية الدولية ، دون ذكر هذه القواعد، إذ أن المادة 15 من قانون الغرفة التجارية الدولية يوضح أن البنك غير مسؤول عن الوثائق المزورة أو غير الصحيحة، كما أنه غير مسؤول فيما يخص التعيين، الكمية، الوزن، النوعية، التغليف، التسليم وقيمة أو وجود السلع التي تشير إليها المستندات وكذا حسن نية أو أفعال و/أو إغفال اقتدار على الوفاء أو إتمام الالتزامات أو سمعة مرسل البضاعة، ناقل أو مؤمن بضاعة المرسل أو كل شخص مهما كان، وعليه فالبنك غير ملزم بشحن البضاعة أو كيفية شحنها و لا موافقتها.

و أن قضاة المجلس أشاروا إلى قانون الغرفة التجارية الدولية بصفة عامة دون تحرير النص الذي أسسوا عليه قرارهم.

حيث إنه يتبين من تفحص طلب القرض المستندي أن المطعون ضدها التزمت بأخذ على عاتقها كل الأخطار والنتائج التي يمكن أن تحصل من هذه العملية وتعفي البنك من كل مسؤولية فيما يخص الوثائق وغيرها.

حيث إن يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه اعتمد للحكم على الطاعنة برد المبلغ المسدد لبائع السلع وكذا التعويض عن الضرر على المادة 106 من القانون المدني وكذا قانون الغرفة الدولية للتجارة، دون ذكر الأسس القانونية التي بنى عليها قضاءه.

حيث إنه لا يكفي أن يذكر القرار المطعون فيه نص المادة 106 من القانون المدني التي تؤكد على أن العقد شريعة المتعاقدين، دون الرجوع إلى هذا العقد وتفسير بنوده واستنتاج ما يرجع من التزامات على كل من الطرفين، كما أنه لا يكفي الاستناد على قانون الغرفة الدولية للتجارة، دون ذكر النص المطبق بالتحديد، وإنه ولئن كان الطرفان قد اتفقا على تطبيق هذا القانون فإنه كان يتعين على القرار المطعون فيه ذكر النص المطبق منه، وبيان كيف توصل إلى جعل البنك يتحمل المسؤولية.

وحيث إنه و بالرجوع للعقد المبرم بين الطرفين ولنص المادة 15 من قانون الغرفة الدولية للتجارة يتبين أن البنك الذي يقوم بتحويل الأموال تبعا لتنفيذ قرض مستندي غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها.

وحيث إنه يتعين القول أن النزاع القائم لا يخص البنك بل البائع والمشتري.

وعليه، فإن الأوجه المثارة مؤسسة، وتستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث إنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، وعملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 22 جوان 2004 بدون إحالة.

ويبقى المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مبجر محمد

بوزرتيني جمال      المستشار

بعطوش حكيمة      المستشارة

بمضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 386419 قرار بتاريخ 2007/03/07

قضية شركة شمال إفريقيا للخشب  
ضد مؤسسة التأييث الحضري لمدينة الجزائر

الموضوع : مقاصة.

القانون المدني : المادة : 297.

المبدأ : لا مقاصة، طبقا للمادة 297 من القانون  
المدني، إذا كان الدين منازعا فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-  
بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 فيفري 2005.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا كون المحكمة العليا غير مختصة للبت في طلب إيقاف تنفيذ قرار.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 20 فيفري 2005، طعنت شركة شمال إفريقيا للخشب، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ العيدات محمد، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 13 أفريل 2004 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدي محمد في 4 جانفي 2001، (4 جانفي 2003) والقاضي بإلزام المدعى عليها المستأنفة الطاعنة بأن تدفع للمدعية مبلغا قدره: 389.779,79 دج (ثلاثمائة وتسعة وثمانين ألفا وسبعمائة وتسعة وسبعين ديناراً وتسعة وسبعين سنتيماً)، قيمة الدين المستحق بذمتها مع رفض الطلب المقابل على حاله ورفض كل ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث أثار وكيلها وجهين.

حيث لم تجب المطعون ضدها.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من سوء تقدير الوقائع المكون لانعدام

الأسباب،

ذلك أن قضاة المجلس ، بالقرار المطعون، تناقضوا بحيث اعتبروا أن مبلغ 290.000 دج الذي يمثل قيمة الحسابات لم يتم قبضه من طرف الطاعنة كما أقرت بذلك المطعون ضدها، ومن الثابت أن هذه الأخيرة استلمتها ولم تبد أي تحفظ، وبحجة أنه منازع فيه لم يضمه المجلس لعملية المقاصة بالرغم من أن المطعون ضدها لم تثبت النزاع المزعوم وأن الحسابات غير صالحة للاستعمال، وعليه وبعدم أخذ هذه الوقائع بعين الاعتبار، يكون القرار المعاد جديرا بالنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه بعد أن تأكد قضاة الموضوع من أن مبلغ 290.000 دج قيمة الحسابات الإلكترونية منازع فيه، انتهوا، وعن حق، أنه لا يمكن أن يضموه لعملية المقاصة تأسيسا على مقتضيات المادة 297 من القانون المدني التي تقضي أن يكون الدين غير منازع فيه، ومنه يبقى للأطراف للتخلص من هذا الالتزام وتسويته بما يروونه مناسبا.

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة المذكورة سلفا أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع و مستحق الأداء، صالحا للمطالبة به قضاء.



وعليه ومتى كان ثابتاً من الملف أن الدين محل المقاصة منازع فيه، وبرفضهم ضمه لها، يكون القضاة قد أحسنوا تقدير الوقائع وسيبوا قرارهم بما فيه الكفاية، مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

**الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 297 من القانون المدني،**

بدعوى أن الطاعنة التمسّت من قضاة الموضوع إجراء المقاصة طبقاً للمادة سالفة الذكر، فاستبعدوا مبلغ 290.000 دج السذي لم تقم المطعون ضدها بدفعه بحجة أنه منازع فيه مع أن هذه الأخيرة لم تثبت أن الحسابات غير صالحة، ويكونون قد أساءوا تطبيق المادة وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إن مضمون هذا الوجه ليس إلا تكراراً لما جاء بالأول وينطبق عليه نفس الرد.

حيث وإن كان عبء إثبات عدم صلاحية الحسابات على المطعون ضدها، فإن العبرة لتطبيق المقاصة أن يكون مبلغ الدين المطالب به غير منازع فيه.

وعليه و باستبعادهم لمبلغ الدين من المقاصة لأنه كان كذلك، يكون القضاة قد أصابوا في تطبيق المادة المذكورة بالوجه، ويصبح غير سديد ويرفض.

وضمن هذه الظروف يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

لهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ السابع من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل

المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-و المتركة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	مببر محمد
المستشار	معلم اسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

ومساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.



ملف رقم 391372 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية شركة سلومان نبتون ضد الشركة  
الجزائرية للتأمين "كار" ومن معهاالموضوع: نقل بحري-مسؤولية الناقل-مسؤولية مؤسسة الميناء-  
وثيقة الشحن.

المبدأ : لا تطبق المادة 805 من القانون البحري،  
في حالة التصريح في وثيقة الشحن بوصف البضاعة  
ووزنها وثنائها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر  
1960-الأبيار بن عكنون-الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض و على مذكرتي الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم. بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض شركة سلومان نبتون في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 31 أكتوبر 2004 الذي أيد حكم محكمة سيدي أحمد المؤرخ في 13 أبريل 2002 القاضي عليها بدفع مبلغ 3.773.546 دج للمطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمين "كار" و1000 دج تعويض.

حيث إن الطعن استوفي الأشكال والآجال القانونية.  
حيث إن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قواعد جوهرية للإجراءات،

عن الفرع الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص، بدعوى أن وثيقة الشحن تمنح الاختصاص لمحكمة بريم الألمانية.  
ولكن حيث إن الطاعنة تثير هذا الدفع دون الإتيان بما يشته، ذلك أن وثيقة الشحن المحتج بها لا تتضمن البند المذكور.  
وعليه، فالدفع غير مؤسس،

عن الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 13 من قانون

الإجراءات المدنية، بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الطبيعة القانونية للأطراف،

ولكن حيث أن المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية إن كانت وجوبية، فإنه لا يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للعريضة وعلى من ادعى البطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه من المخالفة، فضلا على أن المعلومات المذكورة متوفرة في عريضة افتتاح الدعوى كما عاينه القرار المطعون فيه، وعليه، فالفرع غير مؤسس،

عن الفرع الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 217 من قانون

المدني والمادة 118 من قانون التأمين، ذلك أن عقد الحلول المقدم من شركة "كار" يفترض أن مؤسسة التنقيب قد تم تعويضها ولم تعد لها صفة التقاضي،

ولكن حيث إن لئن كان فعلا عقد الحلول يفترض التعويض المسبق من شركة التأمين ، فإن حضور المؤمن له بجانب شركة التأمين لم يكن لطلب التعويض، بدليل أن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يتضمن طلبات المؤمن له كما أنه لم يحكم لفائدته، وعليه، فإن حضور المؤمن له لا يؤثر على الإجراءات المتبعة، وبالتالي فالوجه غير مؤسس،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه  
وانعدام الأساس القانوني ،

عن الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 790 من القانون  
البحري، وذلك أن المواد 624، 789، 788 و790 من القانون البحري  
تفرض على وجوب تقديم التحفظ من قبل المرسل إليه إبداء قبل أو  
أثناء تفريغ الحمولة وتبليغها للناقل كتابياً،

وأن القرار المطعون فيه لم يراع نصوص المادة 790 من القانون  
البحري التي تحدد آجال تبليغ التحفظات للناقل بيوم واحد بعد  
التفريغ في حالة الخسائر الظاهرة وبنثلاثة أيام في حالة الخسائر الخفية،  
وأن محضر المعاينة ورسالة التحفظ بالإضافة إلى أنهما غير حضوريين  
فإنهما متأخرين،

وإنه لا يوجد أي نص ينص على أن تقرير الخبرة يمكن أن يعوض  
تبليغ الاحتجاج،

ولكن حيث إن القرار المطعون فيه رد بما فيه الكفاية على وسائل  
دفاع الطاعنة المتعلقة بتطبيق النصوص المذكورة، مشددا على أنه لا  
يمكن الخلط بين التفريغ والتسليم، وأن بداية حساب المهلة الممنوحة  
للاحتجاج تبدأ من يوم التسليم،

وأن المطعون ضدها وجهت لمثل الطاعنة احتجاجها يوم استلام  
البضائع ،

وحيث أن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه مؤسس قانونا، أما ما ينسبه الطاعن للقرار المطعون فيه من أنه اعتبر أن الخبرة تعوض الاحتجاج فإن المحكمة العليا و بعد قراءتها للقرار المطعون فيه لم تتأكد من هذا الزعم، وعليه ، فالفرع غير مؤسس،

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 802 من قانون البحري، و معاهدة بروكسال والمادة 22 من المرسوم 01/02 المؤرخ في 2002/01/06، الذين يحملون مسؤولية الخسائر لمقاول التشوين، ولكن حيث أن القرار المطعون فيه رد بما فيه الكفاية على وسيلة الدفاع هذه معتمدا على الخبرة المجرأة على البضاعة التي انتهت إلى أن الخسائر أحدثت أثناء الفك بداخل الباخرة،

وحيث أن ما أسس القرار المطعون فيه قضاءه يدخل ضمن سلطته التقديرية للوقائع، ولا رقابة للمحكمة عليه في هذا الخصوص، وعليه فالدفع غير مؤسس،

عن الفرع الثالث : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 803 ك و ل من القانون البحري، ذلك أن تقرير الخبرة يشير إلى أن الخسائر كانت نتيجة المعالجة العنيفة للبضاعة من طرف عمال الميناء على ظهر السفينة، ولكن حيث إن القرار المطعون رد على وسيلة الدفاع هذه مؤكدا على أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 803 من القانون البحري لإعفائها من المسؤولية، كما أنها لم



تقدم ما يثبت أن الخطأ راجع لمقاوم المناولة وأن التثوين يشمل عمليات تلي تفريغ البضاعة،

وحيث إنه من جهة أخرى لا يتضح من القرار المطعون فيه، وعكس ما زعمته الطاعنة على مستوى المحكمة العليا فقط، أن الخبير أرجع مسؤولية الخسائر إلى عمال الميناء،

وعليه، فإن ما ذهب إليه المجلس القضائي من تفسير لأحكام النصوص المذكورة مؤسس،

وبالتالي يتعين القول أن هذا الفرع غير مؤسس،

عن الفرع الرابع : المأخوذ من خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق المادة 22 من المرسوم 01/02 المؤرخ في 06 جانفي 2002، لما أخرج مؤسسة الميناء من الخصام،

ولكن حيث إن إخراج مؤسسة الميناء من الخصام، جاء على أساس عدم ثبوت مسؤوليتها على الأضرار التي لحقت بالبضائع ، كما سبق بيانه في الفروع التي تمت معالجتها،

وعليه، فإن هذا الفرع غير مؤسس،

عن الفرع الخامس : المأخوذ من مخالفة المادة 805 من القانون البحري ، بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر بأنه لا يمكن تطبيق هذا النص مادام أن وثيقة الشحن تشير إلى أن ثمن البضاعة، رغم أن ثمن البضاعة غير مذكور في وثيقة الشحن التي أكدت أن الشاحن لم يدل بأي تصريح حول سعر البضاعة،

وأن الخسائر لحقت ثلاث بركات من الكوابل والتي تمثل ثلاث وحدات وبالتالي كان يتعين على القرار المطعون فيه تحديد المسؤولية على أساس المادة 805 من قانون البحري والمادتين 4 و5 من معاهدة بروكسال،

ولكن حيث إن عكس ما تدعيه الطاعنة فإن القرار المطعون فيه ذكر أن وثيقة سند الشحن تتضمن التصريح بوصف البضاعة ووزنها وثنيتها تفصيلا وجمله، ومن ثمة لا يمكن تطبيق المادة 805 من قانون البحري،

وحيث إن المناقشة المثارة حول تطبيق هذه المادة تستند إلى ثبوت أو عدم ثبوت التصريح بوصف البضاعة ووزنها وثنيتها، ومتى كان ذلك فهي مسألة تتعلق بوقائع الدعوى التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع لوحدهم،

وعليه، فإن هذا الفرع غير مؤسس،

عن الوجه الثالث : المأخوذ من قصور و تناقض الأسباب ،

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم رده على الدفوعات المكتوبة المتعلقة بإعفاء الناقل من مسؤولية الخسائر اللاحقة بالبضاعة طبقا لأحكام المادة 803 الفقرة ك.و.ل من القانون البحري واجتهاد المحكمة العليا،

وحيث إن القرار المطعون فيه أكد على أنه يجب الحكم على مؤسسة الميناء في نفس الحكم الذي يحمل الناقل مسؤولية الخسائر، ولكن حيث إنه خلافا لما تزعمه الطاعنة فإن القرار المطعون فيه رد بما فيه الكفاية على وسيلة دفاعه المتعلقة بتطبيق المادة 803 من قانون البحري الفقرتين ك.و.ل ذاكرا بأنها لم تقدم ما يثبت أن الخسائر ناتجة عن أفعال مؤسسة المناولة، وحيث إن مسؤولية الناقل مفترضة إلى حين إثبات توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 803 المذكورة، وحيث إن النعي على القرار المطعون فيه بأنه ذكر بأنه يجب الحكم على مؤسسة الميناء في نفس الحكم الذي يحمل الناقل المسؤولية، إضافة إلى أنه مبهم فإنه مخالف للواقع ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يرر هذا النعي، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .  
 وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.  
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مجبّر محمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،  
و بمساعدة السيد/ سبّاك رمضان أمين الضبط.



ملف رقم 395807 قرار بتاريخ 2007/01/10

قضية مؤسسة "سوبكسا" ضد الشركة الجزائرية للتأمين

الموضوع : عقد تأمين - تحكيم .

القانون المدني : المادة : 4/622.

المبدأ : يكون باطلا، شرط التحكيم الوارد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة، وليس في صورة اتفاق خاص منفصل عنها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960

الأبيار- بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/05/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن مؤسسة سوبكسا طعنت بطريق النقض بتاريخ 2005/05/14 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوزيدي محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 2004/10/10 القاضي : بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمين وحدة تيزي وزو قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ نور الدين سياج طالبة رفض الطعن.

بعد اطلاع على طلبات النيابة الرامية إلى نقض القرار.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

## عن الوجه الأول الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون ولاسيما المادة 622 و 106 من القانون المدني،

بدعوى أن القضاة على الدرجتين اعتبروا المادة 29 من عقد التأمين الموجودة في الجزء المتعلق بالشروط العامة، ملزمة للطرفين في حين أنها بحكم موضوعها المتعلق بالتحكيم ليس لها تلك الصفة إلا إذا أدرجت في الجزء المتعلق بالشروط الخاصة لعقد التأمين، وهي الحالة المبينة في المادة 622 من القانون المدني مما يتعين نقض القرار.

حيث ثبت من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع بالرغم من أنهم أشاروا إلى وجود المادة 29 من ضمن الشروط العامة للعقد انتهوا إلى أن المستأنف وجه دعواه توجيهها خاطئا وكان عليه اللجوء إلى إجراءات التحكيم.

ولكن حيث إن المادة 622 من القانون المدني الموجودة في الفصل الثالث منه والمتعلقة بعقد التأمين تشير إلى بطلان البند المتعلق بشرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. وبالنتيجة يعتبر كل ما يخالف ذلك خطأ في تطبيق القانون وهو الحال بالنسبة للقرار المنتقد الذي يستحق النقض والإبطال.



هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.  
وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ  
2004/10/10 بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا  
من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.  
ويإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة  
بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل  
المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية - والمتركة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	بوزرتيني جمال
المستشار	معلم اسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	محمد مجبر
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمحضور السيدة/ صحراوي مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 405015 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية شركة (س-ف-شيفارطو)

ضد الشركة الجزائرية للتأمين "كار" ومن معها

الموضوع : نقل بحري-مسؤولية الناقل-دعوى التعويض-تقادم.

القانون البحري : المادة : 743.

المبدأ : يجب أن تكون الدعوى القاطعة لتقادم دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالحمولة، المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري، مقامة بين نفس طرفي دعوى التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر

1960- الأبيار بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها. بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت بالنقض شركة س.ف شيفارطو في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبحاية في 14 مارس 2005 الذي أيد حكم محكمة بحاية المؤرخ في 14 أبريل 2004 القاضي عليها بأن تدفع لشركة "كار" مبلغ 13596,76 دج،

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث إن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم تطبيق المادة 743 من القانون البحري التي تحدد أجل التقادم للدعوى بسنة واحدة، وأن الحمولة تمت معاينتها في 21 ديسمبر 1999 وبالتالي يكون آخر يوم لرفع الدعوى في 22 ديسمبر 2000 بينما لم تتم مرافعتها إلا في 13 ماي 2003،

وأن المجلس اعتبر خطأ أنه سبق للمطعون ضدها أن رافعتها على مرحلتين في 2 جوليت 2000 وفي 4 سبتمبر 2001 وفي كلتا الحالتين صدر حكم بعدم قبول الدعوى شكلاً واستنتج من ذلك عدم وجود تقادم لقطعه على مرتين،  
وأن العريضتين المقدمتين من قبل المطعون ضدها لرفع الدعويين تدلان على خلاف ذلك،

حيث إنه يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه استنتج من الدعويين المقامتين من قبل شركة "كار" لطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالحمولة المؤمن عليها والتين انتهتا بعدم قبولهما شكلاً أنهما قطعتا آجال تقادم الدعوى المحددة قانوناً بسنة واحدة، وفضلاً على أن القرار المطعون فيه لم يبين كيف احتسب هذه الآجال فإنه أكد خطأ بأن الدعوى كانت قد أقيمت ضد الطاعنة الحالية بينما بالرجوع إلى العريضتين الافتتاحيتين للدعويين المقامتين من طرف شركة "كار" والمؤرختين على التوالي في 2 جوليت 2000 تحت رقم 2000/40 وفي 4 سبتمبر 2001 تحت رقم 01/103 المقدمتين من طرف الطاعنة يتبين أنهما كانتا موجهتين ضد شركة سبليتهوف لوحدها، وبالتالي فإنه لم يسبق لشركة التأمين "كار" أن أقامت دعوى ضد الطاعنة قبل تاريخ الدعوى الحالية، وحيث يجب أن تكون الدعوى القاطعة للتقادم مقامة بين نفس الأطراف،

وعليه فإن النعي بانعدام الأساس القانوني للقرار مؤسس فضلا على  
قصور أسبابه،

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر  
عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14 مارس 2005 وبإحالة القضية  
والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من  
جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-  
الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مجر محمد

المستشار

بوزرتيني جمال

المستشارة

بعطوش حكيمة

بمحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،  
و بمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.



ملف رقم 409095 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ومن معها

ضد شركة ابروك شيبينغ

الموضوع : قطر-عقد القطر-حادث بحري.

القانون البحري : المواد: 860 و 863 و 864.

المبدأ : لا يعد حادثا بحريا، وتبقى مسؤولية شركة التأمين قائمة، عندما يقع حادث أثناء قطر سفينة، عند خروجها من الميناء، بسبب خلل في محرك السفينة القاطرة والسرعة الفائقة المستعملة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 "كات

ديسمبر 1960- الأبيار بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه،



بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون

الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، و على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها. بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض كل من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" ومؤسسة ميناء أرزيو في القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهراڤ في 5 مارس 2005 الذي أيد مبدئيا حكم محكمة أرزيو المؤرخ في 12 أبريل 2004 القاضي بإخراج الشركة الجزائرية لتأمينات النقل من الخصام والحكم على ميناء أرزيو بدفع مبلغ 11932922,50 دج للمطعون ضدها وتعديلا له جعل مسؤولية الحادث تحت ضمان شركة التأمين "كات"،

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث إن الطاعنتين تثيران وجهين للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الفرع الأول : مأخوذ من الخطأ في التكيف القانوني ، بدعوى

أن القرار المطعون فيه اعتبر الحادث كاصطدام للسفن بينما من الثابت أنه وقع داخل المياه البحرية أثناء قطر السفينة أثناء خروجها وأن

القرار المطعون طبق عقد الخدمات وهو ما يعد خرقاً للمادة 860 من القانون البحري،

ولكن فضلاً عن غموض هذا الوجه فإنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه أسس قضاءه على المادتين 863 و864 من القانون البحري وبذلك اعتبر أن الحادث وقع أثناء قطر السفينة إلى خارج الميناء وهو ما يجعل هذا الفرع مخالفاً للواقع،

### الفرع الثاني: مأخوذ من عدم تغطية الضرر ضمن عقد التأمين،

وبالرغم من ذلك فالقرار المطعون فيه جعل التعويض تحت ضمان شركة "كات" بينما عقد التأمين يستبعد صراحة طعون الغير بمناسبة التزامات التعاقدية لمؤمنها،

ولكن فضلاً على أن هذا الفرع يتسم بالغموض، وأن الطعن الحالي يشترك فيه كل من شركة التأمين "كات" وميناء أرزيو فالمحكمة العليا لا تفهم كيف يؤسس هذا الفرع على توجيه عبء المسؤولية على ميناء أرزيو لوحده، وعلى أي حال فإن القرار المطعون فيه قد رد على هذه المسألة معتبراً أن الأمر لا يتعلق بحادث بحري ولكن يرجع سببه إلى خلل في محرك القاطرة والسرعة الفائقة في استعمالها مما يبقى مسؤولية شركة التأمين قائمة،

وعليه فهذا الفرع غير مؤسس كذلك،

الفرع الثالث: مأخوذ من السهو على الرد على وسائل

الدفاع، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش المبلغ الممنوح للمطعون ضدها معتمدا على خبرة ودية اعتمدت على عناصر تقدير غريبة، ولكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعنة لم تناقش المبلغ المذكور بالدقة التي تتطلب ردا من قضاة الاستئناف بل اكتفت بالقول أنه خيالي وهذا غير كاف لإلزام القرار المطعون فيه بالرد،

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث إن الطاعنتين تعيين على القرار المطعون فيه اعتماده على خبرة نفذت بطلب من المطعون ضدها وغير وجاهية مخالفة للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لأي طرف أن يثبت طلبه بنفسه، ولكن حيث إنه لا يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنتين أثارتا هذه المناقشة أمام قضاة الموضوع، ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعليه يعتبر هذا النعي متأخرا ولا يؤخذ به.


فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،  
ويابقاء المصاريف على الطاعنتين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية و البحرية - المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مجبر محمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

محضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة ،  
ومساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.



ملف رقم 409846 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية مجمع كنان ضد شركة جيونافيقاسيون

الموضوع : نقل بحري-تأجير سفينة-تأجير سفينة على  
أساس الرحلة-تفريغ-مسؤولية مؤجر السفينة.  
القانون البحري : المادة : 653.

المبدأ : مؤجر السفينة بالرحلة مسؤول، طبقاً  
للمادة 653 من القانون البحري، حتى عن الأضرار  
اللاحقة بالبضاعة عند التفريغ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر

1960- الأبيار بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون

الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها. بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه. حيث طعن مجمع "كنان" في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 16 فيفري 2003 بإلغاء حكم محكمة سيدي محمد المؤرخ في 8 جوليت 2000 بإخراج "كنان" من الخصام وإلزام جيو نافيقاسيون بأن تسدد 3466342,38 دج "لكار"، ومن جديد بإلزام مجمع "كنان" بأدائه "لكار" 3466342,38 دج.

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

حيث إن الطاعنة تثير وجهها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تطبيقه الخاطيء للمادتين 650 و 653 من القانون البحري، ذلك أن الجهمز مالك السفينة المستأجرة للرحلة مسؤول عن الخسائر التي تلحق بالبضاعة ضمن عمليات التسيير الملاحي والتجاري، بينما اعتبر القرار المطعون فيه أن المؤجر بالرحلة يكون مسؤولا فقط على تضرر البضاعة عند وقوع الأضرار على متن السفينة ولا يسأل عن الأضرار التي تلحق بها

عند التفريغ، بالرغم من أن المادة 653 تدخل أعمال المناولة ضمن التسيير التجاري للسفينة المستأجرة وبالتالي تدخل ضمن تنفيذ عقد النقل البحري من طرف المؤجر للسفينة إذ انه يبقى مسؤولا طبقا للمادة 739 عن الحمولة إلى غاية تسليمها،

حيث إنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضى بأن مؤجر السفينة بالرحلة يكون مسؤولا فقط عن تضرر البضاعة عند وقوع الأضرار على متن السفينة ولا يسأل عما يلحق بها أثناء عملية التفريغ التي تتولاها مؤسسة ميناء الجزائر،

ولكن حيث إن القرار المطعون فيه أخطأ فعلا في تفسير المادة 653 من القانون البحري لما اعتبر أنها تنص على مسؤولية المؤجر على الأضرار التي تلحق بالبضائع على متن السفينة دون سواها، بينما جاء في النص أن المؤجر مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبضائع التي يستلمها ربان السفينة على متن السفينة، ومعنى هذا أن المادة المذكورة لم تعف المؤجر من مسؤولية الأضرار عند التفريغ بل بالعكس وضعت على عاتقه في الفقرة الثانية منها قرينة على أنه مسؤول على هذه الأضرار إلى أن يثبت أنها غير ناتجة من قصور في التزاماته وإما بأنها ناتجة من جراء الملاحاة التي قام بها الربان أو مندوبوه،

وعليه فإن الوجه المثار مؤسس،



فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 16 ديسمبر 2003 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	مجر محمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمه

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

## 4- الغرفة العقارية



ملف رقم 246259 قرار بتاريخ 2004/02/25

قضية (ت-ل) ضد (ح-م)

الموضوع : ترقيم مؤقت - اعتراض على الترقيم - حيازة أفضل.

مرسوم رقم : 63-76 يتعلق بتأسيس السجل العقاري.

مرسوم تنفيذي رقم: 123-93 يعدل ويتم المرسوم رقم: 63-76.

المبدأ: الفصل في الاعتراض على الترقيم المؤقت،  
 يكون على ضوء الترجيح أو المفاضلة بين السندات  
 المقدمة من قبل الأطراف من حيث قوتها الإثباتية،  
 وعند الاقتضاء، على أساس الحيازة الأحق بالترقيم،  
 عملاً بالمادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 63-76  
 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والمتمم بموجب  
 المرسوم المؤرخ في 19/05/1993 تحت رقم  
 123-93.

## إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960  
الأيبار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :  
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم وعلى مذكرة الرد 11 جوان 2000 التي  
قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد أيت قرين شريف المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان النائب العام  
المساعد في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ت-ل) طعن بطريق النقض بتاريخ  
2000/01/25 في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بـ :  
بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قايس والقاضي  
برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ  
عشي إبراهيم عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث إن الأستاذ بركاني محمد العيد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

### أوجه الطعن :

#### الوجه الأول : انعدام الأساس القانوني ،

إن القرار لم يذكر النصوص القانونية التي أسس عليها ولم يبين الأسباب التي من شأنها يقضي بالمصادقة على الحكم المستأنف رغم أن القضاة اعتبروا بأن الوثيقة العرفية لها حجيتها بينما لاحظوا عدم وجود الوثيقة المراد إلقاؤها.

حيث إن المدعى عليهما معا اعترفا ولم ينكرا بأن الأرض سجلت فعلاً باسم المدعى عليه ولم يقدم أي سند يبرر ذلك .  
فالقضاة خالفوا المادة 144 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية.

#### الوجه الثاني : انعدام وقصور وتناقض الأسباب ،

إن الحكم يبني الرفض على عدم حجية الوثيقة العرفية بينما القرار يؤسس قضاءه على عدم تقديم الوثيقة التي يلتمس المدعي إلغائها.  
ولذا يتضح بأن لا الحكم ولا القرار قدم أسباباً كافية إضافة إلى التناقض وعدم التعليل.

## عن الوجه الثاني دون التطرق للوجه الآخر،

حيث إنه يستخلص من عناصر الملف وخاصة من قراءة حكم الدرجة الأولى أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من طرف الطاعن كانت ترمي إلى إبطال الوثيقة المحررة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل بموجب المرسوم رقم 93-123 المؤرخ 19/05/1993 التي تم بموجبها الترقيم المؤقت لفائدة المطعون ضده (ح-م) للقطعة المدعوة (...). التي تقدر مساحتها بـ 8 هـ و 35 آر وأن المدعي الأصلي الطاعن حاليا دفع بأن القطعة ملك له على أثر الإرث من أبيه الذي اشتراها بموجب عقد عرفي مؤرخ في 06/09/1909.

حيث إن قضاة الاستئناف لرفض الدعوى اكتفوا بالقول إن الطاعن لم يقدم الوثيقة المراد إلغاؤها والتي بمقتضاها تم تسجيل القطعة المتنازع عليها لصالح المطعون ضده.

في حين أن مديرية الحفظ العقاري لولاية خنشلة صرحت أمام المجلس بأنه تم الترقيم المؤقت للقطعة المتنازع من أجلها باسم المطعون ضده بناء على وثائق مسح الأراضي لبلدية الرملية المعدة من طرف الوكالة المحلية لمسح الأراضي لولاية خنشلة وأنه لا يسلم الدفتر العقاري للمطعون ضده الى غاية الفصل في النزاع من طرف الجهة القضائية.

وحيث إنه ومادام أن الطاعن يعارض في التقييم المؤقت للقطعة المتنازع من أجلها الذي يصبح نهائيا عند انقضاء مدة سنتين حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993 كان على قضاة الموضوع دراسة ومناقشة العقد المقدم من طرف الطاعن والبحث في مطابقته بالأرض محل النزاع من عدمه وكذا دراسة الوثائق التي قدمها المطعون ضده لتسجيل القطعة الأرضية محل النزاع باسمه وأن يفصلوا في القوة الثبوتية لهذه السندات نظرا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه وعند الاقتضاء كان عليهم أن يبحثوا في الحيابة الأحق وهي الأسبق في التاريخ لتطبيق المادة 13 من نفس المرسوم.

وعليه فقضاة الموضوع لم يسيبوا قرارهم تسببا كافيا وعرضوه للنقض.

حيث إن المصاريف يتحملها المطعون ضده طبقا لمقتضيات المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا فصلا في القضايا العقارية :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 18 أكتوبر



1999 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً بهيئة  
أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.  
والمصاريف على المطعون ضده.

رئيسة القسم	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار المقرر	أيت قرين الشريف
المستشارة	بوتارن فائزة
المستشار	بوشليق علاوة
المستشار	فريمش اسماعيل
المستشار	بلمكر الهادي

بمضور السيد/ فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد،  
وبمساعدة السيد/ شرفسي بديع معاون أمين الضبط.

ملف رقم 255172 قرار بتاريخ 2003/10/22

قضية (ق-ر) ضد (ز-ب)

الموضوع : معالم الحدود-دعوى وضع معالم الحدود- صفة التقاضي.

القانون المدني : المادة : 703.

المبدأ : دعوى وضع معالم الحدود، مقررة قانونا لمالك العقار، وليس للحائز العرضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا يوم 10 جوان 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فائزة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعي (ق-ر) في القرار أصدره مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/03/08 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد رفض الدعوى لانعدام الصفة وبواسطة الأستاذ حدادي عمرو محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمس قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ أحمد عجال محامي معتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة طلب رفض عريضة الطعن شكلا لمخالفة المادة 1/241 من قانون الإجراءات المدنية ورفضها موضوعا.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

### في الشكل :

حيث إن عريضة الطعن بالنقض تتضمن البيانات الأساسية المحددة بالمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية هذه البيانات هي

نفسها التي يتضمنها القرار المطعون فيه إن عدم ذكر مهنة الأطراف لا يجازي عليه القانون بالبطلان وعليه إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً.

### في الموضوع :

حيث إن الطعن يستند في طلبه إلى وجه وحيد مأخوذ من

### الخطأ في تطبيق القانون الداخلي،

على أن القرار المطعون فيه أشار أن الطاعن يستفيد بعقد رهن مؤرخ في 1976 والحال بموجب العقد المؤرخ في 1967/03/25 والثاني المؤرخ في 1970/08/31 له حق الاستغلال فقط إن ذلك جاء مخالفاً للمادة 948 من القانون المدني التي تنص أنه يترتب على الرهن حق عيني ويمنح لصاحبه حق التصرف في إدارة وحماية العقار موضوع الرهن طبقاً للمادتين 958 و963 من القانون المدني.

حيث قدم الطاعن دفعا مفاده أنه كسب حق عيني على العقار بموجب عقد الرهن ذلك يميز له رفع دعوى وضع معالم حدود الملكية المنصوص عليها بالمادة 703 من القانون المدني وبالرجوع إلى المادة 948 من القانون المدني التي تحدد أركان الرهن إن الحق العيني المشار إليه يرمي إلى تأمين عيني يترتب عليه لفائدة الدائن حق التقادم وحق التتبع لاستيفاء حقه ولا يعتبر هذا الحق العيني حق الملكية ومن

هنا عملاً بالمادتين 958 و968 من القانون المدني يستفيد الدائن على الشيء المرهون بحق الاستعمال وحق الانتفاع وبالرجوع إلى قضية الحال لا يمكن للطاعن أن يطلب وضع معالم حدود الملكية إن الدعوى المحددة بالمادة 703 من القانون المدني تعود أساساً إلى صاحب الملكية من حيث إن الحكم الذي سيصدر فيها والذي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه يكرس سند ملكية بصفة نهائية لصاحب العقار المحدد معالمه ولذا إن قضاة المجلس أحسنوا تطبيق القانون متى اعتبروا أنه لا تتوفر في الطاعن صفة مالك العقار للمطالبة بوضع معالم حدوده وهذا الطعن جاء غير مؤسس يجب رفضه مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا :


قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيسة القسم	بلعبية فاطمة الزهراء
المستشارة المقررة	بوتارن فائزة
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	آيت قرين الشريف
المستشار	بوشليق علاوة

بمضور السيد/ فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد،  
وعمساعدة السيد/ شرفي بديع معاون أمين الضبط.



ملف رقم 261176 قرار بتاريخ 2004/04/21

قضية (ب-ع) ضد (ف-ب) ومن معه

الموضوع : حيازة - دعوى حيازة - دعوى استرداد الحيازة.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 413.

المبدأ: قضاة الموضوع ملزمون في دعاوى الحيازة،  
ومنها دعوى استردادها، بالتحقق من توفر شرط  
رفعها، خلال سنة من وقوع التعرض، حتى ولو لم  
يدفع الخصوم به.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بها بشارع 11 ديسمبر

60 الأييار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من



## قانون الإجراءات المدنية

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2000/09/23.

وبعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث إن المسمى (ب-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2000/09/23 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2000/02/20 القاضي باعتماد الخبرة محل الترجيع ومن جديد إلغاء الحكم المعارض فيه الصادر في 1994/11/08 ومن جديد رفض دعوى (ب-ع) لعدم التأسيس وإلزام المرجع ضده الثاني (ب-ب) بالخروج من الأرض المتنازع عليها مع الإشهاد للمرجع بأنه تنازل للمرجع ضده الثاني على أرضية السكن الذي أقامه فقط.

حيث إن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ غدير أحمد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إن الطعن المستوفى لأوضاعه الشكلية يستند إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول :

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المنتقد أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المعارض فيه الصادر في 1994/11/08 ومن جديد رفض دعوى (ب-ع) لعدم التأسيس فقد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أنه تمسك بعقدين لإثبات حقه أحدهما عربي مؤرخ في 1976، والثاني توثيقي محرر في 1959، إلا أن المجلس عول في قضائه على تقرير الخبرة المؤسسة أصلاً على شهادة الشهود بما يكون معه قد تخلى على صلاحيته. لكن حيث إنه وبالرجوع إلى مستندات وبخاصة الخبرة يتضح وأن العقود المتمسك بها قد تمت مطابقتها وانتهى الخبر بخصوصها إلى أنها لا تنطبق على أرض النزاع.

وحيث من جهة أخرى فإن أعمال الخبر هي من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، أما ما يجريه الخبر من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص المجلس فإنه لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود بل هو مجرد إجراء الغرض منه اهتداء الخبر في أداء مهمته و من ثم يكون هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسيب،

حيث إن الطاعن ينتقد قضاة المجلس أنهم تأسسوا في قضائهم على نتائج الخبرة مع أنه تمسك بحجية العقد التوثيقي المحرر سنة 1959

وطلب بخبرة مضادة إلا أن المجلس لم يرد عن هذه الدفوع وهو ما يعيب قراره المتقدم بالقصور في التسبيب ومن ثم يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه وبالرجوع إلى مضمون هذا الوجه يتضح من جهة أن ما يثيره الطاعن بخصوص العقد التوثيقي المحرر في 1959، فإن هذا الدفع قد سبقت مناقشته والرد عليه في الوجه الأول.

وحيث من جهة أخرى يبقى القول إن الخبرة هي من الرخص المخولة لقضاة الموضوع الذين لهم وحدهم تقدير لزومها من عدمه على ضوء العناصر المتوفرة في الدعوى ولا رقابة عليهم من قبل المحكمة العليا، طالما أقاموا قضاءهم على تبرير كاف، وبالتالي يكون هذا الوجه برمته غير سديد ويرفض.

### عن الوجه الثالث : المستند من الخطأ في تطبيق القانون،

ومفاده أن الطاعن حائز للقطعة محل النزاع وفقا لنص المادة 828 وبحسن نية وأن حيازته هذه تستند إلى حكم قضائي صادر في 1994 وحائز لقوة الشيء المقضى به ومنفذ في مواجهة المدعى عليه الثاني في الطعن منذ التاريخ المذكور إلا أن المجلس وعلى الرغم من أن المدعى عليه الأول لم يرفع دعوى الحال في المواعيد المحددة في المادة 818 من القانون المدني والمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية قضى بالخروج لصالحه على أساس أنه هو الحائز وهو ما يعد مخالفة صريحة للمواد القانونية السالفة، يترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع التعرض، ومؤدى ذلك أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال السنة من وقت وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة، ومن ثم فإن المجلس ملزم بالتحقق من توافر هذا الشرط الذي يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديه أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض تعين عليه أن يقضي بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم وإذ خالف القرار المنتقد هذا النظر وقضى بقبول الدعوى دون أن يتأكد من تاريخ رفعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و عرض قراره المنتقد للنقض والإبطال.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 20/02/2000 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-المتركبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بودي سليمان
المستشار	روينة عمار
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	مواجي حملاوي
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	عميـور السعيد

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام،  
وبمساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 262993 قرار بتاريخ 2004/06/23

قضية (ح-م) ضد (ق-ع)

الموضوع : معالم الحدود - دعوى وضع معالم الحدود - إنكار العدالة.

القانون المدني : المادة : 703.

المبدأ : صرف الأطراف لما يروونه مناسباً، في دعوى وضع معالم الحدود، من دون التطرق إلى النزاع والفصل فيه، يعد إنكاراً للعدالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 أكتوبر 2000 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن (ح-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2000/10/24 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/02/09 القاضي بتأييد الحكم المعاد الصادر عن المحكمة مع صرف الأطراف لما يرونه مناسبا.

حيث إن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ محمد بن تونس عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث إن الأستاذ سليم جبالي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية الى رفض الطعن.

حيث إن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند الى ثلاثة أوجه:

### الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التعليل،

وبيانا له ذكرت الطاعنة أن قضاة الموضوع قد برروا قضاءهم على سند من القول إنه وحسب الخبر فإن مصالح أملاك الدولة هي المختصة في إعادة النظر في المعاينة والقياس ومن ثم يكون القرار المنتقد قد تبني خلاصة الخبر دون الفصل في النزاع ولا مناقشة حجج الطاعنة بما يكون معه منعدم التعليل وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون ولاسيما حجية القرار

الإداري الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 13/05/1996،

باعتبار أن الإشهاد للمدعى عليه في الطعن بتسوية وضعيته التي تضمنها القرار الإداري المذكور يعتبر حجة على أن البيانات الواردة بعقد ملكية الطاعنة المتعلقة بالمسافة هي عنوان الحقيقة وبالتالي يكون القرار المنتقد قد خالف الحجية القضائية لهذا القرار وهو ما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

الوجه الثالث : مأخوذ من تجاوز السلطة،

وحاصله أن المجلس لما قضى بصرف طرفي النزاع للقيام بما يبدو لهما من أجل إعادة النظر في عقود الملكية دون التصدي للنزاع يعتبر قد تجاوز سلطته وهو ما يترتب عنه نقض وإبطال القرار المنتقد.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول و الثالث لتكاملهما ،

وحيث إنه يتضح من القرار المنتقد أن قضاة المجلس ولرفض طلب الطاعنة المتعلق بوضع المعالم ومعاينة التعدي الواقع على ملكيتها ذكروا في حشيتهم أنه وحسب الخبير فإن مصالح أملاك الدولة هي المختصة في إعادة النظر في المعاينة والقياس.



حيث إنه من المقرر قانوناً أن المجالس القضائية هي صاحبة الاختصاص الشامل بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد المدنية.

وحيث إنه لما كان ذلك وكانت دعوى الحال تكيف على أنها دعوى وضع المعالم عملاً بالمادة 703 من القانون المدني فإن قضاة المجلس لما أحجموا عن مناقشة أدلة وأسانيد أطراف الخصومة يكونون قد تجاهلوا صلاحياتهم.

وحيث فضلاً عن ذلك فإن صرف الأطراف لما يروونه مناسباً على سند أن أملاك الدولة هي المؤهلة للمعينة إعادة النظر في القياس مع أن الإدارة مختصة بتحديد أملاكها لا غير، مؤداه الامتناع عن الفصل في النزاع وهو ما يشكل نكران للعدالة.

وحيث بهذا فإن القضاة بفصلهم كما فعلوا يكونون وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الباقي قد تجاوزوا سلطتهم وأشابوا قرارهم المنتقد بانعدام التسيب وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :


في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/02/09 مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جوان لسنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الرابع-المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيس القسم المقرر	بودي سليمان
المستشار	فريش اسماعيل
المستشار	عميور السعيد
المستشار	العابد عبد القادر

بحضور السيد/ عيودي رايح المحامي العام،  
ومساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.



ملف رقم 267615 قرار بتاريخ 2004/09/22

قضية (م-ع) ومن معه ضد ورثة (ب-م) ومن معه

الموضوع : شهادة توثيقية-ملكية عقارية-عقد رسمي-نقل ملكية.

مرسوم رقم : 63-76 يتعلق بتأسيس السجل العقاري :

المادتان : 39 و 91.

المبدأ : تعد الشهادة التوثيقية، حتى وإن كانت عقدا تصريحا، متى استوفت إجراءات الشهر، عقدا رسميا ناقلا ملكية الأملاك العقارية إلى الورثة، سواء في الشيع أو بالحصص المفرزة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن  
عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2001/01/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (م-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2001/01/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2000/11/20 القاضي بتأييد الحكم المعاد.

حيث إن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ غفار علي عريضة تتضمن أربعة أوجه للنقض.

حيث إن الأستاذ متيعي العوفي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى أربع أوجه:

الوجه الأول: الذي يعيب فيه الطاعنون على القرار المنتقد إغفال قاعدة جوهرية، كون في الدعوى الحالية توجد كل من مديرية الفلاحة وأملاك الدولة بعد إدخالهما في الخصام، إلا أن المجلس لم يرسل الملف للنيابة العامة وهو ما يعد خرقا للسادة 41 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن، حيث إنه وبالرجوع إلى أوصاف القرار المنتقد يتضح أنه قد ورد بها بعد الاستماع إلى النيابة العامة في طلباتها، مما مؤداه أن الإجراءات المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية قد تمت مراعاته، لاسيما وأن القرار المنتقد يحمل في طياته دليل مشروعيته طالما وأن الطاعنين لم يقدموا ما يفيد خلاف ذلك.

وحيث فضلا عن ذلك فإن مديرية أملاك الدولة طالبت بإخراجها من الخصام وهو ما تنتفي معه مصلحتها في النزاع ومن هنا يكون هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني : الذي يعاب فيه على القرار المطعون ضده انعدام الأساس القانوني بدعوى أن المجلس ولتبرير قضائه بالمصادقة على الحكم المعاد تأسس على عقد الفريضة المحررة في 1991/10/27 و اعتبره عقد ملكية مع أنه مجرد فريضة متضمنة لتصريح بأملاك من أحد ورثة (ب-م) و لا تتوفر فيه شروط العقد.

لكن حيث من جهة فإنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن المجلس ولإسناد قضائه بتأييد الحكم المعاد ذكر أنه من خلال دراسة الوثائق وخاصة الخبرة المعتمدة التي أنجزت على ضوء عقود الملكية والشهادة التوثيقية المحررة في 1991/11/27 التي تعد سندنا ناقلا للعقارات الموروثة للورثة أن فريق (م) (الطاعنين) يشغلون الأرض محل النزاع بدون موجب، ومن هنا يكون القضاة قد أعطوا القرارهم أساسا قانونيا.

وحيث فضلا عن ذلك فإن الشهادة التوثيقية و إن كانت عقدا  
تقريريا أو تصريحا إلا أنها تعد عقدا رسميا ناقلا للملكية الأملاك  
العقارية للورثة عند استفتاءها لإجراءات الشهر وهذا سواء في الشيع  
أو بالحصص التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين بها  
وبهذا يكون القضاة وعن صواب طبقوا صحيح القانون وبخاصة المادتين  
39 و 91 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري  
وبالتالي يضحى هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من قصور الأسباب وتناقضها ويتفرع  
إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب وتناقضها،  
ومفاده أن المجلس علل تأييده للحكم المعاد على سند أن الأرض مشاعة  
بين أملاك الدولة وورثة (ب)، وأن الطاعنين يستغلون الأرض بدون  
سند و الحال أن هذا التعليل غير كاف ذلك أن تصريح مديرية أملاك  
الدولة بأن الأرض مشاعة لا يغير من واقع الدعوى في شيء لأن  
الثابت من العقود الرسمية يفيد أن الأرض ملك للدولة.

لكن حيث من جهة فإنه وبالرجوع إلى مضمون هذا الفرع  
يتضح وأن الطاعن وبدل أن يبرز مواطن التناقض في الأسباب  
والدفع الجوهري التي تجاهلها المجلس ولم يرد عليها بالسلب أو الإيجاب  
ومن ثم كان قضاؤه معيب التسبب اكتفى بإعادة سرد حيثيات  
المجلس لا غير.

وحيث من جهة أخرى فإنه لا يحق للطاعنين الدفاع عن مصالح أملاك الدولة عملاً بقاعدة لا يتقاضى أحد في مكان الآخر.

### الفرع الثاني : مستمد من تناقض الأسباب وتشويه الوقائع،

باعتبار أن المدعى عليهم في الطعن أقاموا دعوى الحال على أساس أن الأرض ملك لهم، إلا أنهم ولتأكيد طلبهم قدموا مجرد فريضة و زيادة محل ذلك الخبرة أثبت أن الأرض ملك للدولة ، بما أنها توصلت إلى أنه تم التصرف فيها لبعض المعمرين إلا أن المجلس قضى بملكيتها للطاعنين وهو ما يعد تناقضاً في الأسباب وتشويه للوقائع يستوجب نقض و إبطال القرار المنتقد.

لكن حيث إنه وبالرجوع إلى مضمون هذا الفرع يتضح وأنه مجرد تكرار للوقائع والأدلة التي سبق لقضاة الموضوع ولما لهم من سلطة تقديرية أن ناقشوها وأجابوا عنها بأسباب مستفيضة وبهذا يكون هذا الفرع غير مبرر ويرفض.

### الفرع الثالث : مأخوذ من عدم الرد على دفع الخصوم

الجوهريّة،

باعتبار أن الطاعنين دفعوا بأن طلب المدعى عليهم في الطعن لا يتضمن تحديداً لمساحة الأرض محل النزاع وأن عقد الوكالة يتعلق بأرض أخرى، إلا أن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذه الدفع وبالتالي يكون القرار المنتقد قاصر التسيب.



لكن لما كان البين من القرار المنتقد و الحكم المؤيد بموجبه أسبابا ومنطوقا أن قضاة الموضوع ذكروا في حيثياتهم وذلك على ضوء العناصر التي أبرزتها الخبرة المنجزة اعتمادا على المستندات والعقود المقدمة للنقاش أن الأرض موضوع النزاع مشاعة بين المدعى عليهم في الطعن وأملاك الدولة وأن الطاعنين يشغلون الأرض محل النزاع دون سند و من هنا فهذا التبرير كاف لإسناد قضائهم ولا لوم عليهم إن هم لم يتتبعوا الأطراف في جميع مناحي أقوالهم ويجيبون عليها الواحدة تلو الآخر و بالتالي يكون هذا النعي غير وجيه.

عن الفرع الرابع : المستمد من عدم الرد عن الدفع المتضمن الحيازة،

وبيان له ذكر الطاعنون أنهم من بداية رفع الدعوى تمسكوا بالحيازة العينية والهادئة و المستمرة، فقد حاز أبوهم القطعة الأرضية منذ 1954 حتى وفاته سنة 1984 ثم أبناؤه المدعى عليهم في الأصل حتى اليوم وأنهم قاموا بمرث الأرض وبنوا فوقها مسكن ومستودعات أثبتتها الخبرة وزيادة على ذلك وحتى مع ثبوت الملكية للدولة فإنه لا يوجد نص يمنع الحيازة في أملاكها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 181645 بتاريخ 1968/06/24، وقد قدموا كذلك وإثبات الحيازة باعتبارها واقعة مادية شهودا، إلا أن القضاة لم يلتفتوا لهذه الدفوع الجوهرية.

لكن حيث إنه وبالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح وأن المدعى عليهم رفعوا دعوى الحال قصد طرد الطاعنين من القطع الأرضية محل النزاع التي يملكوها والتي شغلها الطاعنون بدون سند وذلك بعدما انتهت الوكالة بموت الوكيل وبالتالي فالدعوى تكيف على أنها نزاع حول الملكية وليس دعوى حيازية (دعاوى حماية الحيازة).

وحيث من جهة أخرى فإن قضاة الموضوع قد ذكروا أن الأرض اسندت للطاعنين لاستغلالها بموجب عقد الوكالة المحررة في 1985/04/03 وبالتالي لا يمكنهم الدفع بالتقادم المكسب مما مؤداه أن الحيازة عرضية وأن الحائز العرضي لا يمكنه أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا السند الذي تقوم عليه وبهذا يكون هذا الفرع غير مؤسس. عن الوجه الرابع : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وخرق قواعد الإثبات وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : مأخوذ من خرق أحكام المواد 12 من قانون التوثيق و المواد 324 و 324 مكرر 1 و 324 مكرر 2 و 324 مكرر 3 و 324 مكرر 4 و 793 من القانون المدني،

ويلخص في أن الوثيقة التي قدمت للمحكمة والمجلس هي مجرد فريضة تضمنت تصريح أحد الورثة (ب-م) بحضور شهود بوجود أموال التركة وبالتالي فهي لا تتوفر فيها شروط العقد الرسمي المنصوص

عليها في المواد المذكورة وقد تمسك الطاعنون بذلك إلا أن المجلس لم يلتفت لهذا الدفع وعلاوة على ذلك الخبرة أثبتت أن الأرض ملك للدولة وبذلك المطعون ضدهم لا صفة لهم للمطالبة بها ومن هنا يكون القضاة قد خرقوا القانون و أخطأوا في تطبيقه.

لكن فضلا على أن قضاة الموضوع قد ذهبوا وذلك على ضوء الخبرة المعتمدة أن الأرض مشاعة بين المدعى عليهم في الطعن وأملاك الدولة، فإنه وبالرجوع إلى مضمون هذا الفرع يتبين وأنه مجرد تكرار لما سبقت مناقشته والرد عليه في الوجهين الثاني والثالث مما يتوجب رفضه.

### الفرع الثاني: مستمد من خرق أحكام المادة 459،

وبيانا له ذكر الطاعنون أن الخبرة اثبتت أن المساحة التي يحوزونها ملك للدولة و بهذا هي وحدها صاحبة الصفة و المصلحة في مطالبتهم بالخروج منها ومن ثم لا يحق للمطعون ضدهم المطالبة بها، ولا يغير من ذلك طلب مديرية أملاك الدولة إخراجها من الخصام، وبما أن شرط الصفة من النظام العام، فإن القضاة بقبولهم لدعوى فريق (ب) يكونون قد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

لكن حيث إنه يتضح من قراءة القرار المنتقد أن قضاة الموضوع ولما لهم من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع و الأدلة قد توصلوا وعلى ضوء العناصر المتوفرة لديهم في الدعوى وخاصة الخبرة المعتمدة والسندات التي كلف الخبير بتطبيقها على أرض النزاع مساحة

وحدودا أن الأرض مشاعة بين المدعى عليهم في الطعن وأملاك الدولة مما مؤداه أن للمطعون ضدهم الصفة لمطالبتهم بالخروج منها. وحيث من جهة أخرى فإنه من المقرر قانونا أن للشريك في الشيوخ أن يتخذ من الوسائل ما يكفل لحماية الشيء المشاع وبهذا يكون هذا الفرع غير قائم على أساس ويرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و المصاريف على الطاعنين.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر سبتمبر لسنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-والتركة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بودي سليمان
المستشار	عميور السعيد
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	فريمش اسماعيل

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام ،  
وبمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.



ملف رقم 271312 قرار بتاريخ 2004/06/23

قضية ورثة (ج-أ) ضد ورثة (ز-ل)

الموضوع : حيازة-مساحة زائدة - تقادم مكسب-حيازة عرضية-  
ملكية عقارية-نقل ملكية.

القانون المدني : المواد : 793،361 و 831.

أمر رقم : 74-75 : المادة 16 : يتضمن إعداد مسح الأراضي العام  
وتأسيس السجل العقاري.

المبدأ : لا يعد حائز مساحة زائدة على ما هو  
ثابت بعقد البيع، حائزا عرضيا، ومن ثم يتعين في  
حالة التمسك بالتقادم المكسب، البحث في  
مدى توفر الحيازة على شرطها المادي والمعنوي،  
واستمرارها المدة المحددة قانونا.

لا تطبق المادة 361 من القانون المدني، المتعلقة بالتزام البائع بنقل الحق المبيع، على التصرفات المنصبة على نقل الملكية العقارية، لأنها لا تنتقل إلا بالشهر، سواء كان ذلك في حق المتعاقدين أو الغير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04 مارس 2001 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المسمى ورثة (ج-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2001/03/04 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2000/07/01 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبدون محند عريضة تتضمن أربعة أوجه للنقض.

حيث إن الأستاذة بركاني سامية أودعت مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن النيابة التمسست نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطعن المستوفي لأوضاعه القانونية يستند الى وجهين:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

ومفاده أن مجلس قضاء تيزي وزو حرف وقائع الدعوى لما ذكر في القرار المنتقد أن المدعى عليهم (الطاعين) أسسوا استئنافهم على أن قياس القطعة الترايبية تم بالعين المجردة و بدعوى أنهم اكتسبوا هذه الزيادة بالتقادم عملا بالمادة 827 من القانون المدني.

مع أن الطاعين أشاروا الى أنهم اكتسبوا الأرض محل النزاع ذات المساحة 1605م<sup>2</sup> بعقد توثيقي محرر في 1973/11/26 الذي يتضمن تحديدا لحدودها وانهم حازوها منذ 1973/11/26 وأنهم يمارسون عليها



حيازة طويلة ومستمرة و غير منقطعة منذ أكثر من 26 سنة وبالتالي فإنهم اكتسبوا بالتقادم طبقا للمادتين 366 و 827 من القانون المدني وعلى هذا الأساس يكون القرار المطعون فيه قد خرق المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية بما يستوجب نقضه بناء على هذا الوجه.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ويتفرع الى فرعين :

الفرع الأول : حاصله أن المجلس ذهب إلى أن الطاعنين يشغلون مساحة زائدة تقدر بـ 492,91 م<sup>2</sup> وذلك اعتمادا على الخبرة التي أُنجزت بناء على تصريحات المدعى عليهم في الطعن، مع أنه كان عليه وذلك نزولا عند التمسات الطاعنين أن يأمر بإجراء خبرة حضورية لتحديد المساحة التي تم بيعها لهم بموجب العقد المؤرخ في 1973/11/26 وبالتالي فلما خالف المجلس هذا النظر فإنه يكون قد منع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها مما يستوجب نقضه.

الفرع الثاني : ومفاده أن المجلس ولتأسيس قضائه طبق المادة 381 من القانون المدني مع أن هذه المادة ترخص للمشتري وليس للبائع حق ممارسة الطعن بالضمان ضد البائع طبقا للمادة 376 من نفس القانون وذلك في حالة نزع اليد الكلي أو الجزئي للشيء المبيع وبما أن القرار المنتقد طبق المادة المذكورة لفائدة المدعى عليهم في الطعن (ورثة البائع) فإنه يكون قد جاء عديم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام و عدم كفاية أو تناقض الأسباب،

وبيان له من جهة ذكر الطاعنون أن القطعة الأرضية محل النزاع بيعت في 1973/11/26 وبعده وفاة البائع مضت ستة سنوات ولم يمارس أي طعن في الأجل المنصوص عليه في المادة 366 من القانون المدني أي خلال السنة من يوم التسليم الفعلي للشيء المبيع وبالتالي تقادمت دعواهم منذ تاريخ 1974/11/26.

ومن جهة أخرى فإن المجلس لما صرح أن المادة 366 من القانون المذكور لا تنطبق على أبناء البائع الذين رفعوا الدعوى في 1999/02/27 للمطالبة بالزيادة مع ان هذه المدة تسري في حق البائع وورثته منذ 1974/11/26 يكون قد أعاب قراره بانعدام الأسباب لاسيما أنه يتوفر التقادم المكسب بمرور خمسة عشر سنة لفائدة الطاعنين بما أنهم حازوا مجموع الأراضي التي سلمت لهم بتاريخ 1973/11/26 دون معارضة البائع ولا ورثته بمعنى لمدة 19 سنة الى غاية 1999/02/27 تاريخ رفع الدعوى وهو ما يستوجب نقض القرار المنتقد.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون و ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : ومفاده أن المدعى عليهم أقاموا دعوى الحال بعد مضي 26 سنة من تاريخ البيع وتسلم الأرض بما تكون معه دعواهم

قد تقادمت طبقا للمادة 366 من القانون المدني وبالتالي يتعين نقض وإبطال القرار المطعون ضده.

الفرع الثاني : باعتبار أن المجلس أساء تطبيق المادة 381 من القانون المدني لأنها تتعلق بالضمان المقرر لفائدة المشتري، مما يستوجب نقض القرار المطعون ضده.

### إن المحكمة العليا

عن الوجه الثالث : المستمد من انعدام و عدم كفاية أو تناقض الأسباب بالأولوية،

حيث إنه يتضح من قراءة القرار المنتقد أن قضاة الموضوع أنكروا على الطاعنين حقهم في التمسك بالتقادم المكسب عملا بالمادة 827 من القانون المدني على سند أنه ثبت للمجلس من أوراق القضية المرفقة بالملف أن مورث المستأنف عليهم المرحوم (ز-ل) باع لمورث المستأنفين (ر-ل) قطعة أرضية تقدر متاحتها بـ 25 م × 60 م وفي هذه الحالة لا يمكن للمستأنفين أن يتمسكوا بجيازتهم للمساحة الزائدة ولا يمكنهم اكتسابها بالتقادم وذلك تطبيقا للمادة 831 من القانون المذكور.

لكن حيث إن قضاة الموضوع وبدل مناقشة الدفع الخاص بالتقادم المكسب وذلك من حيث توافر حيازة الطاعنين للعقار موضوع النزاع

على شرطها المادي والمعنوي من عدمه واستمرارها المدة المحددة قانوناً، اقتصرنا على الإشارة إلى أنه وتطبيقاً لأحكام المادة 831 من نفس القانون لا يمكن لأحد أن يكتسب بالتقادم على خلاف سنده مع أن هذه المادة تتعلق بالحائز العرضي، أي الحائز لحساب غيره الذي لا يمكنه ومهما طال الزمن أن يتمسك بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك، وبما أن الطاعنين لا يتبين من معطيات القرار المنتقد وأنهم كانوا يجوزون لحساب البائعين فإن المادة 381 تكون قد طبقت في غير محلها.

وحيث في الأخير يبقى القول إن ما أشار إليه الطاعنون بخصوص المادة 361 من القانون المدني وإن كان المجلس وعلى خلاف ما ذهبوا إليه لم يتأسس عليها في قضائه إلا أنه ومن باب التذكير ينبغي القول إن المادة المذكورة لا يمكن للمتصرف في العقار أو الحق العيني الاحتجاج بها طالما وأن هذه التصرفات تفرغ في الشكل الرسمي الذي يعتبر حجة على الكافة حتى يثبت تزويره سواء عن طريق دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية وفضلاً عن ذلك فإن الملكية في هذه التصرفات لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا إذا روعيت إجراءات الشهر عملاً بالمادتين 793 من القانون المدني والمادة 16 من الأمر المتضمن مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري.

وحيث بهذا فإن القضاة بفصلهم كما فعلوا يكونون قد أشابوا قرارهم المنتقد بالقصور في التسبيب وهو ما يعرضه ودون حاجة لمناقشة سائر الأوجه إلى النقض والإبطال.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا :

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2000/07/01 مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الرابع-المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيس القسم المقرر

بودي سليمان

المستشار

فريش اسماعيل

المستشار

عميور السعيد

المستشار

العابد عبد القادر

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام،  
و بمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.



ملف رقم 274758 قرار بتاريخ 2004/06/23

قضية ورثة (م-هـ) ضد (ش-ع)

الموضوع : حيازة - عقد شهرة - تقادم مكسب.

القانون المدني : المادة : 827 و ما يليها.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 413.

مرسوم رقم : 83-352 يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد

عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

المبدأ : يجب على قاضي الموضوع، عدم الاكتفاء

بعقد الشهرة، للقول بقيام التقادم المكسب، ويجب

عليه التأكد من توافر الشروط القانونية للحيازة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن

عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :



وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 أبريل 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى المستشار بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث إن المسمون ورثة (م-هـ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 15 أبريل 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2000/12/17 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف مبدئياً وتعديله يجعل الرفض لعدم التأسيس والمصاريف على المرجعين.

حيث تدعيما لظعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ أحمد حوحو عريضة تتضمن أربعة أوجه للنقض.

حيث إن الأستاذ بوديار محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى أربعة أوجه :

## الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة الموضوع تملصوا تماما من توجيهات المحكمة العليا ولم يناقشوا النقط القانونية التي حسمت فيها بموجب قرار الإحالة بعد النقض المؤرخ في 1989/06/16 وبالتالي فإن القرار المنتقد يستحق النقض و الإبطال.

## الوجه الثاني: مستمد من انعدام الأساس القانوني للحكم والخطأ في تطبيق القانون،

وبيانا له ذكر الطاعنون أنه وعلى الرغم من أن القرار المؤرخ في 1992/02/17 قد ذهب إلى رفض اعتراض البلدية إلا أن قضاة المجلس فسروه على أساس أنه صدر لفائدتها ومن هنا يكون القرار المؤرخ في 1987/02/28 قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به و عقود الشهرة المقررة على ضوء القرار الصادر بعد الاعتراض باطلة بطلانا مطلقا لأن كل ما بني على باطل فهو باطل.

## الوجه الثالث: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

باعتبار أنه وبالرجوع إلى الحكم الابتدائي المؤرخ في 1996/01/18 والقرار المطعون فيه يتبين وأن الدعوى ترمي إلى إبطال عقود الشهرة المحررة خطأ بناء على القرار المؤرخ في 1992/02/17 في حين أن عقود الشهرة هي عقود حيازية أجازها المشرع بمقتضى المرسوم رقم

83-352 المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بالتقادم المكتسب طبقاً لأحكام المادة 827 من القانون المدني وبما أن دعوى الحال كانت محل نزاع منذ 12 سنة وصدرت فيها عدة أحكام وقرارات كانت كلها ضد المطعون ضده فإن العقود المحررة لم تحترم فيها أحكام المرسوم 83/352 المؤرخ في 21/05/1983 ولا شروط المادة 827 من القانون المدني ومن تم تكون باطلة ويكون القرار المنتقد قد خالف القانون مما يستوجب معه نقضه وإبطاله.

#### الوجه الرابع : مأخوذ من انعدام وقلة و تناقض الأسباب،

باعتبار أنه و بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أنه خال تماماً من التسيب ولم يجب على كل ما تم شرحه من وقائع وأسباب ودفع في العرائض التي قدمت لاسيما ما يتعلق منها ببطلان عقود الشهرة وتفسير القرار المؤرخ في 17/02/1992 الذي قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الموجهة ضد قرار 28/09/1987 زيادة على ذلك قول المجلس إن القرار الأخير أصبح لاغياً بحجة أنه صدر أمر استعجالي في 17/02/1992 قضى بوقف تنفيذه مع أن هذا الإجراء لا يمس أصل الحق و أن وقف التنفيذ لا يعد بمثابة إلغاء للقرار محل الأمر بوقف التنفيذ وفي الأخير فإن القرار المؤرخ في 17/02/1992 الذي اعتمده المجلس للحكم بأن الأرض المعروفة بـ (ش) هي للمطعون ضده فهذا القرار صدر على إثر الطعن عن طريق اعتراض

الغير الخارج عن الخصومة من قبل البلدية وقد قضى برفض الاعتراض وهو ما أصبح معه القرار الصادر في 1987/09/28 أصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به وبالتالي فإن كل ما أشار إليه القرار جاء متناقضا ويساوي انعدام التسبيب ويترتب عنه نقض وإبطال القرار المنتقد.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### عن الوجه الثاني و الثالث لتكاملهما :

حيث إنه يتضح من معطيات القرار المطعون فيه أن الطاعنين أقاموا دعوى الحال قصد إبطال عقود الشهرة التي حررها المطعون ضده على قطعة أرضية بسبب أنهما ملكا لهم بموجب سند توثيقي وعدة أحكام وقرارات قضائية ولاسيما القرار المؤرخ في 1987/09/28. وحيث إن قضاة المجلس و لرفض هذا الطلب ذكروا في حيثياتهم أن القرار المؤرخ في 1992/02/17 تم تنفيذه وفقا لإجراءات التنفيذ وما تم فإن القرار الصادر في 1987/09/28 الذي يتمسك به الطاعنون أصبح لاغيا و عديم الأثر بمقتضى القرار المذكور و أن الخيرة المحررة في 1990/11/10 أكدت عدم مطابقة العقد المحتج به من قبل الطاعن (م-هـ) على القطعة محل النزاع وفي الأخير أن عقود الشهرة الثلاثة المطالب بإلغائها تم تحريرها اعتمادا على سند صحيح معترف به قضاءً. لكن حيث من جهة فإن القرار المؤرخ في 1992/02/17 هو قرار صادر برفض اعتراض البلدية و بالتالي لا أثر له على القرار المعترض

فيه الفاصل في ملكية الأرض محل النزاع الذي أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به.

وحيث من جهة أخرى فإن الخبرة المشار إليها والمحررة في 1990/11/10 للقول بعدم مطابقة عقد الطاعنين على الأرض فهذه الخبرة أضحت لاغية بما أنها كانت أساس للقرار المنقوض وأنه من آثار النقص إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنتقد.

وحيث في الأخير يبقى القول إن الأرض موضوع عقود الشهرة هي محل منازعات قضائية منذ السبعينات مما مؤداه انتفاء أحد شروط الحيابة وهو الهدوء ومن ثم لا يمكن أن تشكل حيابة قانونية يترتب عنها التقادم المكسب.

وحيث فضلا عن ذلك فإن عقد الشهرة هو عقد تقريري يجد سنده في المادة 827 وما بعدها من القانون المدني وعلى هذا الأساس لا يكفي قضاة الموضوع الركون للسند (العقد التوثيقي) للقول بقيام التقادم المكسب ما لم يتحروا وعلى ضوء عناصر النزاع من حيابة المطعون ضده للعقار محل التداعي المدة القانونية.

وحيث بهذا فإن القضاة بفصلهم كما فعلوا يكونون قد أشابوا قرارهم المنتقد بانعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعرضه و دون حاجة لمناقشة سائر الأوجه إلى النقص والإبطال.

هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

في الشكل : التصريح بقبول الطعن.

في الموضوع : التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2000/12/17 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جوان لسنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-والتركة من السادة :

رئيس قسم مقرر	بوودي سليمان
المستشار	عميور السعيد
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	فريمش اسماعيل

بمضور السيد/ عيودي رابح الحامي العام،  
ومساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.



ملف رقم 386808 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضية (ع-ع) ومن معه ضد (ق-م) ومن معه

الموضوع : شهادة حيازة-دعوى حيازة.

القانون المدني : المادة : 817 وما يليها.

قانون رقم : 25-90 المعدل والمكمل يتضمن التوجيه العقاري :

المادتان: 30 و39 وما يليها.

مرسوم تنفيذي رقم : 254-91 يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة

وتسليمها، المحدثه بموجب المادة 39 من القانون رقم 25-90.

المبدأ : لا تعد شهادة الحيازة شرطا لممارسة دعوى  
الحيازة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار

الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231،233،239،244،257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.



بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2005/02/26 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ع-م) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2005/02/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2004/11/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطاهير بتاريخ 2004/01/10 باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير فرحات قسوم وبحسبها إلزام الطاعنين بالخروج من القطعة الأرضية المسماة "ط-أ" البالغ مساحتها 6800 م<sup>2</sup> التابعة للمطعون ضدهم مع إلزامهم بأن يدفعوا إليهم مبلغ 20.000 دج تعويضا جبرا للضرر.

حيث إنه وتدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ شريف بواب عريضة تتضمن وجهها وحيداً.

### الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ،

وفي بيانه يذكر الطاعن أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على أن القطعة الأرضية محل النزاع تعود حيازتها للمطعون ضدهم مستندين في ذلك إلى شهادة شهود وبطاقة تصريح بالإقامة مع أن النزاع

الحالي يتعلق بعقار وأن كل التصرفات الواردة على العقارات يجب إخضاعها تحت طائلة البطلان المطلق الى الرسمية باتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما في قانون التوثيق والقانون المدني في المواد 324 مكرر والمواد 808 إلى 828 منه وكذلك أحكام القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري لاسيما المواد 39،40،41،42،46 منه.

أنه وعلى عكس ماذهب إليه قضاة الموضوع فإن الحيازة لا تثبت بشهادة الشهود أو بطاقة التصريح بالإقامة بل أن الحيازة القانونية هي التي تقوم على السند الصحيح ويجب أن يكون هذا السند مشهرا طبقا لما نصت عليه المادة 828 من القانون المدني .

أن القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري حدد شروط منح شهادة الحيازة من طرف رئيس البلدية في مواده 40 الى 42 وأن قضاة الموضوع باعتمادهم على شهادة الشهود في إثبات الحيازة يكونون قد خالفوا النصوص القانونية المتعلقة بالحيازة وأفقدوا قرارهم الأساس القانوني.

وأنه وبالرجوع الى التصريح الشرفي المرفق بتقرير الخبرة فإن مجموعة من الشهود زعموا أن القطعة محل النزاع هي ملك لعائلات المطعون ضدهم وأن قضاة الموضوع باعتمادهم تقرير الخبرة وبالتالي هذا التصريح يكونون قد جمعوا بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية مخالفين بذلك أحكام المادة 418 من ق.ا.م.

وحيث إن الأستاذ بلحيرش حسين محام معتمد لدى المحكمة العليا أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس .

وحيث تم تبليغ الملف الى النيابة العامة وفقا للمادة 248 من ق.ا.م فالتمست رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع :

#### عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

لكن حيث من جهة وأنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى الحكم الابتدائي المؤيد بموجه فإن الدعوى دعوى حيازة تهدف إلى منع التعرض وتم التصدي لها على هذا الأساس وفي هذا النطاق بدليل استناد الحكم إلى المادة 820 من القانون المدني وبذلك فإن قضاة الموضوع لم يخلطوا دعوى الحيازة بدعوى الملكية ولم يخلطوا بالتالي أحكام المادة 418 من ق.ا.م كما ذهب إليه الطاعنون كما أن تمسك الطاعنون بأحكام المادة 828 من القانون المدني على النحو الذي أبدوه لا يستقيم كون هذه المادة إنما تتعلق بالتقادم المكسب كوسيلة من وسائل اكتساب الملكية.

وحيث والحال كذلك فلا مجال للتمسك بأحكام المادة 324 مكرر من القانون المدني وأحكام قانون التوثيق التي إنما تخص المعاملات حول العقارات ولا علاقة لها بالتالي بدعاوى الحيازة.

وحيث ومن جهة أخرى وبخصوص نعي الطاعنين على القرار المنتقد عدم مراعاة أحكام المواد 39 إلى 42 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري والمادة 46 منه فإنه مردود عليه بكون أن المشرع وإن كان قد نص في المادة 30 من هذا القانون على أنه "يجب على كل حائز للملك عقاري أو شاغل أياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل" قاصداً بذلك شهادة الحيازة التي نصت عليها المواد 39 وما بعدها من نفس القانون -وهي الوثيقة التي حدد المرسوم 254/91 المؤرخ في 1991/07/27 كيفية إعدادها وتسليمها وذلك بغية تسوية الحائز أو الشاغل لوضعيته القانونية إزاء العقار الذي يجوزه أو يشغله في سياق ما نصت عليه المادة 47 من القانون المذكور إلا أنه (أي المشرع) لم يجعل من هذه الشهادة شرطاً لممارسة دعاوى الحيازة التي تخضع لأحكام المواد 817 وما بعدها من القانون المدني والمواد 413 وما بعدها من ق.ا.م.

وحيث بهذا فإن الوجه الوحيد المثار غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

وحيث إن المصاريف تقع على عاتق المدعين في الطعن تطبيقاً  
لمقتضيات المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعنين المصاريف.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به  
بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من  
قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثاني-التركية من السادة :

رئيس القسم المقرر

عدالة الهاشمي

المستشار

أيت قرين الشريف

المستشار

بوشليق علاوة

المستشار

الهادي بلمكر

المستشار

الطيب محمد الحبيب

بمضور السيد/ بهياني ابراهيم الحامي العام،

وبمساعدة السيدة / هيشورفاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسة.

ملف رقم 392317 قرار بتاريخ 2007/03/14

قضية (ح-س) ضد أرملة (م-ع) ومن معها

الموضوع : اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عاد.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7.

المبدأ: ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري،  
متى كانت وكالة مسح الأراضي أو المحافظة  
العقارية طرفاً في النزاع.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960

الأبيار الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة يوم 2005/04/12.

بعد الاستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم، المحامي العام في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ح-س) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/04/12 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/10/02 القاضي بتأييد الحكم القاضي بإلزام وكالة مسح الأراضي بتصحيح المساحة العائدة للمدعين.

حيث إن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أحمد حميدي خوجة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث إن المدعى عليهم في الطعن لم يجيبوا.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،  
الفرع الأول : خرق أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية،

من حيث إن الطاعن قد تمسك أمام قاضي الدرجة الأولى وقضاة الاستئناف إقحامه في الدعوى دون أن تكون له صفة مبينا بأن القطعة موضوع النزاع لا تحمل اسمه وهو أجنبي عنها وأن المطعون ضدهم لم يقدموا وثيقة تثبت زعمهم.

الفرع الثاني : عدم اطلاع النائب العام بالملف،

من حيث إن الطاعن دفع بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث إنه طبقاً لأحكام المادة 141 (3) من قانون الإجراءات المدنية فإن القضايا التي تتضمن الاختصاص تتعلق بصلاحيات الجهة القضائية يجب اطلاع النائب العام عليها.

الوجه الثاني : مخالفة القانون :الفرع الأول : مخالفة المادة 14 من المرسوم 76-62 المتعلق

باعداد مسح الأراضي،

من حيث إن القرار المطعون فيه مخالف للمرسوم المذكور أعلاه بخصوص تقديم الشكاوى وآجالها.

الفرع الثاني : خرق المادة 23 من أمر 75-74 و308 من

القانون المدني،

من حيث إن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى لسقوطها بالتقادم تأسيساً على النصوص المذكورة أعلاه.

الوجه الثالث : نقصان التعليل وانعدام الأساس الشرعي للحكم،

من حيث إن عدم الرد على مطالب الأطراف يعد بمثابة القصور في التعليل ويجعل الحكم منعدم الأساس القانوني.



## وعليه المحكمة العليا

عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا المأخوذ من عدم الاختصاص،

حيث تنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

حيث إن كلا من وكالة مسح الأراضي والمحافظة العقارية هما مؤسستان عموميتان ذات طابع إداري كانتا طرفاً في النزاع ومع هذا تمسك قضاة الموضوع باختصاصهم النوعي مع أن الاختصاص النوعي من النظام العام يثار تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مما يستوجب بالتالي القول إن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خالفوا النص المذكور أعلاه وبذلك عرضوا قرارهم للنقض وبما أنه لم يبق ما يستلزم الفصل فيه من جديد بعد الفصل في هذا الجانب القانوني مما يتعين النقض بدون إحالة وفقاً للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية مع تمديد النقض بالتبعية إلى الحكم المستأنف وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسبابنقضي المحكمة العليا :في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/10/02 بدون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف فيه مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس لسنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-والمتربة من السادة :

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	لغواطي عبد القادر
المستشار	بومجمان علي
المستشارة	مرابط سامية
المستشار	مزوزي الصديق
المستشار	الواحد علي

بمضور السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام،  
ومساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.



ملف رقم 393608 قرار بتاريخ 2007/03/14

قضية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري سونلغاز ضد (ع-م)

الموضوع : منشآت عمومية-منشآت إنتاج الكهرباء ونقلها  
وتوزيعها - تحكيم.

قانون رقم : 07-85 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها  
وبالتوزيع العمومي للغاز : المادة : 7.

مرسوم تنفيذي رقم : 90-411 يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال  
إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة :  
المادة 5/49.

المبدأ: التزاعات القائمة بخصوص المنشآت العمومية  
لإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، تخضع لإجراءات  
خاصة ، بما فيها التحكيم، قبل اللجوء إلى القضاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار  
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن المودعة بتاريخ 2005/04/24 لدى كتابة الضبط المحكمة العليا.  
وبعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فائزة رئيسة القسم المقررة في  
تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد محمد بن سالم المحامي العام في  
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن مدير مؤسسة سونلغاز طعن بالنقض في قرار أصدره  
مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2004/09/20 القاضي بقبول التراجع شكلا  
وفي الموضوع المصادقة على تقرير الخبير طوالبية نبيل وبحسبها تأييد  
الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له إلزام شركة سونلغاز بتحويل الخط  
يكون تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 دج يوميا عن كل يوم  
تأخير ويلتمس بواسطة الأستاذ بوزياد علي المحامي المعتمد لدى  
المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع إبطال القرار  
المطعون فيه مع كل ما يترتب عنه.

حيث إن المطعون ضده لم يقدم أية مذكرة جواب.  
حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى نقض القرار  
المطعون فيه.

### في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض المسجل بتاريخ 2005/04/24 قد  
استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

### في الموضوع :

حيث إن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين للوصول إلى النقض.  
الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،  
إن القضية لم تطلع عليها النيابة العامة طبقاً للمادة 141 من قانون  
الإجراءات المدنية؛ إن مؤسسة عمومية لذا هناك مخالفة المادة المذكورة  
أعلاه .

### الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

إن الطاعن دفع بأن الخط الكهربائي محل النزاع أنجز في عهد  
الاستعمار قبل إنشاء المؤسسة وإن مصاريف التحويل تكون على  
عائق المطعون ضده طبقاً للمرسوم المؤرخ في 1990/12/22 في مادته  
90 إلا أن المجلس لم يجب على دفع الطاعن هناك خطأ في تطبيق  
القانون.

## الرد على الوجه الثاني بالأسبقية :

حيث إن النزاع يخص تغيير مكان خط كهربائي يمر على قطعة أرضية عائدة للمطعون ضده.

وحيث إنه وقبل صدور القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 فإن القانون رقم 07/85 المؤرخ في 1985/08/06 المطبق في دعوى الحال، ينص في المادة 7 منه على أن منشآت المؤسسة (الطاعنة) صاحبة الاحتكار هي منشآت ذات طابع استراتيجي، منشآت أساسية وطنية تخضع لحماية خاصة ونقلها يكون استثنائيا.

حيث إن المرسوم التنفيذي للقانون 85-07 المذكور أعلاه والمؤرخ في 1990/12/22 رقم 90-411 يشترط في مادته 49 الفقرة الأخيرة تحكيم الوالي في حالة نشوب خلاف بين المؤسسة والخواص قبل اللجوء إلى القضاء إضافة إلى الإجراءات المحددة في المادة 50 من نفس المرسوم.

وحيث إنه بالرجوع إلى دعوى الحال ، فإن قضاة الموضوع أمروا الطاعنة المستأنفة بنقل الخط الكهربائي وحسب أقوالها فإن هذا الخط موجود منذ سنة 1940، هذا دون تحديد القاعدة القانونية المعتمد عليها في ذلك وبه فإن قرارهم منعدم الأساس القانوني ويكون معرضا للنقض مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

## فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن

مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2004/09/20 مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

في اليوم الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من

قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثالث-المشكل من السادة

المستشارين الآتية أسماؤهم :

بوتاران فائزة

رواينية عمارة

جصاص أحمد

مواجي حملاوي

بمحضور السيد/ محمد بن سالم المحامي العام،

ومساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.





ملف رقم 393987 قرار بتاريخ 2007/03/14

قضية (ج-ر) و من معه ضد (ل-س)

الموضوع : حق ارتفاع - ارتفاع مطل - مطل.

القانون المدني : المادة : 709.

مرسوم تنفيذي رقم : 91-175 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

المبدأ : يخضع حق ارتفاع المثل، المقيّد حق

الملكية، للمادة 709 من القانون المدني، وليس

للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بها بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 أبريل 2005 وعلى مذكرة الرد التي قدها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد روائية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد محمد بن سالم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن (ج-ر) و (ج-أ) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2005/04/27 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/10/05 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إلزام المدعى عليهما بغلق المطالات الثلاثة المتواجدة على مستوى الطابق الأول.

حيث إن تدعيما لطحنها أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ بوعزيز مولود عريضة تتضمن ثلاثة أوجه كأساس للنقض. حيث إن الأستاذ شاوش تازكريت أودع مذكرة جواب في حق (ل-س) المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس ويستحق التصريح بالرفض.

حيث إن الطعن المرفوع استوفى أوضاعه الشكلية فهول مقبول. حيث للوصول إلى النقض استند الطاعنان على الوجوه التالية :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ذلك أن القضاة أسسوا قرارهم على المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28/05/1991 التي تحدد المسافة بأربعة أمتار في حين أن المادة 709 من القانون المدني تنص على ترك مسافة مترين فقط عند إنجاز الفتوحات وأن الخبير المعين من طرف المحكمة أثبت أن الفتوحات موجودة على مسافة 2.20 م وبالتالي فهي مطابقة للقانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ذلك أن المرسوم التنفيذي الذي أسس عليه القضاة قرارهم هو أدنى درجة من القانون وأن المادة 709 من القانون المدني هي صريحة.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور الأسباب،

ذلك أن الطاعنين أشارا في مذكراتهما أن المرسوم التنفيذي هو أدنى درجة من القانون المدني وأنه يتعين تطبيق المادة 709 من القانون المدني على النزاع، وأن القضاة لم يردوا على هذا الدفع.

وعليه فإن المحكمة العليا :عن الوجه التلقائي : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ،

حيث إنه بالفعل يتضح أن النزاع القائم بين الطرفين و المعروض على القضاة هو يرمي إلى غلق (03) ثلاثة مطلات مقامة وموجودة على بعد مسافة 2.20 حسب الثابت في القرار.

وحيث إن القضاة لفصلهم في الدعوى استبعدوا تطبيق أحكام المادة 709 من القانون المدني المتعلقة بحق المثل وباحترام قواعد الجوار واعتمدوا في إصدار قرارهم محل الطعن على أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28/05/1991 المطبق لبعض مواد قانون التهيئة والتعمير.

وحيث إنه من الثابت أن هذه المادة التي استند إليها القضاة هي متعلقة بإنشاء وإقامة العمارات وتعليتها وترك المسافة المطلوبة بين العمارات وهي تمثل مقاييس تقنية، فكلما زادت التعلية فيها تزداد ترك المسافة بما لا يقل عن أربعة أمتار وكلما انخفضت قلصت هذه المسافة إلى ما يقل عن 02 متر وهي تشكل ارتفاع المنظر.

وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة هي مقرونة بالمواد 21، 22، 23 المذكورة في المرسوم قبلها، وبهذا المفهوم لا تعني حق المثل المنصوص عليه بأحكام المادة 709 من القانون المدني والتي تظل هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق على مثل هذا النزاع.

وحيث إنه على ضوء ذلك يكون القضاة قد أساءوا فهم المادة 24 من المرسوم المذكور وأخطأوا في تطبيق القانون وهو الأمر الذي يجعل قرارهم عرضة للنقض والإبطال.

وحيث إنه لم يبق في النزاع ما يمكن الفصل فيه لذا فإن النقض يكون بدون إحالة طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن

مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 2004/10/05 بدون إحالة.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل

المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثالث-المشكل من السادة

المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيسة القسم	بوتـارن فائـزة
المستشار المقرر	رواينية عمار
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	مواجي حملاوي

بمحضور السيد/ محمد بن سالم الحامي العام،

وبمساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.



## 5- غرفة الأحوال الشخصية





ملف رقم 357345 قرار بتاريخ 2006/06/14

قضية (ب-ز) ضد (ح-س)

الموضوع: زواج - أركان الزواج - إثبات - رخصة إدارية.  
قانون الأسرة: المادة: 9.

المبدأ: الرخصة الإدارية بالزواج، الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها وأسلاكها، لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الأسرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 240، 241، 234

242، 243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/06/08.

بعد الاستماع إلى السيد العوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والموارث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالب (ب-ز) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 13 مارس 2004 القاضي بالمصادقة على حكم مستأنف لديه 02 مارس 2002 قضى بإثبات الزواج العرفي الواقع بين طرفي النزاع خلال سنة 1999.

حيث إن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن وأجاب عليها محاميها الأستاذ بعزيز مكي الذي التمس رفض الطعن. حيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث إن النيابة العامة التمس رفض الطعن.

حيث إن الطعن قد استند إلى وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية، أي قصور في التسيب، وعدم الرد ومناقشة دفوع الطاعن، بدعوى أنه بالاطلاع على القرار المنتقد نلاحظ أن قضاة المجلس لم يتطرقوا ولم يناقشوا هذه الدفوع لا بالإيجاب ولا بالسلب، واكتفوا

بالقول إن النزاع يدور حول إثبات واقعة الزواج العرفي ونفس الشيء يقال على الحكم المستأنف الذي تبناه القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق المادة 21 من قانون الأسرة التي تحيل إلى المادتين 73،77 من قانون الحالة المدنية،

بدعوى أن الطاعن تمسك بالدفع القانوني التي أثارها طيلة مراحل المرافعة سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس وأكد المدعي في الطعن بأن طلب المدعية في الوقت الحالي يتعارض مع نص المادة 21 من قانون الأسرة والمادتين 73 و 77 من قانون الحالة المدنية التي تشترط الإذن والترخيص من الجهة الوصية التي ينتمي إليها المدعي في الطعن وأنه في غياب الرخصة يعد عقدا باطلا، لأن الرخصة تعد شرطا في صحة العقد وليس صحة الزواج والقضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة لعنصر قانوني الوارد في المادة 21 من قانون الأسرة.

### عن الوجه الأول :

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه كونه لم يرد ولم يناقش دفوعا للطاعن كان قد أثارها أمام قضاة الموضوع لمجلس قضاء باتنة، غير أن هذا الأخير لم يشر إلى هذه الدفع التي أثارها ولم يرد عليها ولم يناقشها قضاة الاستئناف، الأمر الذي يجعل هذا الوجه غير مؤسس يتوجب رده.

عن الوجه الثاني :

حيث إن القرار المطعون فيه لم يخرق المادة 21 من قانون الأسرة كما أنه لم يخرق القانون، وذلك لأن الرخصة التي يدعي الطاعن بكونه لم يحصل عليها من الجهة الوصية التي يعود إليها، وبالتالي لا يمكن له الزواج.

لكن حيث إن رخصة الزواج، التي تمنحها بعض الجهات الوصية لموظفيها وأسلاكها لا تعد عنصرا أساسيا في الزواج ولا تعد ركنا من الأركان التي نصت عليها المادة 09 من قانون الأسرة بل هي رخصة إدارية تتعلق أمرها بالموظف والإدارة لا غير، مما يجعل الوجه الثاني هو الآخر غير وجيه يتعين معه رفضه وتبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل المصاريف القضائية عملاً بأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-المتكونة من السادة :

العوامري علاوة	الرئيس والقاضي المقرر
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد لخضر	المستشار

بمضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ محروق إسماعيل أمين الضبط.



ملف رقم 365244 قرار بتاريخ 2006/10/11

قضية (ت-ط) ضد (ب-ك)

الموضوع : خلع.

قانون الأسرة : المادة : 54.

المبدأ : لا يمكن القضاء بحفظ بدل الخلع، والقاضي ملزم بالحكم به عند النطق بالطلاق خلعاً، سواء اتفق الطرفان عليه أم اختلفا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما

يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.



بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2004/07/27 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث إن المسمى (ت-ط) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ جلال عبد القادر في قرار أصدره مجلس قضاء تيزي وزو يوم 2003/09/07 القاضي حضوريا علنيا نهائيا في الشكل: قبول الاستئناف. في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بطلاق الطرفين خلعا مع حفظ حقوق الطرفين فيما يتعلق التعويض والمتاع وترك المصاريف على المستأنف عليه.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

حيث إن الطاعن بنى طعنه على أربعة أوجه للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن العارض لم يدفع إلا نسخة عادية بينما المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية تخص وصل القرار بينما النسخة يجب أن تحتوي على النص الكامل للقرار بينما في النسخة الحالية لا يظهر لا توقيع رئيس الغرفة ولا المقرر مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة الاستئناف لما قضوا بالطلاق لم يؤسسوا قرارهم على أي مادة قانونية مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة الاستئناف اكتفوا بفضل إلحاح المدعى عليها بالخلع التي طلبته في استئنافها للتطبيق بناء على المادتين 2/53 و37 من قانون الأسرة وكتطلب احتياطي الخلع طبقا للمادة 54 من قانون الأسرة الذي فصلوا فيه دون الطلبات الأصلية دون تبرير مما يشكل قصورا في التسبب ينجر عنه النقض.

الوجه الرابع : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن المادة 54 من قانون الأسرة تنص على انه يمكن الزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه بينما الطاعن رفض الخلع، وعدم تحديد مقدار الخلع مما ينجر عنه النقض. وحيث إن المطعون ضدها (ب-ك) لم يرد بالملف ما يفيد أنها أجابت على عريضة الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها بنقض القرار المطعون فيه.

وعليه فان المحكمة العليا :

في الشكل : حيث إن الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى

الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول :

لكن حيث إن النسخة المقدمة للاستئناف لا تستوجب امضاءها من قبل الرئيس او المستشار المقرر بل يكفي امضاءها من قبل كاتب الضبط طبقا لما توجبه المواد 39 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ومن ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذا الوجه غير قائم على أساس يتعين رفضه.

عن باقي الأوجه مجتمعة :

لكن حيث يتبين من خلال الاطلاع على مدونات الحكم المستأنف والقرار محل الطعن بالنقض وعلى وثائق الملف ان قضية الحال نشرت من طرف المطعون ضدها (ب-ك) التي طلبت التطبيق للضرر وفق أحكام المادة 2/53 من قانون الأسرة.

وحيث إن زوجها (ت-ط) المدعى عليه رفض طلبها مفندا

ادعاءها بكونها تضررت من تصرفاته.

وحيث إن قاضي أول درجة بمحكمة عين الحمام قضى يوم 2002/06/22 برجع المدعية لبيت الزوجية بسعي من زوجها المدعى عليه.

وحيث إن المطعون ضدها استأنفت هذا الحكم امام مجلس قضاء تيزي وزو طالبة تطبيقها طبقا للمادة 2/53 من قانون الأسرة - واحتياطيا الاشهاد للمستأنفة بانها مستعدة ان تخالغ نفسها من زوجها طبقا للمادة 54 من قانون الأسرة.

وحيث إن القرار المتقدم لما قضى بالخلع بناء على طلب احتياطي من المطعون ضدها ودون ان تعرض على زوجها بدل الخلع قد أساء تطبيق القانون بل وخالفه لان الخلع في الأصل لا يطالب به بصفة احتياطية هذا من جهة ومن جهة أخرى فان كل امرأة تطالب بالخلع عليها وجوبا عرض مبلغ مالي مقابله وتبعاً لذلك لا يمكن القضاء بحفظ بدل الخلع لأن القاضي ملزم بالقضاء به يوم النطق بالطلاق خلعا سواء اتفق الطرفان عليه ام اختلفا طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الأسرة ولما قضى قضاة الموضوع بمجلس قضاء تيزي وزو بخلاف ذلك فإن قضاءهم جاء مشوبا بالقصور في الاسباب وانعدام الأساس القانوني الأمر الذي يتعين معه نقضه وابطاله.

وحيث إن من يخسر طعنه يحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث- قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو يوم 2003/09/07 واحالة الدعوى والطرفين لنفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

العوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار المقرر
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد لخضر	المستشار

بحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 367977 قرار بتاريخ 2006/10/11

قضية (ب-ص) ومن معها ضد (ب-ح)

الموضوع : كفالة - عودة الولد المكفول.

قانون الأسرة : المادة : 124.

القانون المدني : المادة : 42.

المبدأ : تتم عودة الولد المكفول غير المميز، بإذن من القاضي، مع مراعاة مصلحة المكفول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231،233،235،239،240،241،257 وما

يلها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2004/08/15 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن المدعين في الطعن بالنقض طعنا بواسطة محاميهما الأستاذة قفايتي الهوارية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر بتاريخ 2004/05/26 تحت رقم 2004/617 عن مجلس قضاء وهران، الغرفة المدنية قسم الأحوال الشخصية القاضي في الشكل : قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف وحال التصدي من جديد القضاء باسقاط كفالة البنت (غ) عن كافلها المستأنف عليها وتسليمها الى أمها المستأنفة ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، مع العلم وان الحكم المستأنف كان قد صدر بتاريخ 2003/10/19 وقضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المدعين في الطعن استندا في طعنهما الرامي الى نقض القرار المطعون فيه على وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا المادة 124 من قانون الأسرة التي تنص "اذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول الى بيتهما يخير الولد في الالتحاق بهما اذا بلغ سن التمييز وان لم يكن مميزا ألا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول والبت لم تبلغ 16 سنة والمجلس أخطأ كونه لم يراع مصلحة المكفول، وان البحث الذي قام به قاضي الأحداث توصل الى أن البنت لا تكن أي محبة أو مودة لامها كما انهم لم يستدعوا البنت لسماعها لتقدير مصلحتها.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني للحكم طبقا للمادة 5/233 من قانون الاجراءات المدنية،

بدعوى أن القرار المنتقد لم يرتكز في حيشياته على أي أساس قانوني ولم يأخذ بعين الاعتبار محاضر إثبات الحالة التي تثبت رفض القاصرة التوجه الى أمها وارتكز فقط على الحكم الجزائي الذي أدان الطاعن بعدم تسليم البنت مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض. حيث إن المدعى عليها في الطعن بلغت بعريضة الطعن بالنقض ورجع وصل التبليغ ممضي شخصيا ولم ترد.

حيث إن النيابة العامة بلغت بملف القضية وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعن.



حيث إن الرسم القضائي سدد.

وعليه فإن المحكمة العليا :

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض جاء في الأجل المنصوص عليه واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجهين معا نظرا لترابطهما :

لكن حيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه وكذا الأوراق والمستندات المرفقة له يتبين ان البنت المكفولة (غ) من مواليد 1992/02/01 ودعوى طلب الغاء عقد الكفالة رفعت بتاريخ 2003/03/09 وبالتالي تكون غير مميزة.

ومن المقرر قانونا وفقا للمادتين 42 من القانون المدني و 124 من قانون الاسرة فان عودة الابن المكفول غير المميز لا يسلم الا باذن من القاضي، مع مراعاة مصلحة المكفول ومتى تبين في قضية الحال ان البنت المكفولة غير مميزة وقضاة الموضوع قضوا بالحاقها لامها مراعاة لمصلحتها يكونون قد طبقوا القانون و لم يخالفوه، الأمر الذي يستوجب معه رفض الوجهين معا لعدم تأسيسهما.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار المقرر	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد الخضر

بحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.



ملف رقم 367996 قرار بتاريخ 2006/06/14

قضية (ط-ح) ضد ورثة (ط-أ)

الموضوع : هبة-رجوع في الهبة-وفاة الوهاب.

قانون الأسرة : المادة : 211.

المبدأ: لا حق للورثة، بعد وفاة الوهاب، أثناء سير دعواه الرامية إلى إبطال الهبة، في إعادة السير بالقضية والتمسك بإبطال عقد الهبة الصادر من الوهاب، لأن حق الرجوع في الهبة مقرر للأبوين فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما يليها

275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2004/08/15 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن (ط-ح) طعن بطريق النقض بواسطة محاميه الأستاذ صحراوي الطاهر قدور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2004/02/23 تحت رقم 2004/1697 عن مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا، في الموضوع تأييد الحكم المستأنف وهو القرار الذي أيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/02/03 تحت رقم 2002/275 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وإجراء متابعة السير فيها شكلا لاستيفاء الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا، في الموضوع بإبطال الهبة المحرر بشأنها العقد المؤرخ في 2001/11/06 تحت رقم 948 من طرف الموثق صحراوي الطاهر بشرشال لفائدة المدعى عليه (ط-ح) بن (أ) طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة.

حيث إن المدعي في الطعن استند في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على أربعة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات

طبقا للمادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الدعوى الأصلية تهدف إلى إبطال عقد توثيقي مؤرخ في 2001/11/06 تحت رقم 948 سجل وشهر المحافظة العقارية لولاية تيبازة والقرار المطعون فيه تبني الحكم الأول رغم أن الدعوى جاءت مخالفة للمرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري لاسيما المادة 85 التي هي من النظام العام التي أوجبت تحت طائلة رفض الدعوى أن تشهر مسبقا الدعاوى الرامية إلى النطق بالفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 04/14 من الأمر 74/75 مما يستوجب إبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخوذ من نقص التعليل أو انعدامه طبقا للمادة

3/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الطاعن تمسك بإجراء تحقيق طبقا للمادة 43 من قانون الإجراءات المدنية للبحث عن الدوافع الحقيقية التي أدت بالواهب إلى الرجوع عن الهبة خاصة وأنه أي الطاعن أكد وان المحرك الرئيسي للدعوى هو (ط-ج) مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار المطعون فيه طبقاً للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتأكد من سن الواهب البالغ 91 سنة من حيث الأهلية وعقد الهبة لم يشترط أي التزام وورد فيه الواهب بين الأحياء لا رجوع منها مع التخلي الفوري (الفقرة 2 من العقد، وما ورد في العقد حجة في مواجهة الأطراف طبقاً للمادة 324 مكرر 5، 6، 7 من القانون المدني... والواهب وهب سكنه إلى المدعى في الطعن من أجل الزواج وهو ما أكده الشهود أمام القاضي الأول الذي لم يأخذ بالخطبة المقترنة بالفاتحة المنصوص عليها بنص المادة 6 من قانون الأسرة واعتبر العقد الإداري شرطاً للتحقيق من الزواج رغم أن الشريعة الإسلامية لا تركز على ذلك والمدعى في الطعن لم يتمكن من إتمام نصف دينه لأنه كان المتكفل الوحيد لوالده مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقاً للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة الموضوع تبنا حثيات قاضي الدرجة الأولى ولم يناقشوا دفوع المدعي في الطعن خاصة أن عقد الهبة ذكر أن الواهب وهب بين الأحياء لا رجوع فيها مع التخلي الفوري وما ورد في العقد الرسمي حجة في مواجهة الأطراف ولا يجوز الطعن فيه إلا

بالتزوير طبقا للمادة 324 مكرر 5، 6، 7 من القانون المدني، والفقرة الثالثة من المادة 211 من قانون الأسرة إذ أن في المدعي في الطعن قدم مجموعة من الفواتير خاصة بالتحسينات والترميمات والإضافات زادت من قيمة العقار وغيرت من طبيعته إلا أنهم لم يأخذوا بها مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المدعى عليهم في الطعن ردوا على عريضة الطعن وخلصوا إلى رفض الطعن.

حيث إن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الرسم القضائي سدد.

### وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 211 من قانون الأسرة،

حيث من المقرر قانونا وطبقا للمادة 211 من قانون الأسرة للأبوين

حق الرجوع في الهبة مهما بلغت سنهما إلا في الحالات التالية :



- 1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
  - 2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
  - 3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.
- ومن المقرر قانونا كذلك وفق المادة المذكورة أن حق الرجوع في الهبة يخص الأبوين فقط ولما تبين في قضية الحال أن الواهب توفي أثناء سير الإجراءات وقبل صدور الحكم وتدخل ورثته في متابعة إجراءات السير في الدعوى وكان طلبهم الأساسي هو إبطال عقد الهبة الذي صدر من الواهب (الأب المتوفى) وباستجابة قاضي الدرجة الأولى ومن بعده قضاة الموضوع لطلبهم الرامي إلى إبطال عقد الهبة يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون لاسيما المادة 211 من قانون الأسرة ما دامت هذه الأخيرة تخص الأبوين فقط، الأمر الذي يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-  
قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/02/23 تحت رقم 2004/1697 عن مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية.

وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحمل المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث- المتكونة من السادة :

العوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد الخضر	المستشار

بمضور السيدة/خيرات مليكة المحامية العامة ،

وبمساعدة السيد/ محروق اسماعيل أمين الضبط.



ملف رقم 372290 قرار بتاريخ 2006/11/15

قضية (ق-س) ضد (م-ص)

الموضوع : طلاق - طلاق قبل الدخول - طلاق تعسفي.

قانون الأسرة : المادة : 52.

المبدأ : يحق للزوجة، في حالة الطلاق قبل الدخول  
بها، الحصول على تعويض، من جراء تفويت فرصة  
الزواج من الغير، عليها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد: 244،243،242،241،240،239،235

234،233،231 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/10/11.

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن (ق-س) سجل طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ ميمونة محمد ضد القرار الصادر في 2004/05/24 عن مجلس قضاء البلدية والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بالطلاق بين الطرفين قبل البناء وعلى مسؤولية الزوج وإلزام المستأنف بدفع للمستأنف عليها مبلغ 100.000 دينار كتعويض.

حيث بتاريخ 2004/09/30 تم تبليغ الطاعن بالقرار المذكور أعلاه بواسطة محضر ممضي من طرف المحضر القضائي السيد حشوف موسى. حيث ردت المطعون ضدها في 2005/04/10 بواسطة محاميتها طالبة رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

### من حيث الموضوع :

حيث إن الطاعن أثار وجهاً واحداً وهو :

الوجه الوحيد : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ولاسيما مخالفة أحكام المادة 16 من قانون الأسرة،

حيث إن العارض قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأحكام المادة 16 من قانون الأسرة التي تنص (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه قبل الدخول)، إلا أن قاضي الدرجة الثانية عند حيثياته للقرار قد أسس حكمه على أن العارض لا يستند إلى أي سند قانوني فيما يتعلق بطلبه الرامي إلى تمكينه من نصف مبلغ الصداق مخالفا بذلك أحكام المادة 16 من قانون الأسرة.

عن الوجه الوحيد :

لكن حيث يتضح من خلال القرار المنتقد بأن مبلغ التعويض المحكوم به على الطاعن والمقدر بمبلغ 100.000 دينار هو تعويض للمطعون ضدها جبرا للضرر الذي أصابها من جراء تفويت فرصة الزواج عليها، باعتبار أن الطاعن طلب بفسخ الزواج بعد مدة طويلة من الانتظار التي انتظرها المطعون ضدها أثناء فترة الخطوبة، ولم تحقق هدفها في الزواج بالطاعن، وبالتالي فإن ما قضى به قضاة الموضوع من تعويض يتماشى والقانون.

ولكن من جانب آخر فإن قضاة الموضوع أساءوا تطبيق القانون وخاصة المادة 16 من قانون الأسرة باعتبارهم لم يفصلوا في نصف الصداق الذي كان ينبغي الحكم بإرجاعه للطاعن باعتبار ان الطلاق

وقع بينه وبين المطعون ضدها قبل الدخول، مما يتعين نقض القرار جزئيا في هذا الشأن.

حيث تتحمل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 2004/05/24، جزئيا فيما يخص الصداق وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها وفق القانون بتشكيلة أخرى غير التي فصلت فيها قبل.

وحملت المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- المتكونة من

السادة :

العوامري علاوة	الرئيس
أمقـران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار

---

المستشار	نعمان السعيد
المستشار المقرر	بـوزيد لـخضـر

بمحضور السيدة / خيرات مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد / زاوي ناصر أمين قسم الضبط.





ملف رقم 372292 قرار بتاريخ 2006/11/15

قضية (ن-هـ) ضد (ب-ث)

الموضوع : حضانة-علاج-مصاريف العلاج-شهادة طبية.  
قانون الأسرة : المادة : 78.

المبدأ : يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون،  
الثابت بشهادة طبية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأييار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241  
242، 243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/10/11.

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعن (ن-هـ) سجل طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ علي معايسي ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2004/06/29 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي،

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ النفقة المحكوم بها إلى 6000 دينار شهريا وتتميما له بإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها 20.000.00 دينار مقابل مصاريف علاج البنت المحضونة (أ).

حيث بتاريخ 2005/04/25 أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن.

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار محل الطعن للطاعن. حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع : حيث إن الطاعن أثار وجهين للطعن هما :

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في التسبيب،

يعنى على القرار المطعون فيه انه سبب في حيشاته ان مبلغ النفقة لم يراجع منذ عام 1995، وان الطاعن هو صناعي وله إمكانيات تسمح له بدفع نفقة غذائية مناسبة، في حين ان الطاعن العارض لم

يتحمل عدم لجوء المطعون ضدها إلى العدالة قصد رفع مبلغ النفقة قبل هذا التاريخ وكذا بالنسبة لحالته المادية فهو المطعون ضده بل اسكافي لا غير وله عائلة ينفق عليها.

وإن رفع مبلغ النفقة من 1500 دينار إلى 3000 دينار ثم إلى 6000 دينار في زمن من قياس ونفس الحكم فيه نوع من الإجحاف في حق العارض حتى وإنه كان ذلك من اختصاص قاضي الموضوع بالمنطق والمعقول تطبيق لقيمة العدل المتسمة بالتوازن بين كل واحد من الخصوم.

وعليه فإن الأسباب تكون متنافسة وتعكس بين المطلوب والمعقول، فلا يمكن تحميل الطاعن التزامات مادية أكثر من مدخوله لاسيما وان الطاعن متزوج من امرأة أخرى وله ابناء، مما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبب معرض للنقض.

### الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ينعى على القرار انه قضى بدفع مبلغ 6000 دينار نفقة غذائية شهرية للبنات (أ) دفعة واحدة بمراجعتها من 1500 دينار إلى 6000 دينار وكذا دفع لها مبلغ 20.000 دينار مصاريف العلاج، مضافة إلى مبالغ النفقة دون إعطاء الأساس القانوني الذي اعتمد في تبرير ذلك، إذ لم نشاهد في التطبيقات القانونية والعملية أن يتم رفع مبلغ النفقة بهذه الكيفية وكذلك مضاف إليها مبالغ مالية معتبرة للعلاج.

إن هذا لا يتماشى والمنطوق لا من حيث رفع مبلغ النفقة دفعة واحدة ولا من حيث تخصيص مبالغ العلاج.

إن ما قضى به قضاة الموضوع من عدم الأساس القانوني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

### عن الوجهين معا لتشابههما :

حيث متى كان تقدير النفقات يدخل ضمن تقديرات قضاة الموضوع فإن القرار المنتقد جاء متماشيا والقانون مما يجعل مبلغ النفقة الغذائية الشهرية للبنات المحضونة والمحددة بمبلغ 6000 دينار ضمن القرار محل الطعن لا يعتبر قصورا في التسيب، حسب زعم الطاعن، باعتبار ان الطاعن وحسب حيثيات القرار المنتقد يوجد في وضعية مالية ميسورة لكونه صناعي يملك شركة لصناعة الأحذية بوهران كما هو ثابت من سجله التجاري، وكذا امتلاكه لنشاطات صناعية تجارية أخرى بالدار البيضاء في المغرب.

حيث من جانب آخر حينما ذهب قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد إلى الحكم على الطاعن بمصاريف علاج البنات المحضونة (أ) فذلك لم يخالفوا القانون في شيء باعتبار ان ما حكم به يستند على شهادات طبية التي تثبت تعرض البنات المحضونة لأمراض مختلفة، الشيء الذي يجعل الوجهين غير مؤسسين، يتعين رفضهما وتبعا لذلك رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-

قبول الطعن بالنقض شكلاً، وفي الموضوع رفض الطعن، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار المقرر	بوزيد لخضر

بحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.



ملف رقم 373707 قرار بتاريخ 2006/11/15

قضية (د-ع) ضد (ح-ز)

الموضوع : طلاق-عقم الزوجة-شهادة طبية.

قانون الأسرة : المادة : 52.

المبدأ : عقم الزوجة من المسائل الخارجة عن إرادتها، ولا يعد سببا من الأسباب الشرعية والقانونية المخولة للزوج حق الطلاق، بتظلم الزوجة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد: 231.233.234.235.239.240.241.242.

243. 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون

الإجراءات المدنية.



بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/10/30.

بعد الاستماع إلى السيد نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقام السيد (د-ع) طعنا بواسطة الأستاذ عيد محمد يرمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2004/02/23 القاضي حضوريا نهائيا علانيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وحمل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث استند الطاعن في مذكرة طعنه على وجهين للنقض :

### الوجه الأول : مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه نجد انه غير مسبب إذ اكتفى قضاء المجلس بالقول بان الطاعن لم يقدم أية شهادة تثبت بأن المطعون ضدها قاصر أمام إنكار هاته الأخيرة لهاته المزاعم كونها كانت في كل مرة تخضع للفحص الطبي ومن ثم اعتبر أن المبالغ المحكوم بها لصالح المطعون ضدها 150.000 دينار مقابل التعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ 30.000 دينار مقابل نفقة العدة مناسبة إلا ان هذا التبرير غير

مقنع ومردود عليه ذلك أن كون أن عدم الإنجاب مسألة تدخل في القضاء والقدر وأن الطاعن لم تكن في نيته فك الرابطة الزوجية وأراد استبقاء العارضة وإعادة الزواج مرة أخرى إلا أنها أبت ورفضت وفضلت الطلاق على أن تكون ضرة ومن ثم فإن المبلغ المحكوم به لصالحها بمعدل 150.000 دينار جد مبالغ فيه ويفوق قدرة العارض المادية خاصة وأنه أب لأسرة وأن قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم على مزاعم الطاعن وجعلوها كأساس في بناء قرارهم مما يجعل القرار المطعون فيه جدير بالإلغاء.

### الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يقضوا بأي أساس قانوني لرفض طلب الطاعن بل استبعدوه فقط بناء على مجرد مزاعم المطعون ضدها لا تنجب كما هو ثابت في القرار وهذا الموقف يجانب الصواب تماما كون ان الطبيب المختص يزرع الأمل دوما في نفس المريض وبناء على هذا فإن القرار المطعون فيه جدير بالنقض من هذا الوجه.

حيث إن المطعون ضدها التمسست رفض الطعن شكلا وموضوعا.

حيث إن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول

شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا :عن الوجه الأول :

حيث إنه يتعين تذكير الطاعن بان عقم الزوجة او عدم قدرتها على الإنجاب هي من المسائل التي تخرج عن إرادتها والحال أن هذه المسألة لا تعد من الأسباب القانونية التي تحول للزوج الطلاق وتحميل المطلقة مسؤوليته وبالتالي يعتبر الزوج قد تعسف من طلاقه وتجاوز في استعمال حقه، وان تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الحاصل عن تجاوز الزوج في استعمال حقه في الطلاق هو من الأمور الموضوعية الخاضعة لرقابة قضاة الموضوع شريطة أن يوضحوا العناصر التي اعتمدها في تقدير المبلغ المحكوم به، وان قضاة المجلس قد أشاروا إلى ذلك في قرارهم الذي جاء معللا تعليلا كافيا ومقبولا ومسايرا لأحكام القانون الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الوجه لعدم سداده.

عن الوجه الثاني :

حيث إنه فضلا عن كون ان عدم الإنجاب لا يعد من الأسباب الشرعية القانونية التي تحول للزوج حق الطلاق وإعفائه من مسؤوليته والتعويض فإن قضاة الموضوع قد ناقشوا موضوع الدعوى مناقشة قانونية وأبدوا وجهة نظرهم بخصوص الشهادة الطبية المقدمة من قبل الطاعن والتي تؤكد عدم صحة أقواله وأن قضاة المجلس لما قضوا

بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد أعطوا الأساس القانوني الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث إن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث -

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية- المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

بمضور السيدة/ خيرات مليكة الحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.



ملف رقم 374449 قرار بتاريخ 2006/12/13

قضية (ب-ص) ضد (ق-ف)

الموضوع : رجوع - تنفيذ حكم الرجوع.

المبدأ : المبادرة بتنفيذ حكم إرجاع الزوجة إلى البيت الزوجي، تكون وجوبا على عاتق الزوج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما يليها 275  
264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2004/11/08 من قبل  
محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد العوامري علاوة الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالب (ب-ص) بن (م) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في السابع عشر من شهر أفريل سنة الفين وأربعة قضى بتأييد الحكم المستأنف وكانت محكمة أول درجة بنقاوس قد أصدرت حكما بين طرفي النزاع يوم 2002/09/12 يقضي بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوج المدعي والطاعن حاليا ومنحت للمطلقة المطعون ضدها حاليا حقوقها الشرعية المادية مع اسناد حضانة الطفل (ع) لأمه على نفقة والده الطاعن والزم أباه بتقديم بدل ايجار للحاضنة شهريا وقدرها الفين وخمسمائة دينار جزائري 2500.00 دينار.

حيث إن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن وأجابت عليها بواسطة محاميها الأستاذ بن مربي أمحمد الذي التمس رفض الطعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

حيث إن النيابة العامة طلبت رفض الطعن.

حيث إن الطاعن قد استند الى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى وبالاطلاع على القرار المطعون نلاحظ بأنه أشار تارة إلى أن رئيسة الجلسة والمقررة هي القاضية بن فليس نعيمة وفي مكان آخر من القرار نجد ان الذي ترأس الجلسة يوم النظر في قضية الحال والمقرر هو القاضي لعلاوي مفتاح وبهذا نجد ان القرار المنتقد لم يحدد بدقة المقرر في قضية الحال.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن الطاعن سواء أمام قاضي الدرجة الأولى أو الاستئناف أثار جملة من الدفوع خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الطلاق والحضانة والسكن وبهذا الصدد بين انه وفر لزوجته سكنا سواء بالمعاينة أو عن طريق تقديم عقد إيجار توثيقي ومع ذلك فالمطعون ضدها رفضت الرجوع وهذا ثابت من خلال المحضر المحرر بواسطة محضر قضائي مؤرخ في 30 مارس 2002 وخلافا لما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى او قضاة المجلس بين الطاعن ان المطعون ضدها هي التي سعت أو بادرت الى تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع والسكن المنفرد وان الطاعن امتثل إذ سدد ما عليه من حقوق للمطعون ضدها وأبدى استعدادا لإرجاعها.



حيث وفر لها سكنا مستقلا لكن دون الرد على دفع الطاعن تبين قضاة المجلس حيثيات قاضي الدرجة الأولى والتي مفادها أن الإجراءات المتعلقة بالرجوع لم تحترم فيها الآجال القانونية في حين أن الطاعن بين أن المطعون ضدها هي التي بادرت الى التنفيذ واستجاب الطاعن في الحين وهو ما لم يناقشه قضاة المجلس ... مما يجعل القرار المنتقد مشوب بعيب عدم التسبيب والقصور الأمر الذي يعرضه للنقض.

### الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن طرفي النزاع في دعوى الحال قد سبق وان وقع بينهما نزاع وصدر حكم بينهما سنة 2001 قضى بارجوع المطعون ضدها مع توفير سكن مستقل لها وان الطاعن عمل على تنفيذ منطوق الحكم فأجر سكنا بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 2002/03/12 على أمل أن تعود اليه المطعون ضدها باستئنافهما للحياة الزوجية وحرر محضر اثبات لهذا السكن محررا في 29 مارس 2002 في هذه الآونة بادرت المطعون ضدها الى تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه وبعد استلامها للمبالغ المالية صرحت للقائم بالتنفيذ بأنها ترفض الرجوع الى البيت الزوجي الذي وفره الزوج وبهذا التصريح وعملا بالمادة 53 من قانون الأسرة تعد المطعون ضدها ناشرا ولاحق لها سوى في نفقة العدة ونفقة البنت اذ أن قضاة الدرجتين أسأوا فهم أحكام المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية اذ أن المطعون ضدها هي التي

مكنت المحضر من النسخة التنفيذية وبناء على طلبها تم إنذار الطاعن بموجب محضر مؤرخ في 07 جانفي 2004 لإرجاعها وتسديد مالها من حقوق.

### عن الوجه الأول :

حيث إن الخطأ في اسم القاضي الذي ترأس جلسة المرافعة أو القاضي المقرر لا يعد من القواعد الجوهرية التي تؤثر في صحة الحكم أو القرار ولا تمس بحقوق الدفاع لأنها تعد من الأخطاء المادية التي يمكن للأطراف العمل على إصلاحها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المشوب. يمثل هذا الخطأ مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس يتعين معه رده.

### عن الوجه الثاني والثالث معا :

حيث إن القرار المطعون فيه غير مشوب بالقصور في التسبب كما انه لم يخالف القانون وذلك لان قضاة الموضوع بمجلس قضاء باتنة أشاروا الى أن محضر الامتناع الذي يتمسك به المستأنف الطاعن حاليا حرر بصفة مستعجلة ومخالفة للقانون وخاصة المادة 330 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 336 من نفس القانون وذلك لكون المحضر القضائي الذي حرر محضر الامتناع المطعون ضدها من الرجوع لمنزل الزوجية قد حرره في مهلة قدرها أربعة أيام فقط لأنها تدعي

وانها سلمت له حكم الرجوع مهورا بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2002/03/26 وهو اليوم الذي حصلت فيه على هذا الحكم.

ومحضر الامتناع حرر في 30 مارس 2002 وان الطاعن لم ينكر هذه الوقائع هذا من جهة ومن جهة ثانية فان منطوق الحكم القاضي بإلزام الطاعن بإرجاع زوجته الى منزل الزوجية على أن يكون هذا المنزل خاصا ومستقلا بها والذي صدر بتاريخ 2001/10/28 عن محكمة نقاوس- نص هذا الحكم على الزام المدعى عليه (ب-ص) - الطاعن حاليا - بالسعي لارجاع زوجته المدعية المطعون ضدها حاليا الى بيت الزوج المستقل.

وحيث يتبين مما أشير اليه أعلاه أن الطاعن ملزم شخصيا بالعمل على تنفيذ الحكم القاضي برجوع المطعون ضدها للسكن الذي وفره وهياً لها وفق ما ورد بالحكم السالف الذكر ولا ينتظر تنفيذ هذا الحكم من الزوجة حتى ولو كانت إجراءات تنفيذه سليمة وتتماشى وقانون الإجراءات المدنية مما يجعل الوجهين الأخيرين غير وجيهين مما يتعين معه رفضهما وتبعا لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل المصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا-غرفة الاحوال الشخصية والمواريث-

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

الرئيس والمستشار المقرر	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

بمضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.



ملف رقم 374633 قرار بتاريخ 2006/11/15

قضية (س-أ) ضد (س-ش) ومن معه

الموضوع : ميراث - تقادم - مطالبة قضائية.

القانون المدني : المادتان : 317 و 829.

المبدأ : يحسب التقادم الجديد للحقوق الميراثية،  
من التاريخ الذي انقطع فيه التقادم بالمطالبة القضائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد 244.243.242.241.240.239.235.233.231  
وما بعدها 275 والمادة 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/11 /10.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن المدعي في الطعن طعن بطريق النقض بواسطة محامي الأستاذ بوعلي دحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 08 / 05 / 2004 تحت رقم 2111 عن مجلس قضاء تيزي وزو - الغرفة المدنية - القاضي في الشكل : ضم القضية رقم 491 إلى القضية رقم 2111 وقبول الاستئناف في الموضوع : بقاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 07 / 02 / 2001 والقضاء من جديد وقبل الفصل النهائي بتعيين السيد عبد اللي أرزقي كخبير مقيم بتيزي وزو والقيام بالمهام التالية : حصر تركة الهالك (س-س) (باستثناء البيت العائلي المحبس) وتحديد موقعا ومساحة وإعداد مشروع قسمة بين جميع الورثة وتحديد القيمة المالية للحصص ، وضع مخطط للقطع الأرضية محل القسمة وللخبير مهلة ثلاثة أشهر لإعداد تقريره وإيداعه بكتابة ضبط المجلس وعلى المستأنفين إيداع مبلغ 10.000 دينار بكتابة ضبط المجلس كتسبيق لمصاريف الخبرة، مع العلم وأن الحكم المستأنف كان قد قضى بتاريخ 07 / 02 / 2001 برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن الطاعن استند في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

على اعتبار أنه جاء في القرار المطعون فيه أن الطاعن مستأنف عليه وممثلا من طرف الأستاذ جلال رغم أنه ممثل من طرف الأستاذ بوعلي ويملك مصالح مخالفة لبقية فريق (س) كما أن هناك مستأنفين ممثلين من طرف الأستاذ خورسي وبدياجة القرار هناك فقط فوج مستأنف بواسطة الأستاذ عبدون وهذه النقائص تمثل مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق انعدام الأسباب،

بدعوى أن الطاعن دفع أمام قضاة الموضوع بأن استئناف فريق (س-ذ)، (س-و)، (س-م) كان خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية كما دفع بأن (س-س) متزوجة وبالتالي لا يمكن اعتبارها كمستأنفة وأن قضاة الموضوع لم يردوا على هذه الدفوع، وعدم الرد على الدفوع يؤدي إلى النقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الطاعن ينكر لورثة المرحوم (س-ع) كل صفة للمطالبة بإرث جدهم (س-س) والحقيقة أن (س-س) توفي بتاريخ 1957/03/17



وأما ابنه أب المستأنفين قد توفي بتاريخ 12/02/1952، وقصد اعتبار فريق (س بن ع) ورثة فإن قضاة الموضوع اعتمدوا على عقد نزل ورثة (س-ح) منزلة أبيه (س-ع)، وأن هذا العقد المؤرخ في 1950/01/27 لا يفيد إلا الشخص المتزل كوريث وهو (س-أ)، لأنه لا شيء يسمح للمجلس إفادة ورثة (س-أ) الذين لا يمكنهم القدوم إلى تركة جدهم والتنزيل غير مسموح به في الشريعة الإسلامية، كما أن الطاعن تمسك بالحيازة الهادئة العلنية المستمرة وبصفته المالك لمدة 42 سنة منذ وفاة أبيه (س-س) سنة 1957 لغاية رفع الدعوى سنة 1999 من طرف فريق (س) ورثة (س-ع) بن (س)، وأنه قبل سنة 1962 كان القانون الفرنسي هو المطبق بالجزائر (المادة 2262-تقادم بمدة 30 سنة) ومن الاجتهاد في مسائل المسلمين وهذا لغاية سنة 1975 وأن الطاعن كان محققا حينما تمسك بالتقادم طبقا للقانون القديم ومن مبادئ الشريعة الإسلامية بما أنه استفاد من استغلال لمدة 42 سنة وان إثارة سنة 1995 لبدء المرافعة يمثل خطأ وذلك لأن ورثة (س-ع) رافعوا الطاعن وصدر حكم في 1996/01/23 يقضي بتعين خبير وهذا الحكم بقي بدون تنفيذ مما جعل الطاعن يطالب بسقوطه وهو السقوط الثابت بالحكم الصادر في 1998/06/24، وأن السقوط ينهي الإجراءات دون التمسك بأي إجراء منتفي وخاصة تاريخ رفع الدعوى والتاريخ الذي يتعين الاعتماد عليه هو 1999 ولغاية هذا

التاريخ فإن العارض مستغلا لمدة 42 سنة، كما أن قضاة الموضوع قضوا بتعيين خبير لإجراء مشروع قسمة دون أن يأمرُوا بتحرير فريضة رغم أنها أساس جوهرية ويأغفال الأمر بها يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المدعى عليهم في الطعن لم يردوا على عريضة الطعن. حيث إن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعن. حيث إن الرسم القضائي سدد.

### وعليه فإن المحكمة العليا :

#### في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

#### في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

لكن إن الخطأ في ممثلي أطراف الخصومة لا يشكل حالة تؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه مادام مثل هذه الحالة لا تشكل أي منازعة الأمر الذي يتعين معه رفض الوجه لعدم التأسيس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب،

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه لا يظهر فيه أية إشارة تفيد وأن الطاعن كان قد دفع بعدم قبول استئناف فريق (س-ذ)، (س-و)، (س-م) لكونه جاء خارج الأجل أو بوفاة (س-س) ولما لم يتبين ذلك من القرار المطعون فإن الوجه المثار يكون على غير أساس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث الثابت في قضية الحال، وهذا من أوراق الملف والدفع المقدمة من قبل أطراف الدعوى وكذا من القرار المنتقد يتبين أن المطعون ضدهم ورثة (س-ع) رفعوا دعوى من أجل المطالبة بالقسمة في 1995/05/03، ومن المقرر قانونا وفق المادة 317 من القانون المدني "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة" ذلك لأنه بمجرد رفع الدعوى فإن التقادم ينقطع ولو أفضت هذه الدعوى إلى عدم قبولها شكلا، أو شطبها أو سقوطها.

ولما تبين من دعوى الحال هي المطالبة بالقسمة لحقوق ميراثية فإن احتساب التقادم يبدأ من تاريخ 1995/05/03 وهو التاريخ الذي انقطع فيه التقادم عند رفع الدعوى الأولى، ويسري التقادم الجديد اعتبارا من هذا التاريخ طبقا للمادة 317 من القانون المدني المذكورة نصها أعلاه وباحتساب هذه المدة الجديدة التي تبدأ من 1995/05/03 فإن مدة 33 سنة المقررة طبقا للمادة 829 من القانون المدني لم

تكتمل بعد، ولا اعتبار بالتالي لتاريخ 1957 الذي يعتبره الطاعن بداية احتساب مدة التقادم .

وحيث وإن كان قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم المنتقد على احتساب مدة التقادم كونها تبدأ من تاريخ 1957 وقت افتتاح التركة وطبقوا القانون القديم واعتبروا أن مدة 40 سنة التي يشترطها لم تكتمل بعد فإنهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون لاسيما وأنهم لم يأخذوا بعين الاعتبار انقطاع التقادم الذي وقع، فضلا على ذكرهم لمدة 40 سنة التي لم ترد إطلاقا في القانون القديم، بل كان ينص على مدة 30 سنة.

ولكن ورغم ذلك ومتى كانت النتيجة واحدة التي سيؤول إليها القرار المنتقد فإنه يتعين رفض هذا الشق من الوجه لعدم التأسيس .  
وحيث فيما يخص الدفع بعدم أحقية ورثة (س-ع) في التركة بحكم التزليل وأن الشريعة الإسلامية لا تجيز ذلك فخلافا لهذا النعي فإن التزليل قبل صدور قانون الأسرة كان جائزا واختياريا، ومتى توصل قضاة الموضوع أن مورث الأطراف قام بتنزيل ابن ابنه الذي توفي قبله ليرث مكان أبيه وأثبتوا ذلك بمقتضى عقدين مؤرخين في 1946/02/13 و 1950/01/27 وبقضاء قضاة الموضوع بأحقية الأحفاد في التركة يكونون قد طبقوا القانون الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الشق من الوجه كسابقه لعدم التأسيس .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-

قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار المقرر	ملاك الهاشمي
المستشار	بوزيد لخضر
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 375053 قرار بتاريخ 2006/12/13

قضية (ب-ي) ضد (خ-خ)

الموضوع : نسب-شهادة ميلاد-قانون وطني-قانون أجنبي.

القانون المدني : المادة : 4.

المبدأ : لا يمكن إصدار حكم بإلغاء نسب مدون في عقد مسجل بتراب دولة أجنبية.

تطبق القوانين و"الأحكام" الوطنية بالتراب الوطني، طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأييار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 257، 231، 233، 235، 239، 240، 241 وما يليها  
275، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2004/11/20 من قبل  
محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد العوامري علاوة الرئيس والقاضي المقرر  
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة  
في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالبت (ب-ي) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس  
قضاء معسكر في الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألف وتسعمائة  
وثمانية وتسعين والقاضي بتأييد حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة  
المحمدية بتاريخ 1997/07/12 والذي قضى برفض التطبيق من المدعية  
(خ-خ) وإلزام المدعى عليه بالإفناق على أولاده الثلاثة (س)، (ف)،  
(ع) على أساس 800 دينار شهريا تسري من 1997/02/11 لغاية  
سقوطها شرعا.

حيث إن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن  
بواسطة البريد المضمون الوصول ولم تتصل بها ولم ترد على عريضة  
الطعن.

حيث إن النيابة العامة طلبت رفض الطعن.

حيث إن الطعن استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلاً.

حيث إن الطاعن قد استند إلى ثلاثة أوجه :

### الوجه الأول : مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب،

بدعوى أن نفي نسب الولدين (س) و (ف) من قبل الطاعن لم تكن غير مؤسسة ولم يأت ادعاؤه من فراغ نظراً لان ازديادهما يرجع إلى خمس أو ستة سنوات قبل زواجه من المطعون ضدها لأن الزواج الذي أبرم بينهما لم يكن عرفياً وبأثر رجعي حتى يسمح أن يكون له أثر رجعي.

### الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا الولدين (س) و (ف) كأبناء شرعيين للطاعن على ضوء شهادة ميلادهما التي تتضمن تصريحاً بالنسب الذي قام به الطاعن أمام ضابط الحالة المدنية بفرنسا رغم أن تاريخ ازديادهما جاء بما لا يقل عن خمس أو ست سنوات من ..... مع أمها، وان هذا التصريح المؤرخ والذي ليس له أي ارتباط مع زواج الطرفين يطرح السؤال عن شرعية هذين الولدين ونسبهم للطاعن وحقهم في النفقة الغذائية.



عن الوجهين المثارين معا :

حيث إن القرار المطعون فيه غير مشوب بالقصور وتناقض الأسباب ولم يخالف القانون وذلك لأن طلب الطاعن على مستوى مجلس قضاء معسكر كان يتمثل في الحكم بإلغاء نسب كل من (س) و(ف) منه لأنهما ليسا من صلبه وأقر بأنه صرح شخصيا بإلحاق نسبهما به أمام مصالح الحالة المدنية بفرنسا طواعية.

حيث إن القضاء الجزائري ملزم بالتقييد :

بتطبيق القانون الجزائري في قضية الحال وهو قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وبأحكام الشريعة الإسلامية في حالة ما إذا لم يعالج قانون الأسرة حالة ما وذلك وفق أحكام المادة 222 من قانون الأسرة إلا ما استثنى بمقتضى اتفاقية قضائية.

وحيث إن عقدي ميلاد ونسب الولدين (س) و(ف) مسجلين بالحالة المدنية لبلد أجنبي وبالتالي فنحن في قضية الحال حيال طلب إلغاء عقد وليس إنشاء عقد.

حيث إن القوانين والأحكام الوطنية تطبق بالتراب الوطني وفق أحكام المادة 04 من القانون المدني وبالتالي لا يمكن إصدار حكم بإلغاء عقد سجل بتراب دولة أجنبية، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين غير وجهيين مما يتعين رفضهما وتبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل المصاريف القضائية عملاً بأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا-غرفة الاحوال الشخصية والمواريث-  
قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

العوامري علاوة	الرئيس والمستشار المقرر
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد لخضر	المستشار

بحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،  
ومساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.



## 6- الغرفة الجنائية



ملف رقم 361195 قرار بتاريخ 2006/04/19

قضية (ز- ج) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع : محكمة الجنايات-دعوى مدنية-خطأ جزائي-ضرر-  
تعويض.

المبدأ : يتعين على محكمة الجنايات، عند فصلها  
في الدعوى المدنية، مراعاة الخطأ الجزائي الثابت في  
حق المتهم، وقيمة الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رايح المحامي العام في تقديم  
طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من  
(ز-ج)، (ز-م)، (س-ج) والخزينة العمومية ضد حكم محكمة  
الجنايات لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 9-3-2004 الفاصل  
في الدعوى المدنية الذي قضى بعدم قبول تأسيس المصرفي لأسواق

الفلاح ببسكرة والحكم على (ز-ج) بدفعه للخزينة العمومية 4.357.740,53 د.ج وعلى (ز-م) أن يدفع لنفس الخزينة 100.000 د.ج تعويضا عن الأضرار.

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا  
حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية  
الرامية إلى رفض الطعون.

حيث إن (س-ج) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ أحمد  
حوح أثار فيها وجهها وحيدا للنقض

حيث إن الخزينة العمومية أودعت مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ  
أحمد حوحو أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

عن الوجه المثار من (س-ج) و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول إنه عين كمصف لمؤسسة أسواق بمقتضى قرار وزاري عن  
وزير المالية مؤرخ في 27-10-1997 وأن عملية التصفية لازالت  
متواصلة إلى اليوم ولم يودع تقريره النهائي وأن محكمة الجنايات في  
حكمها بتاريخ 11-11-2001 قضت بعدم قبول تأسيسه كطرف  
مدني على أساس أن مهمته قد انتهت لكن المحكمة العليا نقضت هذا  
الحكم لمخالفته المادة 766-2 من القانون التجاري التي تنص على أن  
تبقى الشخصية المعنوية للشركة أو المؤسسة قائمة لاحتياجات التصفية  
إلى غاية أن يتم إقفالها وأن الحكم المطعون فيه الذي رفض قبول

تأسيسه من جديد كطرف مدني قد أخطأ في تطبيق القانون حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه جاء خالياً من تعليقه حول هذا الرفض حتى يمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها وأن إحالته على حكم سابق منقوض غير مقبول قانوناً مما يعرضه للنقض.

عن الوجه المثار من الخزينة العمومية و المأخوذ من انعدام الأسباب، بالقول إن (ز-ج) أدانته المحكمة بجرم الاختلاس لأموال عمومية وعاقبته بست سنوات سجناً بعد أن تسبب في خسائر تجاوزت 150 مليار سنتيم لكن المحكمة لم تقض عليه إلا بدفع 4.357.740,53 د.ج وهو لا يمثل إلا جزء بسيطاً من المبالغ المختلسة وأن شقيقه (ز-م) اختلس بدوره مبلغ 2400.000 د.ج لكن المحكمة قضت عليه بدفع مبلغ 100.000 د.ج وهو يمثل مبلغ التعويض دون المبلغ الأصلي.

حيث إن ما ذكرته الطاعنة صحيح إذ يتبين بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أنه أدان في السؤال رقم 43 (ز-ج) بالتبديد العمدي لأموال عمومية تقدر قيمتها 60.771.579 د.ج وفي السؤال رقم 39 باختلاس مبلغ 4.357.740 د.ج وفي السؤال رقم 48 باستعمال أموال عمومية لفائدة الغير وفي السؤال رقم 50 أدان (خ-ف) بالتبديد العمدي للأموال ثم قضى في المنطوق ببراءته من ذلك كما أدان في السؤال رقم 55 (ز-م) باختلاس أموال عمومية قدرها 2400.000 د.ج ولم يقضي عليه إلا بتعويض قدره



100.000 د.ج مما خلق فوضى في الحكامين الجزائري والمدني وأن الأول حاز قوة الشيء المقضي مما يجعله باتا رغم عيوبه.

وحيث إن المحكمة الجنائية عند فصلها في الدعوى المدنية يتعين عليها مراعاة الأخطاء الجزائية التي ثبتت في حق كل منهم وقيمة الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء غير أن الحكم المطعون فيه قضى عشوائيا دون مناقشة كل خطأ على حدى وما نتج عنه من أضرار مما يعرضه للنقض.

حيث إن (ز-ج) و (ز-م) لم يودع كل منهما مذكرة طعنه لكن نظرا لاتصال وجه النقص بهما ولحسن سير العدالة يتعين تمديده إليهما.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول -

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-

الغرفة الجنائية - والمشكلة من السادة :

الرئيس	بالت إسماعيل
المستشار المقرر	سيدهم مختار
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	بوترة محمد الطاهر
المستشار	محمدادي ميروك
المستشارة	حميسي خديجة
المستشارة	إبراهيمي ليلي
المستشار	بنزي رمضان
المستشار	إبن عبد الرحمان السعيد
المستشار	مناد شارف

بمضور السيد/ عبيودي رابع المحامي العام،  
وبمساعدة السيد/ بوظهر نيل أمين الضبط.



ملف رقم 363813 قرار بتاريخ 2006/01/18

قضية (غ-ج) ضد (ب-ع) ومن معه

الموضوع : قاضي التحقيق - أمر إحالة إلى محكمة الجناح -  
استئناف - غرفة الاتهام.  
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 172.

المبدأ : أمر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة إلى  
محكمة الجناح، غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في  
تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من (غ-ج) في 2004/03/30  
ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باتنة المؤرخ في  
2004/03/23 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى بإحالة المتهم

(ز-أ) أمام محكمة الجناح بتهمة التعدي على الملكية العقارية والتهديد بالقتل و القضاء من جديد بانتفاء وجه الدعوى.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أودع الطرف المدني (غ-ج) مذكرة تدعيماً لطعنه حواها وجهين للنقض.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حاصل ما يعيب به الطاعن على القرار المطعون فيه قبوله لاستئناف أمر قاضي التحقيق الذي لا يدخل ضمن الأوامر الجائز استئنافها أمام غرفة الاتهام طبقاً للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن غرفة الاتهام صرحت بقبول استئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى الإحالة على محكمة الجناح مخالفة بذلك أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث متى ثبت ذلك تعين - ودون مناقشة الوجه الثاني - اعتبار الوجه الأول في محله واستوجب نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

## فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-

الغرفة الجنائية - القسم الثاني - والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم	محمد قارة مصطفى
المستشار المقرر	بن عبد الله مصطفى
المستشارة	بور كبة حكيمة
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	بياجي حميد
المستشار	بوروينة محمد

بحضور السيد/ المحامي العام ملاك عبد الله،  
وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.



ملف رقم 371839 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (ق-ف و ص-ع) ضد الحكم الصادر في 2004/06/27

الموضوع : محكمة الجنايات - دعوى عمومية - دعوى مدنية -  
تخلف عن الحضور.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 319 الفقرة الأخيرة.

المبدأ : يصدر غيابيا، حكم محكمة الجنايات  
الفاصل في الدعوى المدنية، ليتماشى وحكمها في  
الدعوى العمومية الصادر عنها، والفاصل في أمر  
التخلف عن الحضور.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر  
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في  
طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض، المرفوعين من طرف كل من (ص-ع)  
الطرف المدني و (ق-ف) المحكوم عليه بعشر سنوات سجن من



أجل تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 27 جوان 2004.

### في الشكل :

حيث إن (ق-ف) تنازل عن طعنه وأن الرئيس الأول للمحكمة العليا أصدر أمرا بتاريخ 09 جويلية 2005 يتضمن الاشهاد له بتنازله عن طعنه.

حيث إن (ص-ع) الطرف المدني، أودع مذكرة موقعا عليها من طرف محاميه الأستاذ ريغي عباس معتمد لدى المحكمة العليا، يثير من خلالها وجهين للنقض، الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، والثاني مأخوذ من قصور الأسباب.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، من حيث إن الحكم الحضوري متعلق بمتهمين أي : (ق-ف) و (ح-ح) المحكوم عليهما على التوالي بعشر سنوات سجنا وبثلاث سنوات حبسا نافذا من أجل تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة.

في حين أن الحكم المدني المطعون فيه حكم بتعويضات مدنية بالتضامن على (ق-ف) وعلى (ح-ح) ، المحكوم عليهما جزائيا حضوريا، وعلى المتهم الثالث (ل-ع) الذي تم الحكم عليه بعشرين سنة سجنا وفق إجراءات التحلف عن الحضور.

حيث وبالفعل، فإن المتهم الثالث (ل-ع)، كان محل إجراءات التخلف عن الحضور، وأن حالته قد تم فصلها عن حالة المتهمين الآخرين المحبوسين اللذين تمت محاكمتهما والحكم عليهما حضوريا. حيث إنه كان يستوجب أن تتبع الجلسة المدنية فيما يخصه الجلسة الجزائية الفاصلة في إجراءات التخلف عن الحضور، وأنه كان يتعين أن يتبع الحكم عليه بالتعويضات المدنية نفس إجراءات التخلف عن الحضور.

حيث إن الجلسة المدنية الحضورية المنعقدة كانت تتعلق فقط بالمساهمين في الجريمة الآخرين (ق-ف) و(ح-ج)، الطرفين في الدعوى، وأنه كان يتعين فصل حالتهما عن حالة (ل-ع) تماما كما تم فعله بخصوص الجلسة الجزائية.

حيث إن المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الأخيرة تنص على "أن المحكمة نفسها تفصل بعد ذلك في الحقوق المدنية" وأن محكمة الجنايات بالحكم حضوريا وبالتضامن بالتعويضات المدنية على (ل-ع)، المحكوم عليه بموجب إجراءات التخلف عن الحضور، لم تعط أساسا قانونيا لحكمها وعرضت حكمها المدني للنقض، دون الحاجة إلى الفصل في الوجه الثاني.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

في الشكل : قبول طعن (ص-ع) لقانونيته.

في الموضوع : القول بتأسيسه وبالنتيجة نقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقاً للقانون. تحميل الخزينة العمومية و(ق-ف) المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفة الجنائية- والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم المقرر
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بياجي حميد	المستشار
بورونية محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
قرموش عبد اللطيف	المستشار
زناسني ميلود	المستشار

بمضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،

و بمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 384727 قرار بتاريخ 2006/03/22

قضية الوكيل العسكري للجمهورية بالبليدة

ضد (ف-أ) ومن معه

الموضوع : قضاء عسكري-محكمة عسكرية-محضر المرافعات.

قانون القضاء العسكري : المادة : 133.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 314.

المبدأ : يجب على المحكمة العسكرية، الخاضعة  
أحكامها لرقابة المحكمة العليا، تحرير محضر المرافعات،  
مع مراعاة التحفظات الواردة في قانون القضاء  
العسكري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد رئيس قسم المقرر  
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة الحامية العامة  
في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض لوكيل الجمهورية العسكري في الحكم الصادر المحكمة العسكرية للبليدة الذي حكم على (ف-أ) ، (ش-م) و(ع-ر) بعام (01) حبس نافذ وعشرة (10) أشهر حبسا نافذا على (أ-ع) المتهمين بالسرقة وسرقة الأسلحة والذخيرة وتكوين جمعية أشرار، الاشتراك في السرقة، الاتجار بالأسلحة، إخفاء أسلحة حربية، استهلاك المخدرات.

### في الشكل :

حيث إن هذا الطعن قانوني ومقبول.

### في الموضوع :

حيث إن وكيل الجمهورية العسكري للبليدة قدم مذكرة أثار فيها وجهين، الأول مأخوذ من خرق القانون لاسيما المادتين 160 و159 من قانون القضاء العسكري والمادتين 305 و306 من ق.ا.ج، الوجه الثاني مأخوذ من خرق القانون لاسيما المادة 309 من ق.ا.ج. حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية رامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون ولاسيما المادتين 159 و160 من قانون القضاء العسكري والمادتين 305 و306 من ق.ا.ج،

من حيث إن هذه المحكمة العسكرية للبليدة لم تطرح الأسئلة الاحتياطية في الجلسة، لكن في قاعة المداولات وهذا ما لم يمكن الأطراف ولا سيما النيابة العامة من إعطاء رأيها ومناقشة هذه الأسئلة الإحتياطية عند الاقتضاء.

حيث إنه وفي غياب محضر المناقشات فإن ادعاءات وكيل الجمهورية العسكري للبليدة لا يمكن إخفاؤها.

حيث إنه يجب على المحاكم العسكرية التي تخضع أحكامها لرقابة المحكمة العليا أن تطبق وفي جميع الأوقات، مقتضيات المواد من 285 إلى 315 من ق.اج، تنص عليه مقتضيات المادة 133 من قانون القضاء العسكري مع مراعاة التحفظات الواردة في نفس هذا القانون والمعدة صراحة على سبيل الحصر.

حيث إن تحرير محضر المرافعات المنصوص عليه في المادة 314 من ق.إ.ج هو إجراء جوهري والذي لا يخضع لمجال التحفظات الواردة في قانون القضاء العسكري، مما يتعين أن المحاكم العسكرية ملزمة، ومن ثمة بتحرير محضر المرافعات الوثيقة الأساسية لقانونية الإجراءات، مما يستوجب القول بأن الوجه الأول مؤسس والأمر بنقض الحكم المطعون فيه بدون الحاجة إلى الفصل في الوجه الثاني.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -من حيث الشكل :

قبول طعن وكيل الجمهورية العسكري شكلا لقانونيته.

من حيث الموضوع :

القول بتأسيسه، وعليه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى المحكمة العسكرية لوهران للحكم فيها وفقا للقانون.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-

الغرفة الجنائية-القسم الثاني-والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم المقرر
بوركية حكيمة	المستشارة
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بياجي حميد	المستشار

المستشار


بوروينة محمد

المستشارة

بن عبد الله نادية

بمضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.





ملف رقم 385138 قرار بتاريخ 2006/11/22

قضية النيابة العامة و (ب-ع) ومن معه

ضد الحكم الصادر في 2004/12/07

الموضوع : محكمة الجنايات-محضر المرافعات-مبدأ شفوية المرافعات.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 314.

المبدأ : استقر اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، على عدم جواز تدوين تصريحات الأطراف في محضر المرافعات، المتضمن إثبات الإجراءات المقررة قانوناً، إلا بأمر من رئيس محكمة الجنايات، حفاظاً على مبدأ شفوية المرافعات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بياجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة والمتهمين : (ب-ع)، (ز-م)، (ز-ن) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2004/12/07 والقاضي على كل واحد من المتهمين : (ب-ع) و(ز-م) بسبع سنوات (7) سجنا، وعلى المتهم (ز-ن) بثلاث(3) حبسا، وذلك من أجل جنائتي تكوين جمعية أشرار والسرقه الموصوفة طبقا للمواد 176-177-350-353 ق.ع.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه المتضمن وجهين للنقض.

وعلى المذكرة التي أودعها المتهم الطاعن (ز-ن) بواسطة محاميه الأستاذ سيدمو حاج أحمد والمتضمنة وجهها واحدا للنقض.

وعلى المذكرة التي أودعها المتهم (ب-ع) بواسطة محاميه الأستاذ روكيلة والمتضمنة كذلك وجهها واحدا للنقض.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث إن المستشار المقرر منح للطاعنين أجل شهر من أجل تقديم مذكرة يعرضون فيها أوجه دفاعهم في الطعن.

وحيث إن المتهم الأول الطاعن (ز-م) استفاد من المساعدة القضائية، إلا أن المدافع المعين في حقه من طرف منظمة المحامين لناحية المدية لم يقدم المذكرة المطلوبة بمقتضى المادة 505 ق.ا.ج. وعليه يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلاً.

وحيث إن طعن النائب العام والمتهمين (ب-ع) و(ز-ن) استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

### من حيث الموضوع :

وعن طعون النائب العام والمتهمين (ب-ع) و(ز-ن)

وعن الوجه المشترك المثار من طرفهم المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن محضر المرافعات تضمن تصريحات المتهمين مخالفاً بذلك أحكام المادة 314 ق.ا.ج،

وحيث إن يتبين فعلاً من الاطلاع على محضر المرافعات بأنه تضمن تصريحات المتهمين بالإشارة إلى أنهم "أنكروا التهم المنسوبة إليها"، وهو الأمر الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة 314 ق.ا.ج التي تخصص ذلك المحضر لإثبات الإجراءات المقررة قانوناً ويشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع.

وحيث استقر اجتهاد هذه الغرفة على أن لا يجوز للكاتب تدوين تصريحات الأطراف بالمحضر إلا بأمر من رئيس محكمة الجنايات، وذلك احتفاظا بمبدأ شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات. وعليه فالوجه المثار مؤسس ويترتب عنه نقض الحكم المطعون فيه برمته.

وبدون حاجة إلى الوجه الثاني المثار من طرف النيابة العامة.

### فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

بعدم قبول طعن المتهم (ز-م) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 ق.1.ج.

بقبول طعن النائب العام الخاص بجميع المتهمين وطعني المتهمين (ب-ع) و (ز-ن) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه برمته وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-الغرفة الجنائية- والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم	محمد قارة مصطفى
المستشار المقرر	باجي حميد
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	بورويبة محمد
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشارة	بن عبد الله نادية

بمحضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة ،  
و بمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.



ملف رقم 399009 قرار بتاريخ 2006/05/24

قضية (م-م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات - حكم جنائي - اقتناع شخصي - تسبيب.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 307 و 309.

المبدأ : الأجوبة على الأسئلة المطروحة، تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات، الناطق بالإدانة أو بالبراءة، والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة.

لا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسبباً.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم

طلباته المكتوبة.



حيث إن المدعين في الطعن (م-م) و(ب-ن) طعنا بالنقض في 10 أبريل 2005 في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة في 9 أبريل 2005 القاضي بإدانة المتهم (م-م) بجنايتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد السابق لجناية السرقة المقترنة باستعمال السلاح الناري الظاهر على شخص الضحية (ش-ح) وبجناحة التزوير في محررات مصرفية وإدانة المتهم (ب-ن) بجنايتي المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد السابق لجناية السرقة المقترنة باستعمال سلاح ناري ظاهر المرتكبة على نفس الضحية وعقابا لهما حكم على كل واحد منهما بالإعدام طبقا لأحكام المواد 42-44-254-255-256-257-263 فقرتها الأولى-350-351 و219 من ق.ع.

وحيث إن المدعي في الطعن (م-م) أودع مذكرة مؤرخة في فاتح مارس 2006 بواسطة محاميه الأستاذ مقران آيت العربي أثار فيها وجها واحدا لتدعيم طعنه وهو الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ولا سيما أحكام المواد 305-314 و307 من ق.إ.ج.

وحيث إن المدعي الثاني في الطعن (ب-ن) أودع مذكرة مؤرخة في 06 فيفري 2006 بواسطة محاميه الأستاذة بومرداسي حسبية أثار فيها وجهين لتأسيس طعنه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،  
الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون ولاسيما أحكام المادة 305  
 من ق.إ.ج والمادة 350 من ق.ع ،  
وعليه فإن المحكمة العليا :

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة المؤرخة في 17 أبريل  
 2006 الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل : حيث إن طعني بالنقض المتهمين (م-م) و (ب-ن)  
 استوفيا شكلهما القانوني حسب نص المواد 498-504-505 و 506  
 من ق.إ.ج فإنه يتعين قبولهما شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه المثار من قبل المتهمين الإثنيين والمتعلق بخرق أحكام  
المادة 314 من ق.إ.ج،

بحيث إن المدعين في الطعن يعبان على محضر المرافعات كونه غير  
 موقع عليه من طرف رئيس المحكمة وهذا ما يخالف أحكام المادة 314  
 التي تنص صراحة أن كاتب ضبط الجلسة يحرر محضرا بإثبات  
 الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس وذلك لتوثيق صحة وشرعية  
 الإجراءات المقررة قانونا لانعقاد جلسة محكمة الجنائيات.

وحيث إن القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 314 فقرتها  
 الأخيرة من ق.إ.ج تعتبر قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن

مخالفتها بطلان الحكم المطعون فيه بالإضافة أن محضر المرافعات الموجود بالملف قد تضمن تصريحات المتهمين و هذا ما يخالف أحكام المادة 314 من ق.إ.ج التي تنص على أن محضر المرافعات يشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع وأن مبدأ شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات لا يسمح بذكر تصريحات المتهمين أو الشهود في محضر المرافعات وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا مما يجعل الوجه المثار في هذا الشأن مؤسس ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه المثار من طرف المتهم (م-م) والمتعلق بعدم صحة النسخة من الحكم الجزائي المطعون فيه الموجودة بالملف،

حيث إن المدعي في الطعن يعيب على الحكم المطعون فيه كونه غير موقع عليه من طرف كاتب الضبط وهو مجرد نسخة مصورة لم تحمل تأشيرة نسخة طبق الأصل موقع عليها من طرف رئيس كتابة الضبط.

وحيث إن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الموجود بالملف يتبين فعلا أنه عبارة على صورة من الحكم موقع عليها من طرف رئيسة الجلسة و غير موقع عليها من طرف كاتب ضبط الجلسة و لم تحمل لا تأشيرة نسخة طبق الأصل موقع عليها من طرف رئيس كتابة الضبط بالمجلس ولا خاتم هيئة محكمة الجنايات لإعطائها الطابع الرسمي و هذا

يدل على عدم الجدية والتهاون الفارط من طرف كاتب ضبط الجلسة والقاضي المشرف على مراقبة تشكيل ملف القضية قبل إرساله إلى المحكمة العليا للنظر في موضوع الطعن بالنقض ويعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يجعل الوجه المثار في هذا الشأن مؤسس ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه المثار من قبل المتهم (م-م) و المتعلق بخرق أحكام المواد 307 و 309 من ق.إ.ج،

حيث إن المدعي في الطعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام المادة 307 والمادة 309 من ق.إ.ج بحيث أن الحكم المطعون فيه قد ذكر في حثياته أن إدانة المتهمين ثابتة من المناقشة التي أجريت في الجلسة وهذا النوع من التسبيب يخالف أحكام المواد 307 و 309 من ق.إ.ج التي تنص صراحة أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تخضع إلى مبدأ الاقتناع الشخصي لأعضائها وأن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة هي بمثابة تسبباً للحكم القاضي بالإدانة أو بالبراءة.

وحيث إن بالفعل فإن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين و أن الحثية التي أتت في تسبيب الحكم والتي تشير "أنه يستخلص من المناقشة التي دارت في الجلسة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين ثابتة ضد كل واحد منهم مما يتعين الحكم بإدانتهم" فهي في غير محلها وقد تطرح لبس في تسبيب الحكم و تمس بمبدأ الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة

الجنايات الذي كرسه المادة 307 من ق.إ.ج وأن المادة 309 من ق.إ.ج تنص صراحة أن إدانة المتهم هي ثابتة نتيجة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم وبالتالي فإن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة هي بمثابة تسبيب للحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإما مناقشة الوقائع ووسائل الإثبات التي تدور في الجلسة فهي تدخل ضمن المرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه بدون فائدة لمناقشة باقي الأوجه.

وحيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

### هذه الأسباب

وبعد المداولة القانونية تصرح المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

علانياً نهائياً وحضورياً بقبول طعني المتهمين (م-م) و(ب-ن) شكلاً.

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن

محكمة الجنايات بالجزائر في 09 أبريل 2005 وإحالة ملف القضية

والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى لإعادة

محاكمة المتهمين طبقاً للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة

العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-الغرفة الجنائية- والمتشكلة من السادة :

الرئيس	باليست اسماعيل
المستشار المقرر	محمدادي مبـروك
المستشار	المهـدي إدريس
المستشار	مختار سيدهم
المستشار	منـاد شـارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	بـزي رمـضان
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	ابراهيمـي ليلي

بـحـضـور السيد / عيبودي رابـح الحامي العام،  
وبـمـسـاعـدة السيد / بوظهر نيـل أمين الضبط.



ملف رقم 399475 قرار بتاريخ 2006/10/18

قضية (ب- ن) ضد (ع- ع)

الموضوع : تحقيق-قاضي التحقيق-غرفة الاتهام-أمر برفض التحقيق-أمر بالألا وجه للمتابعة.  
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 163.

المبدأ : يجب على قاضي التحقيق، بعد إصداره أمرا بالشروع في التحقيق، إتمامه وإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة عند الاقتضاء، وليس إصدار أمر برفض التحقيق، كما ذهبت غرفة الاتهام إليه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.



فصلا في طعن (ب-ن) طرف مدني في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 22 مارس 2005 الذي أيد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق فيما يخص المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

### في الشكل :

حيث إن (ب-ن) أودع مذكرة موقعا عليها من طرف محاميه الأستاذ بومرزاق المعتمد لدى المحكمة العليا، وأن طعنه قانوني ومقبول. حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إنه ودون التطرق إلى الوجهين المثارين والذين يناقشان الأفعال وتفسيرها من طرف غرفة الاتهام، فإنه يتعين تحديد أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه هو قرار مؤيد لأمر رفض التحقيق.

حيث إنه يستخلص من وثائق ملف الدعوى أن قاضي التحقيق أصدر أوامرا بالتحقيق كاستجابات الأطراف مثل استجواب الضحايا، وأنه ورغم بداية التحقيق، فإن قاضي التحقيق أصدر أمرا برفض التحقيق بدلا من إتمام تحقيقه بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة إذا اقتضى الأمر في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، وأنه وبإصداره أمرا برفض التحقيق، فإن قاضي التحقيق خرق مقتضيات المادة 163 من ق.ا.ج.

حيث إنه وبتأييد الأمر غير القانوني لقاضي التحقيق وبعدم تسبيب لقرارها، فإن غرفة الاتهام لم تعط أساسا قانونيا لقرارها وعرضته للنقض.

### فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

#### في الشكل :

القول بأن طعن الطرف المدني (ب-ن) قانوني ومقبول.

#### في الموضوع :

القول بتأسيسه، وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها وفقا للقانون .

ترك المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم المقرر

قارة محمد مصطفى

المستشار

بن عبد الله مصطفى

المستشار

بوروينة محمد

بوسنة محمد      المستشار

بباجي حميد      المستشار

بمضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ق-س) ضد مجهول

الموضوع : تحقيق - خبرة - حمض نووي (A D N).

المبدأ : يتعين على جهتي التحقيق، اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (A D N)، عندما يكون ذلك ضروريا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة الحامية العامة في طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق-س) طرف مدني طعنا في القرار الصادر بتاريخ 2005/07/24 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعرييج الذي أيد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهول.

في الشكل :

حيث إن الطعن قانوني ومقبول. بموجب مقتضيات المادة 497  
الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع :

حيث إن الطاعنة أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها  
الأستاذ لعلاوي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، تثير بموجبه وجهها  
وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب.

من حيث إن غرفة الاتهام لم تسبب قرارها بعدما أيدت الأمر  
بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق وفي حين أنه  
يستخلص أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة (ق-ج) صرحت  
أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س) وأن (ق-س) المدعية  
في الطعن ليست ابنتها وإنما ابنة (ح-ص) والمرحوم (ف-م).

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية  
ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد :

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام  
لم تبين العلاقة الموجودة بين بيانات هذا القرار التي وحسبها أنجبت  
(ق-ج) طفلا من جنس ذكر اسمه (ق-س) بناء على تصريحات هذه

الأخيرة في حين أن الوقائع تشير على شخص من جنس أنثى أي (ق-س) وأن هذه الأخيرة قد تكون ابنة (ح-ص) و (ف-م) المتوفى حاليا، لم تبين غرفة الاتهام العلاقة الموجودة بينها وبين النتيجة التي وصلت إليها هذه الغرفة المتمثلة في أنه لا توجد أدلة كافية من أجل إدانة ما.

حيث وبالرغم من البيانات المتناقضة الواردة في القرار المطعون فيه، فإن غرفة الاتهام تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب الخبرة المتعلقة بتحليل الحمض النووي (ADN) بالرغم من أن هذه الخبرة ضرورية لتحديد النسب وعند الاقتضاء الهوية الحقيقية لكل من (ق-س) و (س) و (ق-ج) و (ف-ت).

حيث إن غرفة الاتهام سارعت أيضا إلى تأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق دون الوصول بالتحقيق إلى نهايته:

- بسماع القابلة (س-د) التي يبدو أنه لم يتم أبدا سماعها بخصوص تصريحات (ق-ج) التي وحسبها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (ق-س) والطفل (ت) (المفترض أن يكون (س) ) يكون قد سلم إلى عائلة (ف-م) و (ح-ص) وحمل بذلك لقب (ف) والاسم (ت).

- بسماع (ق-ج) وعند الاقتضاء بإجراء مواجهة استجوابيه التي تؤكد أن (ق-س) ليست ابنتها وإنما ابنة (ح-ص) و (ف-م).

- بسماع (ق-ج) كذلك بخصوص التزامها الصمت منذ ولادة ابنها المفترض المسمى (س) وعدم تصريحها بذلك إلا اليوم.  
وأخيرا بخصوص إبطال شهادة ميلاد (ق-س) وإدراج هذه الشهادة المبطلّة في ملف الدعوى .

حيث إن الاحتمال في مجال التحقيق هو إجراء وقائي مثلما أن اليقين إجراء للحكم.

حيث إنه يصرح ببطلان قرارات غرفة الاتهام إذا لم تتضمن أسبابا أو إذا كانت أسبابها مشوبة بالقصور ولا تسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها، وأن قصور الأسباب يعادل انعدامها.

حيث إن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج لم تسبب قرارها تسببا كافيا ولم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر انتفاء وجه الدعوى، مما يتعين القول أن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيه.

### فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

في الشكل : قبول طعن (ق-س) الطرف المدني لقانونيته طبقا لمقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع : القول بتأسيسه وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة الاتهام للفصل فيها طبقاً للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس القسم المقرر
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
قرموش عبد اللطيف	المستشار
زناسني ميلود	المستشار

بمضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.





ملف رقم 430866 قرار بتاريخ 2006/11/22

قضية النيابة العامة ضد (ك-ح)

الموضوع : محكمة الجنايات-قرار إحالة-سؤال احتياطي- تكييف.  
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 306.

المبدأ : يحق لرئيس محكمة الجنايات، طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية قصد إعادة التكييف، إذا تبين من المرافعات، أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا ما تضمنه قرار الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيدة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لسدى بمجلس قضاء الجزائر في 2004/11/27 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/11/25 والقاضي على

المتهم (ك-ح) بعامين (02) حبسا نافذا و 5.000 دينار غرامة نافذة عن جنحتي عدم الإبلاغ عن مجرمين وعدم تقديم المساعدة لمنع وقوع جناية طبقا لأحكام المادتين 181 و 1/182 من قانون العقوبات وتبرئته من جناية السرقة الموصوفة.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه المتضمن وجهها وحيدا للنقض.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المشار : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن محكمة الجنايات أدانت المتهم بواقعة لم تذكر في منطوق قرار الإحالة، ذلك أن المتهم كان محالا بجناية السرقة الموصوفة في حين أن الحكم الجنائي أدانته بجنحتي عدم الإبلاغ عن مجرمين وبعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادتين 181 و 182 من قانون العقوبات.

ولكن حيث يجوز لرئيس محكمة الجنايات بمقتضى أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية طرح سؤال واحد او عدة أسئلة احتياطية إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة، وعليه فان طرح أسئلة احتياطية من أجل إعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة إلى جنحتي عدم الإبلاغ عن جناية وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان قانونيا، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب ومن أجلها :

قضت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم
قرموش عبد اللطيف	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
بياجي حميد	المستشار

---

المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	بوروينة محمد
المستشارة	بن عبد الله نادية

بمضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،  
وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 431572 قرار بتاريخ 2006/11/22

قضية النيابة العامة ضد (و - م)

الموضوع : فعل مخل بالحياء بعنف .

قانون العقوبات : المادة : 335.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 305.

المبدأ : يجب، في جريمة ارتكاب الفعل المخل بالحياء بعنف، تعريف الواقعة المجرمة، وتبيان الشروع فيها، وتخصيص سؤال مستقل لظرف "العنف" المشدد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها

الرامية إلى نقض الحكم.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2005/11/07 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يوم 2005/11/06 القاضي ببراءة المتهم (و- م) من جنائية محاولة الفعل المخل بالحياء بالعنف.

دعما للطعن أثار الطاعن وجهها واحدا للنقض.

### وعليه في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول.

### في الموضوع :

الوجه الأول : المبنى على خرق المادة 305 ق.ا.ج، بدعوى أن السؤال الرئيسي جاء بالصيغة التالية "هل المتهم مذنب لارتكابه أفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء بالعنف أضرار بالضحية (ب-م)".

فهو سؤال مركب ومخالف للمادة 305 ق.ا.ج بجمعه بين واقعة الفعل المخل بالحياء وعنصر العنف.

فعلا حيث يعاب على السؤال المذكور غموضه وتركيبه فلا يتبين منه إبرازه وتعريفه للواقعة الجرمية وهي محاولة الفعل المخل بالحياء والبدء في تنفيذها فضلا عن تضمين سؤال الواقعة الظرف المشدد

"العنف" الذي كان يجب أن يخصص له سؤال مستقل عملا بالمادة 305 ق.1. ج مما يعرض الحكم للنقض.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية علنيا-

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-الغرفة الجنائية- والمتشكلة من السادة :

رئيس قسم	قارة مصطفى محمد
المستشار المقرر	بوسنة محمد
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	بياجي حميد
المستشار	بورونية محمد

بمضور السيد / بن حمو مالك الحامي العام،  
وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط.





ملف رقم 446264 قرار بتاريخ 2007/04/18

قضية النائب العام لدى المحكمة العليا و(ك - ف)

ضد القرار الصادر في 2006/02/27

الموضوع : تنازع الاختصاص بين القضاة - غرفة الاقمام -  
محكمة الجنج .

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 3/546.

المبدأ : تعين الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، الجهة  
القضائية المختصة، في حالة التنازع السلبي في  
الاختصاص بين القضاة، من خلال حكم وقرار  
نهائيين، بين غرفة الاقمام ومحكمة الجنج، التابعتين  
لنفس المجلس القضائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر  
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في  
طلبها الكتابية.

بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المقدمة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا الرامية إلى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة بين غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء وهران ومحكمة الجنح بعين الترك.

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 27 فيفري 2006 الذي أحال المتهمين إلى محكمة الجنح بعين الترك من أجل الضرب والجرح العمديين باستعمال السلاح بموجب مقتضيات المادة 266 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الجنح بعين الترك بتاريخ 09 أفريل 2006 التي صرحت بعدم اختصاصها وأحالت النيابة العامة للتقاضي كما يبدو لها.

حيث إنه يستخلص من كل من القرار والحكم المذكورين أعلاه، أن هناك تنازعا سلبيا في الاختصاص وأنه يتعين بالتالي الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة بتعيين الجهة القضائية المختصة طبقا لمقتضيات المادة 546 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن التنازع قائم بين جهتين قضائيتين، جهة التحقيق- غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء وهران- وجهة قضاء الحكم- محكمة الجنح بعين الترك- هاتين الجهتين القضائيتين التابعتين لمجلس قضاء وهران.

حيث إن كلا من الحكم والقرار المتنازعين نهائيان وأتتسبا حجية الشيء المقضي به.

حيث إنه وإذا لم توجد جهة قضائية عليا مشتركة فإن كل تنازع بين جهة قضاء التحقيق وجهة قضاء الحكم يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، طبقا لمقتضيات المادة 546 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا.

حيث إنه وفي حالة التنازع السليبي كما هو في قضية الحال، تعين المحكمة العليا جهة قضائية ثالثة تحال القضية إليها.

حيث إن وثائق الملف تقدم عناصر كافية لتحديد الجهة القضائية المختصة وإن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء وهران قدرت وقائع القضية تقديرا سليما، وبررت قرارها سواء من حيث الركن المادي أو الركن المعنوي للجريمة المنسوبة إلى (ك-ف) و(د-أ) وأنه يتعين بالتالي تأكيد العلاقة التي أقامتها غرفة الاتهام بين الأفعال المنسوبة إلى المتهمين والتكييف القانوني الذي أعطته لها.

وحيث إن الأفعال هي من اختصاص محكمة الجناح، وفصلا في تنازع الاختصاص بين القضاة، تعين محكمة الجناح بوهران للفصل فيها.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

في الشكل : قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة لقانونيته.

### في الموضوع :

القول بتأسيسه وعليه تعيين محكمة الجناح بوهران للفصل في الأفعال موضوع المتابعة.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

– الغرفة الجنائية – و المتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم المقرر
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار
فنتيز بلخير	المستشار
زناسني ميلود	المستشار

بحضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،  
ومساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 474250 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (ق-ح) ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات - غرفة الاتهام-أمر بالقبض الجسدي-  
جناية - جناحة.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان: 137 و 198.

المبدأ : يترتب على إعادة تكييف الوقائع بجناحة،  
وإدانة المتهم من طرف محكمة الجنايات بعقوبة  
سالبة للحرية من أجلها، سقوط الأمر بالقبض  
الجسدي فور النطق بالعقوبة، بالنسبة للمحكوم  
عليه الذي كان قبل الجلسة في حالة إفراج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته  
الكتابية.

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف (ق-ح) بواسطة محاميته الأستاذة زبيدة عمراي مصرحا فيها بأنه توبع بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية وتمت إدانته من طرف محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/11/16 بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة وفقا للمادة 387 من قانون العقوبات وقبل الجلسة كان في حالة إفراج مؤقت لكن بعد تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي ضده بقي معتقلا رغم أن العقوبة المقررة بها عليه وهي سنة حبسا نافذا و100 ألف دينار غرامة نافذة عقوبة جنحية وكان يتعين إعادته إلى الوضع الذي كان عليه قبل الحكم حتى تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه ضد هذا الحكم لذا يطلب الأمر بالإفراج عنه مؤقتا.

حيث إن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض طلب الإفراج.

حيث إن الأمر بالقبض الجسدي خصصه المشرع للمتابعين بجناية وينفذ حينما على المتابعين المعتقلين قبل صدور قرار الإحالة ليحل محل الأمر بالإيداع كما ينفذ ليلة جلسة المحاكمة وفقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية على الذين لم يتم اعتقالهم أو كانوا في حالة إفراج مؤقت ومتابعين بجناية.

وحيث إن إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة وإدانة المتهم بها تسقط تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي فور النطق بالعقوبة بالنسبة للمحكوم

عليه الذي كان قبل الجلسة في حالة إفراج حتى يجوز الحكم قوة الشيء المقضي به وأن بقاءه معتقلا لا سند له الأمر الذي يوجب الإفراج عن العارض مؤقتا حتى الفصل في قضيته.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطلب شكلا وموضوعا،

وبالإفراج عن العارض مؤقتا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر إلى حين الفصل في قضيته،

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-الغرفة الجنائية- والمتشكلة من السادة :

الرئيس	باليث اسماعيل
المستشار المقرر	مختار سيدهم
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	بزي رمضان



المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	ابراهيمى ليلى
المستشار	طاع الله عبد الرزاق

بمضور السيد/ عيودي رابع المحامي العام،  
و بمساعدة الأنسة/ حسيني سهيلة أمينة قسم الضبط .

ملف رقم 499315 قرار بتاريخ 2007/06/20

قضية (م-أ) ضد النيابة العامة بالمحكمة العليا

الموضوع: محكمة الجنايات-غرفة الاتهام-أمر بالقبض الجسدي-  
جناية - جنحة .

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 و 198.

المبدأ : يجب إطلاق سراح المتهم، المحال إلى محكمة الجنايات، من أجل جناية و جنحة، والمنفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي طبقا للمادتين 137 و 198 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة إدانته بالجنحة فقط، بعدما صار استمرار حبسه بدون سند قانوني، على إثر الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة حميسي خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عيودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية،

وبعد الاطلاع على طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم (م-أ) بواسطة محاميه الأستاذ علي هارون الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا بعدما طعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007.03.28 القاضي عليه بعامين حبسا نافذة من أجل خيانة الأمانة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات،

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا وفقا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث إن طالب الإفراج قدم مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ هارون علي أثار فيها عدة أسباب لتبرير طلبه،

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية وشفوية انتهى فيها إلى ترك النظر إلى هيئة الغرفة،

وعليه :

حيث إن طالب الإفراج أحيل على محكمة الجنايات لارتكابه منذ زمن غير متقادم الوقائع المتمثلة في :

- تكوين جمعية أشرار،

- السرقة الموصوفة،

- خيانة الأمانة وال نصب،

حيث إن المعني كان في حالة إفراج مؤقت و تم حبسه بموجب أمر بالقبض الجسدي عملا بأحكام المادتين 137 و 198 من قانون الإجراءات الجزائية ليلة محاكمته من طرف محكمة الجنايات،

حيث إن محكمة الجنايات انتهت إلى إدانة الطالب بجنحة خيانة الأمانة وتبرئته من باقي الجرائم الأخرى،

حيث إن الأمر بالقبض الجسدي المنصوص عليه في المادة 137 و 198 من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالمتابعين بجنايات وينفذ حيناً أو في اليوم السابق لانعقاد الجلسة على المتهمين الذين كانوا في حالة إفراج مؤقت وهو الأمر الذي ينطبق على قضية الحال،

حيث إن إدانة الطالب بجنحة خيانة الأمانة فقط دون الجرائم الأخرى التي بررت إصدار الأمر بالقبض الجسدي عليه يجعل استمرار حبسه بدون سند قانوني بعدما طعن بالنقض في الحكم الصادر ضده،

حيث إن الطعن بالنقض في هذه الحالة له أثر موقوف طبقاً لأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث إنه متى كان ذلك يتعين الأمر بالإفراج على المدعو (م-أ)،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - بقبول طلب

الإفراج المؤقت شكلا موضوعا،

والأمر بالإفراج على المدعو (م-أ) إذ لم يكن محبوسا لسبب

آخر،

وبإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-

الغرفة الجنائية - المتشكلة من السادة :

رئيس الغرفة	باليث إسماعيل
المستشارة المقررة	حميسي خديجة
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	المهدي إدريس

بحضور السيد/ عيبودي رابح المحامي العام،

وبمساعدة السيد/ زغدود مسعود أمين قسم الضبط.

## تعليق على القرارين رقمي

474250 و 499315\*

السيد مختار سيدهم

المستشار بالغرفة الجنائية - المحكمة العليا-

صدر القرار رقم 474250 بتاريخ 2007.01.24 وتلاه قرار آخر رقم 499315 بتاريخ 2007.06.20 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، مفادها أن المتهم المتابع بجناية والذي كان في حالة إفراج مؤقت قبل الجلسة يطلق سراحه فور النطق بالحكم إن كانت المحكمة قد أعادت تكييف الوقائع إلى جنحة وأصدرت عقوبة سالبة للحرية ضده حتى يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به على غرار ما هو معمول به في مادة الجرح وفقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأولى على أن يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فيلّى أن يصدر قرار المحكمة العليا.

نظرا لقصور التشريع، تعددت الآراء حول تعريف الأمر بالقبض الجسدي الذي تصدره غرفة الاتهام ضد المتابع بجناية وحول آثاره وتنفيذه.

\* القراران منشوران في هذا العدد ضمن قرارات الغرفة الجنائية.

كان هذا الأمر تاريخياً، مرتبطاً دوماً بالجنائية وما زال كذلك ومنذ إنشاء هيئة المحلفين للاتهام عام 1791 مروراً بغرفة الاتهام قبل عام 1856 والتي لم تكن تنظر غير القضايا الجنائية ثم توسعت صلاحيتها بعد ذلك إلى مادة الجنح.

ولم يتقرر هذا الأمر في مادة الجنح إلا بقانون 15 جوان 2000 في فرنسا الذي جعل التقاضي على درجتين في الجنائيات إذ أصبحت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تسمح لقاضي التحقيق بإصداره ضد المتابعين بالجنائيات والجنح معاً قبل إغائه نهائياً بقانون 9 مارس 2004 علماً بأن التشريع الفرنسي منذ عام 2000 أدخل ثورة في الإجراءات لم يبق معها مجال للمقارنة، وفي تشريعنا فإن المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على إصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتابع بجنائية فقط وليس في هذا أي اجتهاد (قرار المحكمة العليا 221444 بتاريخ 10.01.1999).

إن الأمر المذكور هو فعلاً سند للاعتقال منذ صدور قرار الإحالة حتى الفصل النهائي في القضية ويبقى المحكوم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية محبوساً رغم استعمال طريق الطعن بالنقض خلافاً لنص المادة 499 من نفس القانون، لكن هذا لا يتعلق إلا بالمتهم الذي :

1 - كان محبوسا عند إصدار قرار الإحالة واستمر حبسه حتى يوم الفصل في القضية.

2 - لم يلب استدعاء رئيس المحكمة لاستجوابه وتم تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي ضده نتيجة رفضه، هذا مع إصدار عقوبة جنائية ضده.

3 - ك-ان في حالة إفراج مؤقت ونفذ عليه الأمر ليلة الجلسة ثم قضى عليه بنفس العقوبة، وهو استثناء من نص المادة 499 المشار إليها غير منصوص عليه قانونا.

وما دام لا يوجد نص قانوني يحسم بقاء المتهم رهن الحبس أو الإفراج عنه في حالة إدانته بجنحة كيفتها غرفة الاتهام خطأ بالجنائية، فإن المنطق يبقى المرجع الأساسي في تحليل ذلك.

لقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن يفرج عن المتهم الذي كان متابعا بجنائية و جنحة وتمت تبرئته من الجنائية مع إدانته بالجنحة فقط حسب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1992.02.05 وهو تأكيد على توجه ارتباط الأمر المذكور بالجنائية وحدها.

قد يقول قائل إن البراءة من تهمة الجنائية في التشريع الفرنسي حق مكتسب للمتهم كون النيابة العامة لا يجوز لها الطعن في ذلك بالنقض إلا لصالح القانون كما تنص عليه المادة 572 من قانون



الإجراءات الجزائية الفرنسي وهذا مردود عليه، لأن البراءة تزيل أثر الأمر بالقبض الجسدي في الاعتقال سواء كان حقا مكتسبا بصفة نهائية أو مؤقتا ولا يجوز استمرار حبس المتهم المدان بالجنحة بموجب الأمر بالقبض الجسدي الذي سقط بسقوط الجنائية تحت أي غطاء وتجب معاملته معاملة المتابع بجنحة أمام قسم الجنح وفقا لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

بقيت الحالة التي جاء بها القرار محل التعليق وهي إدانة المتهم بوقائع جنحة بعد أن وردت من غرفة الاتهام كيفية بوصف جنائية وإصدار عقوبة سالبة للحرية ضده مع وجوده في حالة إفراج قبل الجلسة. من المسلمات أن تكييف غرفة الاتهام مؤقت وللمحكمة القول الفصل في ذلك، وما دمنا قد اخترنا المنطق القانوني كمرجع في تحليلنا فإن النتيجة الحتمية هي أن خطأ غرفة الاتهام في التكييف لا يتحمل عواقبه المتهم، فلو لم تخطئ في الوصف لما أصدرت أمرها بالقبض الجسدي ضده، مع الإشارة إلى أن هذه الحالة غير قابلة للقياس على ما هو منصوص عليه صراحة بالمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة عام 2000 و التي تبقي على المدان بجنحة رهن الحبس بعد أن كان متابعا بجنائية وإصدار عقوبة سالبة للحرية ضده من طرف محكمة الجنايات في الدرجة الأولى إن كان هناك استئناف أمام الدرجة الثانية نظرا لاختلاف التشريع في المرحلة الراهنة.

## 7- غرفة الجنح والمخالفات



ملف رقم 250525 قرار بتاريخ 2001/12/25

قضية ذوي حقوق الضحية (و-ع)

ضد شركة التأمين و (غ-ي) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور-تعويض-ضحية متقاعد.

قانون رقم : 88-31 يعدل ويتمم الأمر رقم : 74-15.

المبدأ : يعد معاش التقاعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني، ويعتمد عليه في حساب التعويض عن ضرر ناجم عن حادث مرور جسماني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيد رحيم إبراهيم المحامي العام في طلباته

المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الضحية (و-ع) بتاريخ 1999/06/12 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1999/06/06 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض التعويض عن الضرر المادي المقضى به إلى الزوجة إلى 85800 دج من أجل جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذان بن بزيع السعيد وجبارة عمر المحاميان المقبولان لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2000/06/13 في حق الطاعنين أثار فيها وجهها واحدا.

عن الوجه الوحيد : المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع أصدروا قرارهم مستنديين على حيثية وحيدة مفادها أنه وبالرجوع الى الأمر رقم 15/74 المعدل بالقانون رقم 31/88 والمتعلق بنظام التعويض عن الأضرار والملحق الخاص به لا يأخذ في حساب التعويض عن الأضرار مقدار المعاش لكون وأن المعاش غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية ومنح قضاة الموضوع في قرارهم التعويض بناء على الأجر الوطني الأدنى المضمون بدلا من معاش الضحية.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له خفض التعويض عن الضرر المادي المقضى به لزوجته الضحية (و-ع) إلى 85800 دج.

حيث إن قضاة الموضوع استبعدوا الكشف الخاص بمعاش الضحية لحساب التعويض المستحق والمحكوم به في القرار المطعون فيه. حيث إن قضاة الموضوع اعتبروا بأن المعاش الخاص بالضحية غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني.

لكن حيث إن المعاش يعد في حد ذاته دخلاً مهنياً ناتجاً عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

حيث كان في قضية الحال على قضاة الموضوع استبعاد الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب التعويض عن الضرر المحكوم به والاعتماد على كشف معاش الضحية.

حيث إن بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض. وعليه فإن الوجه مؤسس.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً وبتأسيسه موضوعاً.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
غرفة الجرح والمخالفات - القسم الرابع - المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	بليدى محمد
المستشار	صنوبى أحمد
المستشار	معلم رشيد
المستشار	شعبان زروق

بمضور السيد/ رحمين إبراهيم المحامي العام،  
وبمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 302876 قرار بتاريخ 2005/06/01

قضية (غ-ع) ضد (ب-ا) والنيابة العامة

الموضوع : طعن بالنقض - عريضة الطعن بالنقض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 500 و 511.

المبدأ : خلو عريضة الطعن بالنقض من أي وجه من أوجه الطعن بالنقض، الواردة على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، يؤدي إلى التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد شلوش حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، بعد الاستماع إلى السيد مقداي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (غ-ع) بتاريخ الثامن جانفي 2002 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء



وهران المؤرخ في 06 جانفي 2002 والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها نافذة مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية، وذلك فصلا في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر عن محكمة وهران-قسم الجرح- المؤرخ في 20 أكتوبر 2001 والذي صرح بإدانة المتهم (غ-ع) بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات، والحكم عليه بستة أشهر حبسا مع وقف النفاذ وألفي دينار غرامة نافذة،

وفي الدعوى المدنية : إلزام المحكوم عليه بدفعه للطرف المدني مبلغ ألف ومائتي دينار مقابل الأشياء المسروقة،

### في الشكل :

حيث إنه بالاطلاع مجددا على المذكرة التي قدمها الأستاذ عدي أحميد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بتاريخ 19 أفريل 2003 تدعيما لظعن المتهم (غ-ع) من هذه الوثيقة أنها جاءت خالية من ذكر أي وجه من أوجه الظعن بالنقض الواردة على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، بل أنها تناولت وقائع القضية فقط وفي هذه الحالة يتعين التصريح بعدم قبول الظعن شكلا عملا بأحكام المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية،

هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول الطعن شكلاً،

تحميل الطاعن المصاريف القضائية،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا،

غرفة الجرح والمخالفات-القسم الأول-و المتركة من السادة :

الرئيس	طالب أحمد
المستشار المقرر	شلوش حسين
المستشار	خنشول حسين
المستشار	عون الله بومدين
المستشار	بوشيرب لخضر
المستشار	بدوي دلال

بمضور السيد/ مقدادي مولود المحامي العام،  
بمساعدة السيد/ إقريقي عبد النور أمين الضبط.



ملف رقم 317171 قرار بتاريخ 2005/11/30

قضية (د-م و د-ر) ضد (أ-س) والنيابة العامة

الموضوع : سرقة - إخفاء أشياء مختلسة.

قانون العقوبات : المادتان : 350 و 387.

المبدأ : لا يدان المتهم من أجل نفس الوقائع،  
بجريمة السرقة و إخفاء أشياء مختلسة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسمير محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة  
تقريره، وإلى السيد المحامي العام رحيم إبراهيم في تقديم طلباته المكتوبة.  
بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهما  
(د-م) و (د-ر) ضد القرار الصادر في 2002/07/03 عن مجلس قضاء  
أم البواقي القاضي على كل واحد منهما بثمانية أشهر حبس غير  
نافذة وبأدائهما إلى الطرف المدني مبلغ 150.000 دج تعويضا من  
أجل السرقة وإخفاء الأشياء مسروقة طبقا للمادتين 350 و 387 من  
قانون العقوبات.

حيث إن الطاعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

حيث إن الطاعنين أودعا مذكرة تدعيما لطعنهما.  
حيث إن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

### عن الوجه الأول المأخوذ من القصور في الأسباب :

بالقول إن قضاة الدرجة الثانية لم يعللوا بكفاية تأييدهم الحكم المستأنف واكتفوا بالقول أن الحكم الأول أصاب فيما قضى فيه ويتعين بذلك المصادقة عليه.

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الأسباب الخاصة به والتي تبرر ما قضى به يعاين الواقعة المتابعة والأركان القانونية التي يجب اجتماعها لتتكون الجريمة سبب الإدانة.

حيث إن القرار المطعون فيه وإدانة الطاعنين من أجل السرقة والإخفاء اكتفوا بالذكر أن المتهم (د-م) صرح بأنه يبيع ويشترى الدرجات النارية وأن الدراجة النارية اشتراها من (ب-ط) وفككها وباعها قطع غيار وأنه تم حجز الهيكل.... وأن المجلس يرى أنه أمام تضارب تصريحات المتهمين وثبوت وقوع تغير على الهيكل .... فإن التهمة ثابتة مما يستدعي المصادقة على الحكم المستأنف وبالرجوع

إلى الحكم فإنه اكتفى أيضا بالقول "أنه ثبت للمحكمة من خلال القضية وما دار بالجلسة أن التهمة ثابتة ضد المتهمين مما يستوجب إدانتهم و عقابهم طبقا للمادتين 350 و387 من قانون العقوبات".

حيث إن بيانات القرار المطعون فيه أو الحكم المؤيد به لا تبرز الوقائع المنسوبة لكل واحد من المتهمين والتي يجب أن تتطابق مع النموذج التشريعي لجريمة السرقة أو الإخفاء طبقا للمادتين 350 و387 من قانون العقوبات.

حيث إنه من جهة أخرى فإن متابعة شخص وإدانتته من أجل الإخفاء يتنافى مع متابعة وإدانة لنفس الشخص من أجل السرقة لأن جريمة الإخفاء تقتضي وجود جريمة مستقلة أصلية يرتكبها فاعل أصلي من الغير فلا يمكن إدانة شخص عن نفس الوقائع وعن نفس الشيء من أجل السرقة والإخفاء كما أورده القرار المطعون فيه مما يجعل القرار قاصرا في أسبابه وفاقدا للأساس القانوني ويستوجب نقضه.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2002/07/03 عن مجلس قضاء أم البواقي-الغرفة الجزائية- وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون و المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-غرفة الجناح والمخالفات-القسم الثاني-والمشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	اسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	برارحي خالد
المستشار	أونجلة بن عبد الله

بمحضور السيد/ خالد عاشور المحامي العام،

و بمساعدة السيد/ براهيم بوبكر أمين الضبط.

ملف رقم 319376 قرار بتاريخ 2005/11/30

قضية النيابة العامة ضد (ع-م)

الموضوع : إثبات-محضر ضبطية قضائية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 212 و214.

البدأ : يعد قرارا منعدم الأسباب، مستوجبا  
النقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية  
من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة  
إثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصرا من عناصر  
الدعوى، لما يتضمنه من معائنات مادية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في

تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد رحيم إبراهيم المحامي العام في

تقديم طلباته الكتابية الرامية.



فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2002/07/17 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء غرداية بتاريخ 2002/07/15 القاضي بالبراءة من تهمة التجمهر المسلح وتحطيم ملك الغير.

### من حيث الشكل :

حيث إن النيابة العامة معفاة من تسديد الرسم القضائي.  
حيث إن النائب العام قدم تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض.  
حيث إن طعن النيابة العامة مستوف لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى النقض.

### عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التعليل

بدعوى أن قضاة المجلس برروا منطوق قرارهم بحيثيتين جاء فيهما أن المحاضر الابتدائية للضبطية القضائية تؤخذ على سبيل الاستدلال فيما احتوت عليه وانه لا يوجد بالملف أي محضر قضائي يخص المتهم يؤكد أو ينفي عنه التهمة الملاحق من اجلها وأهملوا الإشارة إلى القرائن التي تنقل كاهل المتهم ومنها إلقاء القبض على المتهم من قبل رجال الشرطة وهو في حالة تلبس عند التدخل لتفريق المتجمهرين وتصريحه بمحضر سماعه لدى الضبطية القضائية من انه كان ضمن

بمجموعة الشباب المعتصم بمقر الدائرة ومشاركته باقي المتجمهرين في تخريب مقر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وإعاقة الطريق العمومي بواسطة الأخشاب والأنابيب الحديدية وبذلك كان قرارهم مشوبا بالقصور في التعليل.

حيث إن هذا الوجه وجيه ذلك انه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على عدم وجود محضر الضبطية القضائية الذي ينفي أو يؤكد التهم الملاحق من اجلها التهم وأشاروا على سبيل الاستدلال في ما احتوت عليه.

حيث إن محاضر الضبطية القضائية وطبقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا أن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن للمحضر قوة إثبات إذا كان صحيحا من حيث الشكل وكان تحريره من واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورد فيه عن موضوع في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ويتبين من نص هذه المادة أن محضر الضبطية القضائية وسيلة من مسائل الإثبات ويدحض ما تضمنه بالطرق العادية وهي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن.

ولقضاة الموضوع سلطة تقدير صحة ما تضمنه كما أن محضر الضبطية القضائية من جهة أخرى يشكل عنصرا من عناصر الدعوى لما تضمنه من معائنات مادية.

حيث بالرجوع إلى ملف إجراءات الدعوى يتبين وجود محضر الضبطية القضائية والذي أشار قضاة المجلس إلى عدم وجوده ومن ثم يتبين أن قضاة الموضوع لم يطلعوا على محضر الضبطية القضائية وبالتالي فإنهم لم يحيطوا بجميع عناصر وقائع الدعوى وتوصلوا رغم ذلك إلى أن محاضر الضبطية القضائية يؤخذ ما تضمنته على سبيل الاستدلال وبذلك استبعدوا مسبقا محضر الضبطية القضائية كوسيلة إثبات ويرجع الأمر إليهم في تقدير صحته وفي الأخذ بما جاء فيه من عدمه واغفلوا من جهة أخرى الإحاطة بعنصر من عناصر وقائع الدعوى بما تضمنه من معايينة فلم يناقشوه ومتى كان ذلك فان قضاءهم مشوب بانعدام الأسباب مما يتعين معه نقض القرار.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا.  
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.  
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثاني-و المتركة من السادة :

الرئيس	اسماير محمد
المستشار المقرر	بريم محمد الهادي
المستشار	برارحي خالد
المستشار	أونجلة بن عبد الله
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	بوزرتيني جمال

بمضور السيد/ خالد عاشور المحامي العام،  
وبمساعدة السيد/ براهيم بوبكر أمين الضبط.



ملف رقم 328401 قرار بتاريخ 2006/01/25

قضية الوكالة القضائية للخرينة العامة

ضد ذوي حقوق (ع-م) و النيابة العامة

الموضوع : اختصاص قضائي - اختصاص نوعي - قتل خطأ -

مسؤولية مدنية للإدارة - وكيل قضائي للخرينة العامة.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 3.

المبدأ : يكون من اختصاص القضاء الإداري،

الفصل في دعوى المسؤولية المدنية للإدارة، الناجمة

عن قتل خطأ مرتكب بسلاح ناري لعون أمن، ولا

يكون الوكيل القضائي للخرينة العامة في هذه

الحالة مسؤولاً عن دفع التعويض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه الوكيل القضائي للخرينة العامة بتاريخ 2002/05/11 ضد القرار الصادر بتاريخ 2002/05/06 عن مجلس قضاء المدينة القاضي على الطاعن بضمان دفع تعويضات مختلفة لذوي حقوق الضحية (ع-م) المتوفى بطلاقات نارية من طرف أعوان الأمن بالمدينة خطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات وللضحية (ب-خ) التي أصيبت بجروح خطأ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/442 ف.1 من قانون العقوبات. حيث إن الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي. حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ بوكاري.أ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 2004/04/18 أثار فيها وجهها وحيداً. عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى على الطاعن بضمان دفع التعويضات لذوي حقوق الضحية في حين الغرفة الجزائرية غير مختصة في إقامة المسؤولية المدنية للدولة وأن الفصل في الدعوى المدنية يرجع

إلى الغرفة الإدارية مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه ودراسة ملف الدعوى أن قضاة الموضوع قضاة على الطاعن بضمان دفع التعويضات لذوي حقوق الضحية (ع-م) الذي توفي بسبب إطلاق النار عليه خطأ بالرصاص من طرف أعوان الأمن.

حيث إن قضاة الموضوع بعد الفصل في الدعوى الجزائية بعقوبة ضد المتهمين أعوان الأمن تطرقوا إلى الدعوى المدنية وقضوا عليهم بدفع التعويضات لذوي حقوق الضحية الورثة تحت ضمان الوكيل القضائي للخزينة العامة الطاعن.

حيث يجب تذكير قضاة الموضوع أن إقامة المسؤولية المدنية للدولة هي من اختصاص القضاء الإداري (الغرفة الإدارية في الدرجة الأولى ومجلس الدولة في الدرجة الثانية) وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادتين 7 و 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ماعداً في القضية التي ترمي إلى التعويض عن أضرار ناتجة عن حوادث المرور بمركبة ملكاً للدولة تطبيقاً للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث كان على قضاة الموضوع التصريح بعدم الاختصاص في الفصل في الدعوى المدنية في القضية الراهنة.

حيث إن قضاة الاستئناف بتأييدهم للحكم المستأنف يكونون قد خالفوا القانون.



وعليه فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض في الدعوى المدنية.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا.  
 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.  
 بإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر  
 ليفصل فيها طبقا للقانون.  
 بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.  
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
 -غرفة الجرح والمخالفات- القسم الرابع-والمتركبة من السادة :

بن ويس مصطفي	رئيس القسم المقرر
صنوبر أحمد	المستشار
بليدي محمد	المستشار
صوافي إدريس	المستشار
لدرع العربي	المستشار

بمضور السيد/ رحمين إبراهيم المحامي العام،  
 وبمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 328889 قرار بتاريخ 2006/07/26

قضية (ع-أ وع-ت) ضد فريق (ع) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع : تزوير - استعمال وثيقة مزورة.

قانون العقوبات : المادتان : 222 و 223.

المبدأ : تقتصر الجهة القضائية الجزائية، على التحقق مما إذا كانت الوقائع المعروضة عليها، تحمل وصفا جزائيا (التزوير واستعمال المزور)، ولا يمكنها تأسيس قضائها على عناصر ذات طابع مدني بحت.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسمير محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد خالد عاشور في تقديم طلباته المكتوبة. بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض من المحكوم عليهما (ع-أ وع-ت) ضد القرار الصادر 2002/11/02 عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة الجزائية-بتأييد الحكم المستأنف القاضي على كل واحد

منهما بستة أشهر حبسا غير نافذة و2000 دج غرامة نافذة طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات وفي الدعوى المدنية بأدائهما إلى الأطراف المدنية مبلغ 20.000 دج تعويضا.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

حيث إن الطاعنين أودعا مذكرة تدعيما لظعنهما.

حيث إن المطعون ضدھم قدموا مذكرة جوابية.

حيث إن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص

فيھا إلى رفض الطعن

عن الشق الثاني من الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في الأسباب:

بالقول إنه من المقرر قانونا أن حكم الإدانة يجب أن يستند على

أسباب تبررها وأن يبين العناصر المكونة للجريمة وأن القرار المطعون

فيه لم يحصر عناصر الدعوى.

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الأسباب الخاصة به

و التي تبرر ما قضى به و يبرز الأركان القانونية التي يجب اجتماعها

لتكون الجريمة المتابعة و المدان من أجلها الطاعنان.

حيث إن بالرجوع إلى بيانات القرار المطعون فيه أو الحكم المؤيد

به يتضح أن قضاة المجلس وقبله المحكمة أدانوا الطاعنين طبقا للمادة

223 من قانون العقوبات ذاكرين كما جاء في الحكم "حيث يتبين... من تصريحهما عدم امتلاكهما ما يقابل عقود الاستفادة من المسكن الذي يجوزتهما بوصولات دفع الإيجار الموجودة بالملف وهي كلها تلك التي باسم المورث (ع-ع) الذي يقابلها عقد الاستفادة باسمه مؤرخ في 1972/11/27 مما يتعين إدانتهم..". وجاء في القرار "حيث أن المجلس... يرى أن العقد المحتج به المتهمين الحامل رقم 5953 المؤرخ في 1980/01/13 المبين عليه المستفيدين من المسكن وهم المتهمين والطرف المدني (ع-ز) غير مؤكدة باعتبار أن بصمة هذه الأخيرة لم يثبت تأكيدها بعد إجراء خبرتين ... وأن عدم جدية العقد المذكورة أعلاه فإن المسكن يعود على المرحوم (ع-ع) حسب الوثائق و أن المتهمين هما المتسببين في عملية التزوير واستعماله".

لكن حيث إن الجهة القضائية الجزائية إنما هي مطالبة بأن يقتصر بحثها إذا كانت الوقائع المتابعة والمعروضة على نظرها تحتل وصفا جزائيا و تجتمع فيها الأركان القانونية للجريمة في قانون العقوبات ولا يمكنها أن تبني قضاءها على عناصر ذات طابع مدني بحت وعليها بالخصوص إبراز العناصر القانونية للجريمة المتابعة المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات وبأن المتهمين استعمالا وسائل تدليسية للحصول على الوثيقة المجرمة بالطرق التي يحددها النص نفسه.

حيث بالفعل فإن الوثيقة المجرمة المسماة "سند تحصيل" الصادرة عن مصلحة السكن لولاية عنابة تحدد التعويض الإيجاري للمستفيدين من محلات ذات استعمال سكني والتي كانت في الأصل تحمل اسم المستفيد المرحوم (ع-ع) و عدل اسم المستفيدين ليشمل ورثته وهم : الأرملة (ع-ز) و أخوي المرحوم وهما (ع-ت) و (ع-أ) الشاغلين لتلك المحلات و هو ما يؤكده ديوان الترقية و التسيير العقاري.

حيث إن عدم حيازة وصولات دفع الإيجار لا يشكل دليلا على قيام الجريمة المتابعة والمدان من أجلها الطاعن كما لا يشكل ركنا ماديا لقيام جريمة التزوير طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات.

حيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن مؤسس ويستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2002/11/02 عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة الجزائية- و بإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون و المصارييف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -  
غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثاني - والمشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	اسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	برارحي خالد
المستشار	أونجلة بن عبد الله

بمضور السيد/ خالد عاشور المحامي العام،  
وبمساعدة السيد/ براهيم بوبكر أمين الضبط.



ملف رقم 332653 قرار بتاريخ 2006/02/22

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و (ق-ب)

ضد (ط-د) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور-الصندوق الخاص بالتعويضات.

الأمر رقم : 15-74 : المادة : 24.

المبدأ : يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات،  
بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا  
الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما  
تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في  
التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك،  
ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط  
حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير  
كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر  
كلياً أو جزئياً.



## إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن حمو مالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالة والمدعى عليه (ق-ب) بتاريخ 2003/04/09 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2003/04/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى على المدعى عليه (ق-ب) بدفع تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالة للمدعي (ط-د) تعويضات مدنية من أجل الجروح الخطأ.

حيث إن الرسمين القضائيين قد تم دفعهما. حيث أودع الأستاذ حميتو محمد الهادي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2004/12/22 في حق المدعي في الطعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالة أثار فيها وجهين للنقض. حيث لم يودع المدعي في الطعن الثاني (ق-ب) مذكرة طعن رغم إنذاره.

حيث لم يرد المطعون ضده على مذكرة الطعن. حيث إن الطعن بالنقض الخاص بالطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستوفي لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض طعن الصندوق و عدم قبول طعن (ق-ب) شكلا.

### عن قبول طعن (ق-ب) :

حيث يتبين من أوراق الملف أن المدعي في الطعن (ق-ب) قد أعلن بتاريخ 2004/11/11 بإيداع في ظرف شهر من تاريخ تبليغه بالإندار بكتاب موصى عليه مع علم الوصول مذكرة يبين فيها أوجه الطعن وموقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا وهذا طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطاعن المذكور قد توصل بالإندار بتاريخ 2004/11/28 كما هو مبين من الإشعار بالاستلام المرفق بالملف غير انه لم يمثل للإجراءات المذكورة، مما يستوجب التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

### عن طعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

#### عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يحسنوا تقدير الوقائع على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بالخطأ و إنما بضرورة تطبيق عقد التأمين بطبيعته وأن الدراجة محل التأمين لا ينصرف أثره إلى الركاب وذلك ثابت من بنود العقد مع العلم أن الدراجة لا تسمح إلا لشخص واحد فقط وهو السائق وأن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن حيث يثير المدعي في الطعن في هذا الوجه انعدام أو قصور الأسباب لكنه يناقش في مضمونه وينازع في التعليل الذي جاء به القرار المطعون فيه والأساس القانوني الذي اعتمد عليه قضاة المجلس في قضائهم بتأييد الحكم المستأنف، مما يجعل الوجه غير مؤسس ويستوجب رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بفروعه الأربعة،

الفرع الأول : مخالفة نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى أن قضاة المجلس لم يذكروا في القرار المطعون فيه النصوص القانونية المطبقة كما أنهم لم يبينوا حضور أو غياب الأطراف يوم النطق بالحكم، كما أنهم لم يبينوا الأسباب التي استندوا عليها ولا سيما تطبيق أمر 15/74 المتمم بقانون 88/31.

الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المواد 106، 107، 619 من القانون المدني،

بدعوى أن عقد التأمين المكتتب لدى المدعي في الطعن متعلق بدراجة نارية لا تسع إلا شخصا واحد وهو السائق ولا مجال لتأمين الأشخاص المنقولة طبقا للمادة 5 من الشروط العامة لعقد التأمين الذي أخطأ قضاة المجلس تطبيق بنوده.

الفرع الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 24 من أمر 15/74

المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار،  
بدعوى أن قضية الحال يطبق فيها نص المادة 24 من أمر 15/74  
وكان يتعين صرف أصحاب المصلحة إلى إدخال في الخصام الصندوق  
الخاص بالتعويضات.

الفرع الرابع : المأخوذ من مخالفة نص المادة 2 من أمر 07/95

المتعلق بالتأمينات،

بدعوى أن المادة 2 نصت على أن التأمين بمفهوم المادة 619 من  
القانون المدني يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي للمؤمن له أو الغير  
المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال وأن المدعي في  
الطعن نفذ مقتضيات عقد التأمين بتعويض ذوي حقوق المتوفى أما  
المدعي عليه في الطعن (ط-د) فلم يشترط لصالحه أي تأمين ولا يقع  
على عاتق المدعي في الطعن أي التزام تعاقدى تجاهه.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه إنه ذكر في صلبه النص  
القانوني الذي استند عليه في قضائه وهو قانون 31/88 المتعلق بتعويض  
ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم و هو موضوع دعوى الحال.  
حيث إن عدم تأكد قضاة الموضوع من حضور أو غياب  
الأطراف يوم النطق بالحكم لا يشكل خطأ في تطبيق المادة 379 من  
قانون الإجراءات الجزائية و لا يفتح بابا للنقض طالما أن هذا الإجراء

جعل من أجل احتساب مدة الطعن ليس إلا وما دام أن المدعي في الطعن قد استعمل حقه في الطعن في الأجل القانوني فلا يسوغ له إثارة مثل هذا الدفع .

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قد أيّدوا الحكم المستأنف وتبنوا أسبابه الذي ذكر بأن التعويض يكون على أساس ملحق قانون 31/88 و على أساس المرسوم التنفيذي 152/97 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بمبلغ 6000 دج شهريا .

وحيث إن دعوى الحال تتعلق بتعويض ضحية حادث مرور وعليه وخلافا لما أثاره المدعي في الطعن فإن أمر 15/74 المعدل بقانون 31/88 هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الخاص .

حيث يتمسك الطاعن بنص المادة 24 من أمر 15/74 المتعلقة بتحميل الصندوق الخاص بالتعويضات جزء أو بعض التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم وأنه يجب تذكيره بأن هذا النص القانوني يتطلب توافر شروط معينة لتطبيقه و هي أن يكون المسئول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا وأن هذه شروط غير متوافرة في دعوى الحال وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 2 من أمر 95/07 التي أثارها المدعي في الطعن التي لا تطبق على قضية الحال، باعتبارها تتعلق

بالتأمين بصفة عامة وعليه فإن الوجه بفروعه الأربعة غير سديد ويستوجب رفضه و بالتالي رفض الطعن.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول طعن (ق-ب) شكلا.

بقبول طعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالة شكلا

ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الرابع-والتركة من السادة والسيدة:

رئيس القسم	علوي مدني
المستشارة المقررة	رشاش نصيرة
المستشار	موسطيري عبد الحفيظ
المستشار	مزارى رشيد

بمحضور السيد/ بن حمو مالك المحامي العام،

و بمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.



ملف رقم 339495 قرار بتاريخ 2005/09/28

قضية (س-م و س-ن) ضد (س-ب) والنيابة العامة

الموضوع : حكم حضوري غير وجاهي - استئناف - تبليغ.  
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 355.

المبدأ : لا يسري أجل استئناف الحكم الحضوري  
غير الوجيه إلا من تاريخ تبليغه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر  
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد بن حمو عبد المالك  
في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدم من طرف المتهمين (س-م)  
و(س-ن) بتاريخ 2003/07/06 ضد القرار الصادر بتاريخ 2003/06/15  
عن مجلس قضاء تيارت القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.  
حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه.



حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودعت الأستاذة بوكنين مليكة صحراوي المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 2005/04/10 أثارت فيها وجهها وحيدا.

### عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الآجال القانونية في حين أن الحكم المستأنف لم يصدر وجاهيا.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم بالحیثیات التالية : "حيث أن الحكم المؤرخ في 2002/05/12 قضى غيايبا للمتهم (س-ب) وحضوريا للمتهمين (س-م) و (س-ن)، حيث أن المتهمين (س-ن) و (س-م) طعنا بطريق الاستئناف ضد الحكم أعلاه في 2002/11/02 مما يجعل الاستئناف خارج الآجال و بالتبعية يتعين رفضه شكلا".

حيث يستخلص من قراءة الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/05/12 أنه صدر حضوريا تجاه الطاعن ولم ينص على أن الرئيس قد تأكد من جديد من حضورهما....طبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث في هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر حضوري غير وجاهي مما يجب تبليغه من أجل سريان أجل الاستئناف.

حيث إن قضاة الاستئناف أخذوا بعين الاعتبار تاريخ صدور الحكم الذي لم يتم تبليغه مما يجعل أجل الاستئناف مفتوحا.

حيث إن قضاة الاستئناف لما قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني يكونون قد خالفوا القانون ولاسيما المواد 355، 418، 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض.

### لهذه الأسباب

#### نقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

بإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-غرفة الجنح والمخالفات- القسم الرابع-المتركبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بن ويس مصطفى
المستشار	سلطاني محمد الصالح
المستشار	صنوبر أحمد
المستشار	بليدي محمد
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	لذرع العربي

بمضور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام ،  
وبمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 385218 قرار بتاريخ 2007/05/02

قضية النيابة العامة ضد (خ-م)

الموضوع : تنفيذ حكم جزائي - دمج العقوبات.

قانون العقوبات : المادة : 1/35.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

المادة : 14.

المبدأ : تكون الجهة القضائية الأخيرة، مصدرة

العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى

من المادة 35 من قانون العقوبات، في حالة عرض

طلب دمج عقوبات عليها، طبقاً للمادة 14 من

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يحيى عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنية الحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2004/09/13 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/09/12 عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس القاضي بضم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها بموجب الأحكام الثلاثة والمؤيدة بالقرارات الثلاثة ونتيجة لذلك القول بأن العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ هي المقضي بها. بموجب الحكم المؤرخ في 2002/10/14 والمؤيد بموجب القرار المؤرخ في 2002/11/24.

حيث إن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجهها واحدا للنقض.

### الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن هذا الوجه يؤخذ من خرق نص المادة 2/35 من قانون العقوبات ذلك أن العقوبات الثلاثة من طبيعة واحدة، وكل واحدة كانت سنة حبس نافذة، وبالتالي كان من الواجب ضم العقوبات الثلاثة كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. حيث إن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :عن الوجه الوحيد المثار من قبل النائب العام،

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين على أن قضاة المجلس وفي إطار تعدد المحاكمات قضوا بدمج العقوبات في إطار تنفيذ العقوبة الأشد تطبيقاً لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات.

حيث إنه متى توصلت الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار بطلب دمج العقوبات طبقاً للمادة 14 من قانون السجون، كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد.

بينما يبقى الأمر جوازيًا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة أعلاه.

وبذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب معه اعتبار الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه، ومن ثم رفض الطعن.

هذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا.  
 وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.  
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
 -غرفة الجنج والمخالفات-القسم الأول-والتركة من السادة :

الرئيس	طالب أحمد
المستشار المقرر	يحي عبد القادر
المستشار	حميدة مبارك
المستشار	هميسي لخضر
المستشار	مقداحي حسين
المستشار	تاقا بوسعد

بمحضور السيدة/ دراقى بنينة المحامية العامة،  
 وبمساعدة السيد/ دليش صالح أمين الضبط.

# ثالثا : نصوص قانونية





قانون رقم 01-07 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و126 منه،

- وبعقضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل

والتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل

والتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها،
- وبعده رأي مجلس الدولة،
- وبعده مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد كفاءات تأسيس تعاونية الادخار والقرض وتنظيمها وتسييرها والتي تاعى في صلب النص "التعاونية".

## الفصل الأول

### أحكام عامة ومجال التطبيق

**المادة 2 :** التعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها وتسير بحسب المبادئ التعااضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا منحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم.

التعاونية شركة ذات رأسمال متغير، تتمتع بالشخصية المعنوية.

**المادة 3 :** يمكن أن تتكون التعاونية من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين. وتقوم على التعاون المشترك ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون وقانونها الأساسي.  
لا يستفيد من خدمات التعاونية إلا الأشخاص الطبيعيون الأعضاء فيها.

**المادة 4 :** يجب أن تتضمن تسمية الشركة للتعاونية اسم "تعاونية الادخار والقرض".

لا يجوز لأي كان أن يستعمل في تسمية شركته تعاونية الادخار والقرض، أو يستعملها في نشاطاته، أو ينشئ مظهرًا لمثل هذه الصفة ما لم يوافق مجلس النقد والقرض على ذلك مسبقًا.

**المادة 5 :** تقوم التعاونية بالعمليات الآتية:

- فتح حسابات لصالح أعضائها،
- تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير أدوات دفع أخرى شريطة الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض،

- منح أعضائها جميع أنواع القروض،
- حجز المبالغ المستحقة من أجل تسديد أي دين، والقيام بالمقاصة على ذلك،
- استلام ودائع أعضائها المكافأ عليها أو غير المكافأ عليها،
- القيام بعمليات توظيف و/ أو أخذ أموال من أسواق رؤوس الأموال،
- اقتناء أملاك عقارية ومنقولة أو التنازل عنها أو تأجيرها أو تقديمها كضمان،
- القيام بجميع العمليات المالية الأخرى المرخص بها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصل الثاني

### التأسيس - الترخيص - الاعتماد

**المادة 6 :** تتأسس التعاونية على إثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع على الأقل مائة (100) عضو للمصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعيين المسؤولين الأوائل المكلفين بالمبادرة بعملية إنشاء التعاونية.

**المادة 7 :** يجب أن تحصل التعاونية بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقروض.

تحدد كفاءات تقديم طلب رخصة التأسيس بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

يتحقق مجلس النقد والقرض من أن مشروع التعاونية يستوفي الالتزامات التي تضمنها هذا القانون والتنظيم المعمول به. يفصل مجلس النقد والقرض في الموضوع في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص، مرفقا بملف تنظيمي.

يبلغ أي رفض معلل من مجلس النقد والقرض إلى صاحب الطلب.

**المادة 8 :** تنشأ التعاونية بموجب عقد رسمي يحرره موق طبقا للتشريع المعمول به. ولا تخضع إلى شرط القيد في السجل التجاري.

**المادة 9 :** يجب أن تطلب التعاونية، بعد إنشائها، وقبل ممارسة أي نشاط، الاعتماد من بنك الجزائر. وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسيرها.

يفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض المعمل في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10 :** يتمتع طالب رخصة التأسيس أو الاعتماد بحق الطعن طبقاً لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

### الفصل الثالث

## رأس المال الشركة - الأعضاء

**المادة 11 :** رأس المال التعاونية رأس مال متغير.

يجب أن يتوفر للتعاونية، فور إنشائها، رأس مال مدفوع بكامله ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدد بموجب نظام من مجلس النقد والقرض.

يقسم رأس المال التعاونية إلى حصص شركة بمبلغ أدناه خمسة آلاف دينار (5000) دج لكل حصة.

وتكون حصص الشركة اسمية ولا يجوز تحويلها.

**المادة 12 :** ترد إلى الأعضاء المستقلين أو المقصيين من التعاونية، المبالغ التي دفعوها من أجل اكتتاب حصصهم، أولاً بأول مع دخول الأموال التي تمتصها الديون المستحقة على الشركة. ويتم التسديد وفق الترتيب الزمني للخروج، ماعدا في حالة تصفية التعاونية.

**المادة 13 :** أعضاء التعاونية هم المؤسسون وكذا كل شخص قادر على التعاقد، ويكونون :

- منتمين إلى نفس الكيان القانوني، أو نفس المجموعة، أو نفس المؤسسة أو كل جماعة تكون فيها لأعضائها نفس المصلحة،
- موقعين طلب الانخراط،
- مكنتين حصة في الشركة أو أكثر من رأسمال التعاونية،
- متعهدين باحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتعاونية،
- مقبولين في مجلس الإدارة.

**المادة 14 :** يجوز لعضو من الأعضاء أن ينسحب من التعاونية بعد أن يقدم طلبا يلتمس من خلاله استرداد حصصه في الشركة أو ودائعته.

ولا يسري مفعول استقالة العضو إلا عند استيفاء الحقوق والواجبات تجاه التعاونية. كما يفقد تلقائيا عضويته في أجهزة التعاونية ماعدا الجمعية العامة.

**المادة 15 :** في حالة وفاة عضو من الأعضاء أو إفلاسه، يسترد ذوو حقوقه حصته طبقا للقوانين السارية المفعول. وتترتب على وفاة العضو بصورة آلية تصفية رصيد مستحقاته وديونه إزاء التعاونية لصالح ذوي حقوقه.

**المادة 16 :** لا يكون الأعضاء مسؤولين، في حالة الإفلاس، إلا في حدود ضعف مبلغ حصص الشركة التي اكتتبها كل شريك. ولا يتحلل الأعضاء من مسؤوليتهم إلا بعد مرور إثني عشر (12) شهرا على مغادرتهم التعاونية.



## الفصل الرابع

### أجهزة التعاونية

المادة 17 : أجهزة التعاونية هي :

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة،
- لجنة المراقبة،
- لجنة القرض،
- المدير العام.

### القسم الأول

#### الجمعية العامة التأسيسية

المادة 18 : تتشكل الجمعية العامة التأسيسية للتعاونية من

الأعضاء المؤسسين وتتمتع بالصلاحيات الآتية :

- إعداد مشروع القانون الأساسي للتعاونية،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للتعاونية،
- تعيين الأعضاء الأوائل في مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض في التعاونية،
- تعيين المدير العام للتعاونية،

- تحضير الملف المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- تحضير الملف الواجب عرضه على الموثق،
- رصد الموارد البشرية والمادية الضرورية لانطلاق التعاونية في عملها.

### القسم الثاني

### الجمعية العامة العادية

**المادة 19 :** تتكون الجمعية العامة العادية من جميع أعضائها. لكل عضو صوت واحد مهما يكن عدد حصص الشركة التي يمتلكها.

يجوز لكل عضو أن يفوض أحدا من نظرائه لتمثيله أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة.

**المادة 20 :** تجتمع الجمعية العامة العادية في دورة عادية مرتين (2) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية في الحالات التي ينص عليها القانون الأساسي.

تستدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد إما بمبادرة من مجلس الإدارة، وإما من لجنة المراقبة، وإما من ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

المادة 21 : تمارس الجمعية العامة الصلاحيات الآتية :

- توافق على تعديلات القانون الأساسي للتعاونية،
- توافق على تعديلات النظام الداخلي للتعاونية،
- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض،
- تثبت أو ترفض توقيف أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض،
- توافق على تعيين محافظ أو محافظي الحسابات وعلى التقرير الذي يقدمه،
- تحدد الوتيرة الدنيا للتحقيق في عمليات تسيير التعاونية التي تقوم بها لجنة المراقبة،
- تتولى رقابة جميع أجهزة التعاونية،
- توافق على تقرير نشاط مجلس الإدارة ولجنة المراقبة،
- توافق على حسابات السنة المالية المقفلة للتعاونية،
- تضبط، ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، حدود التزامات مجلس الإدارة، إلا إذا قررت جمعية عامة غير عادية خلاف ذلك،
- تتداول في اقتراحات توزيع فوائض استغلال السنة المالية المقفلة وتوافق عليها،

- تتداول في البرنامج التقديري للسنة المالية الموالية الذي يقدمه مجلس الإدارة وتوافق عليه،
- تقرر في موضوع الخراط التعاونية في اتحادية ما،
- توافق على تغيير الخراط التعاونية في اتحادية أخرى،
- تفصل في موضوع حل التعاونية،
- تفصل في كل مسألة أخرى تهم التعاونية،
- تسهر على احترام السرية وعلى التطبيق الدقيق للمعايير الأكثر صرامة في الميدان.

**المادة 22 :** لا يصح انعقاد الجمعية العامة العادية ومداولاتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرة أو الممثلة. وإن تعذر ذلك، تؤجل الجمعية العامة إلى خمسة عشر (15) يوماً.

تصح مداورات الجمعية العامة بعد الاستدعاء الثاني، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

ولا تصح مداورات الجمعية العامة غير العادية، إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

## القسم الثالث

### مجلس الإدارة

**المادة 23 :** يتكون مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضواً، ينتخبون من ضمن الأعضاء لعهددة مدتها ثلاث (3) سنوات.

يقوم مجلس الإدارة بعد انتخابه، بانتخاب رئيس مجلس الإدارة من ضمن أعضائه، ويوافق على نظامه الداخلي.

يحضر المدير العام للتعاونية اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويمارسون عهدتهم حتى انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة.

**المادة 24 :** يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة المبادرة في استدعاء مجلس الإدارة للانعقاد، ويحدد له جدول أعماله بالاشتراك مع المدير العام.

**المادة 25 :** يجوز لمجلس الإدارة، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد أعضاء مجلس الإدارة، أن يقوم، بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من ثلاثة (3)، يقوم أعضاء مجلس الإدارة الباقون باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد المجلس للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 26 :** تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب، وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجراها والأعمال التي نفذها مجلس الإدارة سابقا، صحيحة.

**المادة 27 :** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 28 :** يمكن مجلس الإدارة أن يوقف أو يفصل عضوا من التعاونية، بعد إعلامه بالأسباب المبررة لتوقيفه أو فصله وبعد الاستماع إليه، لسبب من الأسباب الآتية:

أ- إذا لم يستوف التزاماته إزاء التعاونية أو لم يحترم النظام الداخلي و/أو القانون الأساسي،

ب- إذا قدم أو وضع قيد التداول، مرتين متتاليتين، أداة دفع بدون رصيد كاف،

- ج - إذا أبقى حسابا على المكشوف، بالرغم من إشعار التعاونية،  
د - إذا حكم عليه بسبب جنحة أو جناية.
- يجب أن يتضمن محضر جلسة مجلس الإدارة، التي يوقف أو يفصل فيها عضو منها، الوقائع التي بررت هذا القرار. ويجب أن يرسل إلى هذا العضو إشعارا بالتوقيف أو الفصل برسالة موصى عليها، في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ هذا القرار. يسري مفعول توقيف العضو أو فصله ابتداء من تاريخ اجتماع مجلس إدارة التعاونية. ويتم التسديد الكامل لحصصه في الشركة وودائعه طبقا للمادة 12 من هذا القانون.

**المادة 29 :** يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات الآتية :

- يعين المدير العام،
- يتداول في جميع المسائل التي لا تدرج ضمن صلاحيات الجمعية العامة أو المدير العام،
- يدرس الميزانيات التقديرية للتعاونية ويصوت عليها،
- يدرس الحسابات السنوية ويصادق عليها،
- يعد تقرير النشاط ويعرضه على الجمعية العامة،
- يفصل في اقتناء الممتلكات التابعة لذمته المالية وفي إنجازها والتصرف فيها،

- يوافق على مخططات توظيف أموال التعاونية واقتراعاتها،
  - يراقب مسك السجلات،
  - يحافظ على السيولة حسب نظام الاتحادية التي تنتسب إليها التعاونية،
  - يحدد شروط الادخار والقرض وكذا مبلغ الأموال التي يمكن أن تتوفر لدى لجنة القرض من أجل إقراض الأعضاء،
  - يعرض نتائج عهده ويعد عرض الحال السنوي أثناء الجمعية السنوية،
  - يرسل، خلال الأشهر الستة (6) الموالية لنهاية السنة المالية، نسخة مصادق عليها من الحصيلة وحساب النتائج إلى اللجنة المصرفية والاتحادية التي تنتسب إليها التعاونية.
- المادة 30 :** تقدم استقالة عضو مجلس الإدارة من التعاونية كتابيا إلى رئيس المجلس.
- كل عضو مجلس إدارة يفقد صفة العضوية في التعاونية يعتبر مستقila تلقائيا.



القسم الرابع

لجنة المراقبة

**المادة 31 :** تتكون لجنة المراقبة من خمسة (5) إلى سبعة (7) مراقبين ينتخبون من ضمن أعضاء التعاونية لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات.

تقوم لجنة المراقبة بعد انتخابها، بانتخاب رئيسها من ضمن أعضائها، وتوافق على نظامها الداخلي.

يمكن إعادة انتخاب المراقبين ويمارسون عهدتهم إلى غاية انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة.

لا يجوز أن يكون المراقبون أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة القرض.

**المادة 32 :** تجتمع لجنة المراقبة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 33 :** يجوز للجنة المراقبة، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد المراقبين، أن تقوم بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة.

وإذا أصبح عدد المراقبين المنتخبين أقل من ثلاثة (3) يقوم المراقبون الباقون بإخطار رئيس مجلس الإدارة من أجل استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد اللجنة.

**المادة 34 :** تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 33 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب. وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجرتها والأعمال التي نفذتها لجنة المراقبة سابقا، صحيحة.

**المادة 35 :** تكلف لجنة المراقبة على الخصوص بما يأتي :

- تتأكد من مدى احترام إجراءات منح وتسيير القروض التي توافق عليها التعاونية،
- تتأكد من أن العمليات تجري بما يتطابق مع نظام الجمعية العامة وقراراتها،
- تراقب العمليات المالية التي تنجز على مستوى التعاونية،
- تحقق في أموال التعاونية وسنداتها،
- تتأكد من أن عمليات التعاونية يتم التحقيق بشأنها باستمرار،
- تقترح على مجلس الإدارة وتبلغه بتوقيف أعضاء لجنة القرض وموظفي التعاونية عن ممارسة وظائفهم،

- تراقب قرارات لجنة القرض والعمليات المترتبة على ذلك،
- تتأكد من أن حسابات الشركة قد تمت مراجعتها على يد محافظ أو محافظي الحسابات،
- تسهر على احترام مبادئ الأخلاقيات الخاصة بالتعاونيّة،
- تقدم تقريرا عن ملاحظاتها وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة،
- تستدعي الجمعية العامة إلى الانعقاد فورا إذا لم يرد مجلس الإدارة على توصياتها في الحالات البينة التي تمت فيها مخالفة القانون أو التنظيم أو القانون الأساسي للتعاونيّة.

## القسم الخامس

### لجنة القرض

- المادة 36 :** تتكون لجنة القرض من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء ينتخبون من ضمن أعضاء التعاونية لعهددة مدتها ثلاث (3) سنوات.
- تقوم لجنة القرض بعد انتخابها، بانتخاب رئيسها من ضمن أعضائها، وتوافق على نظامها الداخلي.
- يمكن إعادة انتخاب أعضاء لجنة القرض وبمارسون عهدتهم إلى غاية انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة.

لا يجوز أن يكون أعضاء لجنة القرض أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة المراقبة.

**المادة 37 :** تجتمع لجنة القرض بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 38 :** يجوز للجنة القرض، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد الأعضاء، أن تقوم، بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة.

وإذا أصبح عدد أعضاء لجنة القرض المنتخبين أقل من ثلاثة (3)، يقوم الأعضاء الباقون بإخطار رئيس مجلس الإدارة لاستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد المجلس للمدة الباقية من العهدة.

**المادة 39 :** تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب. وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداورات التي أجرتها والأعمال التي نفذتها لجنة القرض سابقا، صحيحة.

**المادة 40 :** تكلف لجنة القرض بتنفيذ العمليات الآتية :

- ترخيص طلبات القروض التي يقدمها الأعضاء أو رفضها،  
على أن يكون قرار الرفض معللا،
- إمكانية تفويض المدير العام جزءا من صلاحيتها في الترخيص  
بالقروض لفائدة الأعضاء.

## القسم السادس المدير العام

**المادة 41 :** يعين المدير العام للتعاونية من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيسه. ويضبط مجلس الإدارة سلطات المدير العام ويحدد له راتبه.

**المادة 42 :** يكلف المدير العام على الخصوص بما يأتي :

- يطبق القرارات والسياسات التي يوافق عليها مجلس الإدارة،
- يسيّر التعاونية ويعمل على مطابقة الموارد المالية المتوفرة مع الحاجات،

- يسيّر النشاطات اليومية وينسقها طبقا لسياسات التعاونية،
- يعرض على مجلس الإدارة الملفات الأكثر أهمية وتقارير النشاط المتعلق بسير التعاونية وتطورها،
- يحضر ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار ويعرضهما على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة للموافقة عليهما،

- ينفذ ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار للتعاونية الموافق عليهما من مجلس الإدارة والجمعية العامة،
- يوظف مستخدمي التعاونية ويسيرهم طبقا لسياسات حسن التسيير وقواعده،
- يمارس السلطات السلمية على مجموع مستخدمي التعاونية،
- يفوض، عند الاقتضاء، جزءا من سلطاته إلى مساعديه الأقربين،
- يحترم ويفرض احترام المبادئ الأساسية للتعاونية من أعضائها ومستخدميها،
- يشارك في تطوير مجال نشاطات التعاونية،
- يمثل التعاونية في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضي باسمها وفي محلها.

## الفصل الخامس

### الموانع

**المادة 43:** لا يجوز لأي كان أن يكون عضوا في مجلس الإدارة، أو في لجنة المراقبة، أو في لجنة القرض، أو مديرا عاما لتعاونية، وأن يتولى، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر، إدارة تعاونية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صورة كانت، أو يخول سلطة التوقيع باسم ممثل هذه الأجهزة :

- إذا كان محكوما عليه بسبب ما يأتي:

جناية،

اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك بدون  
رصيد أو خيانة الأمانة،

حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو  
ابتزاز أموال أو قيم،

الإفلاس،

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو  
المصرفية،

مخالفة قانون الشركات،

إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

كل مخالفة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة  
الشيء المقضي فيه، ويشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات  
أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،

- إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية

كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، ما لم  
يرد له الاعتبار.

## الفصل السادس

### أحكام مالية

**المادة 44 :** يتعين على التعاونية أن تعد حساباتها حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

يجب أن تنشر التعاونية حساباتها السنوية في غضون الأشهر الستة (6) الموالية لنهاية السنة المالية المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. ويمكن أن تكون معلومات أخرى مطلوبة، عند الاقتضاء.

تختص اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، دون سواها، بالموافقة على كل تمديد مناسب في الأجل، بحسب العناصر التي يتم تقديمها لدعم طلب التعاونية، في حدود ستة (6) أشهر.

وتؤهل اللجنة المصرفية لتطلب من التعاونية القيام بعمليات نشر تصحيحية في الحالات التي يتبين فيها حدوث أخطاء أو إغفالات في الوثائق المنشورة.

ويمكن أن تنهي اللجنة المصرفية إلى علم الجمهور كل المعلومات التي تراها مفيدة.



**المادة 45 :** تتحقق فوائض الاستغلال عندما تسمح حواصل السنة المالية بتغطية جميع الأعباء بما في ذلك المخصصات الموجهة لحسابات الاهتلاك والمؤن.

**المادة 46 :** تقرر الجمعية العامة السنوية للتعاونية توزيع مبلغ الفوائض السنوية بتخصيصها أولاً للاحتياطي العام. أما الباقي، إن وجد، فيوزع في شكل مردودات أو تخصصها الجمعية العامة لأرصدة ضمن الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

**المادة 47 :** لا يجوز توزيع الاحتياطي العام بين الأعضاء أو صرفه عن طريق منح مردودات.

ويجب أن يخصص لهذا الاحتياطي العام مبلغ أدناه 20 % من فوائض الاستغلال، ما لم يصل مبلغ هذا الاحتياطي إلى مبلغ الرأسمال الأدنى المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

**المادة 48 :** لا يجوز أن تفوق التزامات التعاونية إزاء عضو من أعضائها نسبة 2 % من أموالها الخاصة الصافية.

يحدد مجلس النقد والقرض، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا الحكم بموجب نظام.

**المادة 49 :** لا يجوز أن تحصل التعاونية على أموال من أسواق رؤوس الأموال إلا في حدود رؤوس أموالها الدائمة التي يتم تقديرها وقت الحصول على الأموال.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفية تطبيق هذه المادة بموجب نظام.

**المادة 50 :** يمكن أن تمسك التعاونيات وبنك الجزائر حسابا جاريا دائما لسد حاجات المقاصة.

## الفصل السابع

### الاتحادية

**المادة 51 :** يمكن أن تتجمع التعاونيات وتشكل اتحادية. ولا يجوز أن تكون تعاونية ما عضوا في أكثر من اتحادية واحدة.

**المادة 52 :** تتولى الاتحادية المهام الآتية:

- تحديد قانون أخلاقيات المهنة لاستعماله من قبل التعاونيات،
- مساعدة أعضائها في مجال التنظيم والتسيير والتكوين،
- المساهمة في الرقابة الإدارية والتقنية والمالية على التعاونيات،
- اقتراض، حسب الحاجات، أموال من أسواق رؤوس الأموال،
- منح قروض للتعاونيات،
- السهر على حفظ التوازن في البنية المالية للتعاونيات،
- تمثيل التعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي.

**المادة 53 :** توضع صلاحيات الاتحادية وكيفية تنظيمها

وسيرها بموجب نظام يصدره بنك الجزائر.

## الفصل الثامن

### المراقبة

**المادة 54 :** توسع صلاحيات اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، إلى التعاونية.

**المادة 55 :** يتعين على التعاونية احترام معايير التسيير التي يصدرها مجلس النقد والقرض بموجب نظام، والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.

**المادة 56 :** يجب أن تثبت كل تعاونية، في أي وقت، لدى اللجنة المصرفية، أن أصولها تفوق فعلا الخصوم التي يستحقها الغير عليها.

**المادة 57 :** يتعين على التعاونية الانخراط في مركزية الأخطار لبنك الجزائر.

**المادة 58 :** يجب على التعاونية تعيين محافظ حسابات أو أكثر.

يتعين على محافظ أو محافظي حسابات التعاونية ما يأتي :

- إعلام محافظ بنك الجزائر فوراً بكل مخالفة ترتكبها التعاونية التي يراقبونها طبقاً لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

- تقديم تقرير خاص إلى محافظ بنك الجزائر عن المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير إلى محافظ البنك في غضون الأشهر الأربعة (4) الموالية لقفل كل سنة مالية،

- إرسال إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة إلى الجمعية العامة للتعاونية.

**المادة 59 :** يجب أن يوافق محافظ بنك الجزائر على تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.

يخضع تعيين أعضاء لجنة القرض ولجنة المراقبة لمسؤولية الأجهزة الداخلية للتعاونية.

يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أعضاء لجنة القرض ولجنة المراقبة أو في القانون الأساسي.

كما يجب إبلاغ بنك الجزائر بأي فتح أو غلق و/أو تغيير في مقر وكالات التعاونية أو فروعها.

## الفصل التاسع

### الحل

**المادة 60 :** في حالة حل تعاونية ما، تجري عملية التصفية من قبل مصف تعينه اللجنة المصرفية، وإن تعذر ذلك من المحكمة المختصة إقليميا. ويتم تسديد حصص الشركة التي كان يمتلكها الأعضاء من

الفائض المحتمل. ويؤول الرصيد المتوفر عند الاحتمال إلى تعاونية أخرى أو إلى خدمات ذات منفعة اجتماعية أو إنسانية.

## الفصل العاشر

### العقوبات الجزائية

**المادة 61 :** يعاقب أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبون أو أعضاء لجنة القرض أو المدير العام للتعاونية إذا استعملوا بسوء نية أموال التعاونية أو قروضها استعمالا يعلمون أنه مناف لمصلحتها، أو ارتكبوا جنحة خيانة الأمانة، بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 376 من قانون العقوبات.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

## الفصل الحادي عشر

### أحكام مختلفة

**المادة 62 :** يلزم بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة التعاونية، وفي لجنة المراقبة، وفي لجنة القرض أو كل محافظ حسابات وكل شخص، شارك أو يشارك،

بأي صفة كانت، في تسيير تعاونية ادخار وقرض، أو يكون أو سبق له أن كان موظفا فيها،

- كل شخص شارك أو يشارك في مراقبة تعاونيات الادخار والقرض حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 63 :** تلغى أحكام المادة 81 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.

**المادة 64 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 02-07 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122-25 و125-2 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،



- وبعقضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،
- وبعقضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبعقضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبعقضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
- وبعقضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبعقضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبعقضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 و المتعلق بالأوقاف، المعدل و المتمم،
- وبعقضى الأمر رقم 95-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 و المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

**المادة 2 :** يطبق إجراء معانية حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، مهما كانت طبيعته القانونية.

يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية.

**المادة 3 :** لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية. بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأملاك الوقفية.

## الفصل الثاني

### التحقيق العقاري

**المادة 4 :** يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، بمارس حيازة على عقار، سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو يجوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعينة حق ملكيته وتسليمه سند ملكية.

توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا.

يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** يحتوي التحقيق العقاري على ما يأتي :

- معاناة حق الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى والأعباء المثقل بها إن وجدت،
- تحديد المساحة ووضع معالم الحدود،
- تعيين المحتوى المادي،
- تمثيل العقار في رسم بياني بواسطة مخطط يعده مهندس خبير عقاري.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 6 :** يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت.

غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية، ريفية أو حضرية.

**المادة 7 :** في حالة التحقيق الجماعي يتخذ الوالي قرارا بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي، بعد أخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، وحسب الحالة، مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 8 :** يخضع التحقيق العقاري لإشهار واسع. يجوز لكل شخص يجوز سنداً أو لديه معلومات حول العقارات محل التحقيق العقاري، التقرب من المحقق العقاري مع جمع، عند الاقتضاء، كل الوثائق الواجب تقديمها أثناء التحقيق. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 9 :** يتم إجراء التحقيقات العقارية تحت سلطة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي.

يباشر التحقيق العقاري محقق عقاري يعينه مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، من ضمن أعوان سلك مفتشي أملاك الدولة. وعند الاقتضاء، يجوز للوزير المعني أن يكلف أي عون من الأعوان التابعين للأسلاك المعادلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 10 :** يتلقى المحقق العقاري، في الميدان، تصريحات المعني التي بموجبها يعرض الوقائع والظروف التي سمحت له بممارسة الحياة على العقار الذي يطالب بأحقية ملكيته. يقوم بكل التحريات والتحقيقات لإثبات حق الملكية المطالب بها وحماية حقوق الغير.

يحرر محضرا مؤقتا، مسببا قانونا، يتضمن نتائج التحقيق ويضعه في متناول الجمهور للاطلاع عليه.

**المادة 11 :** تقيد الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة أثناء التحقيق العقاري في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض، لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي.

وعند الاقتضاء، ينتقل المحقق العقاري من جديد إلى الميدان، قصد دراسة الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة من طرف الملاك أو الحائزين المجاورين أو كل مدع آخر لأي حق عيني على العقار المعني.

**المادة 12 :** يحدد المحقق العقاري جلسة للصلح، فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق، يحرر محضرا بذلك.

في حالة ما إذا باءت محاولة الصلح بالفشل، يحرر محضرا بعدم الصلح.

يجوز للمعترض، ابتداء من تاريخ تسلمه المحضر المذكور أعلاه، تحت طائلة رفض طلبه، خلال مهلة شهرين اثنين (2) أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

توقف الإجراءات إلى غاية صدور الحكم في الدعوى.

تخضع عريضة الدعوى المذكورة إلى إجراءات الشهر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 13 :** يحرر محضر نهائي تدرج فيه نتائج التحقيق العقاري.

تحدد عن طريق التنظيم العمليات الإجرائية المتعلقة بالتحقيق

العقاري، وإشهار نتائجه، وكذا كفاءات ترتيب وحفظ الوثائق التي جمعت أو أعدت أثناء التحقيق العقاري.

## الفصل الثالث

### معاينة حق الملكية

**المادة 14 :** إذا نتج عن تحليل التصريحات، والأقوال والشهادات،

وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري، أن

صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على

حق الملكية، عن طريق التقادم المكسب، طبقاً لأحكام القانون المدني،

فإنه يعترف له بأحققته على العقار محل التحقيق العقاري.

**المادة 15 :** في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري، يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، على أساس المحضر النهائي المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، مقررًا يتعلق بالترقيم العقاري، باسم المالك المعني للعقار محل التحقيق العقاري. يرسل مقرر الترقيم العقاري للمحافظ العقاري المختص إقليمياً، قصد التنفيذ.

**المادة 16 :** يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري، وذلك بشهر الحقوق المعينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري. بعد، إثر تنفيذ هذا الإجراء، سند الملكية الذي يرسله إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، لغرض تسليمه إلى المعني. يحدد شكل ومحتوى سند الملكية عن طريق التنظيم.

**المادة 17 :** إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة، يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، مقررًا مسببًا، يتضمن رفض الترقيم العقاري.

يكون المقرر المذكور أعلاه، قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، خلال الآجال المقررة قانوناً.

يبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعني أو الوالي، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

**المادة 18 :** في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترخيم العقاري المعني، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

## الفصل الرابع

### حكم انتقالي

**المادة 19 :** يستمر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، على الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 20 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة





قانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق  
13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن  
القانون المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام  
1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي  
العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404  
الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى  
عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 و المتعلق بالنشاط العقاري،  
- وبعد رأي مجلس الدولة ،  
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يعدل هذا القانون ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** تعدل المادة 467 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتححر كما يأتي :

**"المادة 467 :** الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.  
يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

**المادة 3 :** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 467 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 467 مكرر :** ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا".

**المادة 4 :** تعدل المادتان 468 و469 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"**المادة 468 :** لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث (3) سنوات".

"**المادة 469 :** ينتهي بقوة القانون الإيجار الصادر من المنتفع بانقضاء الانتفاع".

**المادة 5 :** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمواد 469 مكرر و469 مكرر 1 و469 مكرر 2 و469 مكرر 3 و469 مكرر 4، وتحرر كما يأتي :

"المادة 469 مكرر: لا يجوز لصاحب حق الاستعمال وحق السكن أن يعقد إيجارا ما لم ينص العقد المنشئ لحقه صراحة على ذلك .

ينتهي الإيجار بقوة القانون بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن".  
"المادة 469 مكرر 1 : ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء.

غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني. ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين".

"المادة 469 مكرر 2 : لا ينتقل الإيجار إلى الورثة.

غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يستمر العقد إلى انتهاء مدته، وفي هذه الحالة، يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ ستة (6) أشهر، إنهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهظة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم.

تجب ممارسة حق إنهاء الإيجار خلال ستة (6) أشهر من يوم وفاة المستأجر.

ويجب إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين".

"المادة 469 مكرر 3 : إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا

أو جبرا يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية".

"المادة 469 مكرر 4 : لا يجوز للمستأجر أن يحتج على من

انتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدما من بدل الإيجار إذا أثبت هذا الأخير

أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من

المفروض حتما أن يعلم ذلك. وفي حالة عدم إثبات ذلك فلا يكون

لمن انتقلت إليه الملكية إلا الرجوع على المؤجر السابق".

المادة 6 : تعدل المواد 476 و477 و 478 و 479 و 480 و481

و482 و 483 و 484 و 485 و 487 و 488 و 489 و 490 و 492 و 497

و 498 و 499 و 500 و 501 و 503 و 505 و 507 من الأمر رقم 75-58

المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 476 : يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في

حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهايا بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق

بعقد الإيجار.

غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي،

يفترض في المستأجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس".

"المادة 477 : إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك".

"المادة 478 : يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسليم الشيء المؤجر".

"المادة 479 : يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم.

ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار، دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.

ويتعين عليه أن يقوم لاسيما بالأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص وأعمال تنظيف الآبار وكما يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه.

يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة".

"المادة 480 : في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إعداره بموجب محرر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض. إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعني بها".

"المادة 481 : إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا يفسخ الإيجار بحكم القانون. إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئيا، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصا معتبرا ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة، إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار".

"المادة 482 : لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة. غير أنه إذا ترتب على إجراء هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي في الانتفاع بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر، حسب الحالة، طلب فسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار.



إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد إتمام الترميمات فليس له حق طلب الفسخ".

"المادة 483 : على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر".

"المادة 484 : يتعين على المستأجر، إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان. وفي هذه الحالة يمكن المستأجر طلب إخراجه من الخصام.

إذا ترتب على هذه الدعوى حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المستأجر كليا أو جزئيا، جاز له طلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض".

"المادة 485 : إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، تكون الأولوية لمن كان عقده سابقا في ثبوت التاريخ على العقود الأخرى.

وإذا كان للعقود نفس التاريخ تكون الأولوية لمن حاز الأماكن.

يجوز للمستأجر حسن النية، إذا حرم من هذه الأولوية مطالبة المؤجر بالتعويض".

"المادة 487 : لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض للمادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقا على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصا المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة".

"المادة 488 : يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. ويكون كذلك مسؤولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة. غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد".

"المادة 489 : إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار. وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر.

(..... الباقي بدون تغيير.....)".

"المادة 490 : يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من

الضمان بسبب التعرض القانوني.

ويبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب

إذا أخفاها المؤجر غشا".

"المادة 492 : لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي

تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر.

إذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة يلزم بإرجاعها إلى

الحالة التي كانت عليها ويعوض الضرر عند الاقتضاء.

وإذا أحدث المستأجر، بإذن المؤجر، تغييرات في العين المؤجرة

زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار، أن يرد

للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما

لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

"المادة : 497 : يجب على المستأجر أن يخبر، فورا، المؤجر

بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات

مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير

بالتعرض، أو الإضرار بها".

"المادة 498 : يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار

في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببدل

الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة.

ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

"المادة 499 : الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

"المادة 500 : يمكن الأطراف الاتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببديل الإيجار والتكاليف".

"المادة 501 : يحق للمؤجر، ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار، أن يجبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر.

يجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها، وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه.

ولا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه حرفة المستأجر، أو تقتضيه شؤون الحياة العادية، أو كانت المنقولات التي أقيمت في العين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي ببديل الإيجار".

"المادة 503 : يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، ويحرر وجاهيا محضر أو بيان وصفي بذلك.

إذا تم رد العين المؤجرة دون تحرير محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس. المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف ما لم يثبت أنه لا ينسب إليه".

"المادة 505 : لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك".

"المادة 507 : يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر.

ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي".

المادة 7 : يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 507 مكرر و 507 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

"المادة 507 مكرر : تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن، وفقا للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم. لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم".

"المادة 507 مكرر 1 : تبقى الإيجارات ذات الاستعمال السكني المبرمة مع المؤسسات العمومية المختصة خاضعة للأحكام الخاصة بها".

المادة 8 : تلغى المواد 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 504 و من 508 إلى 537 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه. وتلغى كذلك المادة 20 والفقرتان 2 و 3 من المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

1. 1950年12月1日，中央人民政府政务院发布《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，要求各级干部必须以身作则，廉洁奉公，密切联系群众，提高工作效率。

2. 同日，中共中央发出《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，强调干部必须保持艰苦奋斗的优良传统，反对官僚主义和形式主义。

3. 12月5日，政务院召开全国干部工作会议，传达中央指示，要求各级干部深入基层，调查研究，切实解决群众困难。

4. 12月10日，中共中央组织部发出《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，要求各级干部必须严格遵守党的纪律，不得搞特殊化。

5. 12月15日，政务院发布《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，要求各级干部必须做到公私分明，不得利用职权谋取私利。

6. 12月20日，中共中央发出《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，要求各级干部必须做到言行一致，不得弄虚作假。

7. 12月25日，政务院发布《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，要求各级干部必须做到勤俭节约，反对铺张浪费。

8. 12月30日，中共中央发出《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，要求各级干部必须做到谦虚谨慎，戒骄戒躁。

9. 1950年12月31日，中共中央发出《关于整顿和改进国家机关工作人员工作作风的指示》，要求各级干部必须做到全心全意为人民服务，这是党的根本宗旨。

قانون رقم 06-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق  
13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها  
وتنميتها.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و19)  
(20) و126 منه،

- وبعقضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل  
والمتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل  
والمتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام

وتأسيس السجل العقاري،



- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 و المتعلق بحماية الصحة النباتية ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وعمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،
- وعمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وعمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،
- وعمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وعمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تشمينه،
- وعمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية،
- وعمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 و المتعلق بالتقييس،
- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،
- و بعد رأي مجلس الدولة ،
- و بعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة.

## الباب الأول

### أحكام عامة

- المادة 2 :** يهدف تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي :
- تحسين الإطار المعيشي الحضري،
- صيانة و تحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة،

- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع،
  - ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية،
  - إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء،
- تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

**المادة 3 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **الحديقة النباتية :** مؤسسة تضم مجموعة واثنية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم،
- **الحديقة الجماعية :** تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق،
- **الحديقة التزيينية :** فضاء مهياً يغلب عليه الطابع النباتي التزييني،
- **الحديقة الإقامةية :** حديقة مهياً للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية،

- **الحديقة الخاصة :** حديقة ملحقة بسكن فردي.

- المادة 4 :** تشكل المساحات الخضراء، بموجب هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها، في مفهوم القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية :

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك لتتزه ومسالك للدراجات،

- الحدائق العامة، هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات والمساحات الصغيرة العمومية المشجرة،

- الحدائق المتخصصة، التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزينية،

- الحدائق الجماعية و/أو الإقامية،

- الحدائق الخاصة،

- الغابات الحضرية، التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء، -الصفوف المشجرة، التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

## الباب الثاني

### أدوات تسيير المساحات الخضراء

المادة 5 : تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي :

- تصنيف المساحات الخضراء،
- مخططات تسيير المساحات الخضراء.

## الفصل الأول

### تصنيف المساحات الخضراء

#### الفرع الأول

#### شروط و كفاءات تصنيف المساحات الخضراء

المادة 6 : يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يضم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين :

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد،
- مرحلة التصنيف.

**المادة 8 :** تضم دراسة التصنيف :

- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء،
  - الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء،
  - المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.
- يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي :
- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري،

- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير،
- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها،
- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية، لا سيما تلك التي توجب حمايتها،
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

**المادة 9 :** يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا

- لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي :
- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية،
  - خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها،

- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء، الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

**المادة 10 :** تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطاتها إلى السلطات المعنية.

تحدد كفاءات تنظيم هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

**المادة 11 :** يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء، كما يأتي:  
- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة : بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة. وفي هذه الحالة، يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية وفقا لأحكام المادة 24 أدناه.

- الحدائق العامة : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

- الحدائق المتخصصة : من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها،



- الخدائق الجماعية و/أو الإقامية : من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية،
- الخدائق الخاصة : تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما هي محددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف الخدائق الخاصة،
- الغابات الحضرية : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،
- الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،
- الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميمها : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المادة 12 : لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي :
- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية،
- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، لإعادة التصنيف.

وفي كل الحالات، لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم.

يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

## الفرع الثاني

### أثار تصنيف المساحات الخضراء

**المادة 13 :** دون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تشكل تدابير الحماية والمحافظة المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 أدناه، وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط التسيير بموجب أحكام المادة 25 أدناه، أثاراً لتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

**المادة 14 :** يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

**المادة 15 :** يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء.

**المادة 16 :** ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

**المادة 17 :** يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو الترابيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

**المادة 18 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.

**المادة 19 :** يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

**المادة 20:** زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أدناه، الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج.

**المادة 21 :** يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

**المادة 22 :** لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالنسبة للحدائق الخاصة، وكذا الحدائق الجماعية و/أو الإقامة إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

**المادة 23 :** باستثناء الحالات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في هذا القانون، تبقى الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية بمفهوم المادة 11 أعلاه، خاضعة للتشريع المعمول به، لاسيما أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

### مخططات تسيير المساحات الخضراء

**المادة 24 :** مع مراعاة أحكام المادة 27 أدناه، يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

**المادة 25 :** تكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، محل مخطط تسيير.

**المادة 26 :** مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء، عن طريق التنظيم.

**المادة 27 :** تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين، لاسيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث

## تنمية المساحات الخضراء

### الفصل الأول

## الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء

### والمقاييس المطبقة عليها

**المادة 28 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراي بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.

**المادة 29 :** يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل الآتية :

- طابع الموقع،
  - المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها،
  - الموارد الأرضية،
  - الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر،
  - التراث المعماري للمنطقة أو الناحية،
  - الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور
  - وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير
  - وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.
- المادة 30 :** يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.
- المادة 31 :** تؤسس بمقتضى هذا القانون :
- مقاييس المساحة الخضراء،
  - معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية،
  - معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة،
  - قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 32 :** تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء.  
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

**المادة 33 :** تستعمل المساحات المفتوحة بعد أهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاعات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه، بصفة أولوية مساحات خضراء.

## الباب الرابع

### أحكام جزائية

**المادة 34 :** يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 35 :** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين

ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 36:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

**المادة 37:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 38:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج). وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 39:** يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).



**المادة 40 :** يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

**المادة 41 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون،  
لاسيما أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19  
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.  
**المادة 42 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو  
سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

**رابعاً :**

**من نشاط المحكمة العليا**



■ بتاريخ 10 جانفي 2007 قام السيد وزير العدل التركي بزيارة مجاملة إلى المحكمة العليا، واطلع على سير العمل القضائي والمصالح الإدارية بها.

■ بتاريخ 23 جانفي 2007 قام وفد قضائي عسكري صيني بزيارة إلى المحكمة العليا، استقبل خلالها من طرف السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، وقد طاف عبر مختلف غرفها ومصالحها، مستمعا إلى الشروحات الوافية حول اختصاصها وتنظيمها وصلاحتها، وإلى نبذة عن العلاقات الثنائية بين المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمحكمة الشعبية العليا لجمهورية الصين الشعبية.

■ بتاريخ 23 جانفي 2007 زار المحكمة العليا وفد من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقيادة السيدة ياكين آرتورك (Yakin Erturk)، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمكلفة بمحاربة العنف ضد النساء.

تمحور موضوع الزيارة حول مسائل عامة وشؤون المرأة في الجزائر في ظل قانون الأسرة.

لقد طافت السيدة ياكين آرتورك بالمصالح وأبدت ارتياحا للحضور المكثف للعنصر النسوي بمصالح المحكمة العليا كقاضيات ورئيسات أقسام ومشرفات على مصالح في أمانة الضبط.

حضور المحكمة العليا في فعاليات الملتقى العلمي المنظم بمناسبة مرور

قرنين (1807 م-2007 م) على صدور القانون التجاري الفرنسي

حضر السيد المستشار محبر محمد (الغرفة التجارية والبحرية) باسم الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد قدور براجع الملتقى العلمي الدولي المنظم بالمدرج الكبير لجامعة LA SORBONNE، باريس 5، يومي 1 و 2 فيفري 2007،

ودارت أشغال هذا الملتقى حول مواضيع تأثير القانون التجاري زمانا ومكانا و تقنين قانون الأعمال ومدى حاجة قانون الأعمال اليوم إلى جهات قضائية متخصصة وما هي هذه الجهات والإجراءات أمام الجهات القضائية الاقتصادية الوطنية والأوروبية والدولية.

■ في الفترة الممتدة من 21 إلى 2007/02/25، قامت السيدة اسعد زهية، رئيسة القسم الثاني للغرفة الاجتماعية ورئيسة الهيئة القضائية لاتحاد المغربي العربي بزيارة عمل لمقر الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي بالرباط حيث أجرت محادثات مع معالي الأمين العام للاتحاد في إطار تعزيز التشاور بين المؤسسات الاتحادية.

■ بتاريخ 05 مارس 2007، قامت سعادة السيدة Lucila Jones Bibiana، السفيرة الجديدة لجمهورية الأرجنتين بالجزائر بزيارة مجاملة إلى السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

## التعاون بين المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومحكمة النقض للجمهورية الفرنسية

تجسيدا لاتفاقية التوأمة المبرمة بين الجهتين القضائيتين، زار وفد من قضاة المحكمة العليا في الفترة من 05 مارس إلى الجمعة 16 مارس 2007 محكمة النقض الفرنسية، اطلع خلالها على مختلف جوانب عمل هذه الجهة القضائية الفرنسية، وكان الوفد يتألف من :

السيد أحمد طالب، رئيس غرفة الجنح والمخالفات،

السيد محمد أسماير، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات،

السيد محمد لعساكر، مستشار بغرفة الجنح والمخالفات،

السيدة ليلي بن منصور زوجة براهيم، مستشارة بالغرفة الجنائية،

السيد مالك وهيب بن حمو، محام عام،

السيدة بن بليدية باية، قاضية ملحقة بالمصالح الإدارية للمحكمة

العليا (قسم الوثائق).

■ نظمت المحكمة العليا يومين دراسيين 15-16 أبريل 2007 حول

قانون وتقنية الطعن بالنقض،

نشط هذين اليومين الدراسيين، في إطار اتفاقية التوأمة المبرمة بين

المحكمة العليا ومحكمة النقض الفرنسية، القاضي بمحكمة النقض

الفرنسية السيد JEAN PIERRE DINTILHAC، رئيس غرفة شرقي

بنفس المحكمة، من خلال مداخلتين (منشورتين ضمن هذا العدد) :

- تنظيم محكمة النقض الفرنسية.

- معالجة الطعون بالنقض.

مشاركة قاضيين من المحكمة العليا في ملتقى تكوين المكونين

بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا 16-26 أفريل 2007

شارك كل من القاضيين عامر منيرة مستشارة بالغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، وصحراوي عبد القادر محام عام بالنيابة العامة بالمحكمة العليا، بصفتها مكونين بالمدرسة العليا للقضاء في ملتقى تكوين المكونين الذي جرى بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا في الفترة من 16 إلى 26 أفريل 2007،

وقد استفاد القاضيان من :

أولا : تكوين بالفرع الدولي للمدرسة الوطنية للقضاء الكائن

بباريس (16-20 أفريل 2007)

تحت إشراف الأستاذة الجامعية المختصة في البيداغوجيا والإعلام

السيدة Veronique Duveau -Patureau.

وانصب التكوين خلال هذه الفترة على المحاور الآتية :

- هندسة الإشراف والتوجيه : المشروع البيداغوجي، طريقة تنظيم

وإدارة التكوين على مستوى المدرسة (Ingénierie de pilotage).

- هندسة التكوين (Ingénierie de formation).

- هيكلة التكوين وطريقة التقييم والاختصاص وتوظيف المكلفين بالتكوين.

- الهندسة البيداغوجية (Ingénierie de pédagogie).

- كيفية تحضير حصص تكوينية، مهمة المكون، اختيار الطريقة البيداغوجية المستعملة.

- هندسة التكوين والتأهيل (Ingénierie d'apprentissage et de professionnalisation)

الطريقة والوسائل التكوينية للقاضي المتربص أو التكوين الميداني.

- هندسة الإعلام الداخلي و الخارجي بين مسؤولي التكوين،

وقدم الوفد الجزائري على غرار الوفود الأخرى المشاركة، بطاقة

للتعريف بالمدرسة العليا للقضاء بالجزائر على ضوء التقنيات البيداغوجية

المذكورة أعلاه التي كانت محل مناقشة باستعمال (power-point).

- البيداغوجية وتكوين القضاة (Pédagogie et Magistrature).

تم التركيز خلال المناقشة على استعمال النموذج البيداغوجي

الذي يعتمد على ما يسمى بالمثلث البيداغوجي الذي يتضمن التدريس

والفهم والتكوين والتربية والتميز بين مفاهيم المعرفة والقدرة والكفاءة.

- التمييز بين التكوين في المدرسة والتكوين في الجهة القضائية.

- الاطلاع على مختلف المناهج البيداغوجية وتطبيقها في مجال

تكوين البالغين (Behaviorisme et socio-constructivisme).



- التطرق إلى الطريقة الكندية التي تعتمد على البحث والمناقشة من طرف المعنيين بالتكوين (Pédagogie canadienne) ،  
ويتولى المكون (الأستاذ) تصحيح وتحليل الموضوع محل المناقشة.  
ثانيا : تكوين بالمدرسة الوطنية للقضاء بمدينة بوردو (فرنسا)  
(23-26 أفريل 2007)

انصبت المرحلة الثانية من التكوين بالمدرسة الوطنية للقضاء على التكوين القاعدي وتقنية إعداد البرامج التكوينية للقضاة الذين يتم انتقاؤهم على أساس (03) مسابقات :  
- المسابقة الخارجية الأولى للطلبة الحاملين لشهادة البكالوريا وشهادة جامعية وكذا التكوين في مجال العلوم القانونية.  
- المسابقة الداخلية المفتوحة لموظفي وأعوان الدولة الذين لهم 04 سنوات من العمل في المصالح العمومية.  
- المسابقة الثالثة المفتوحة للأشخاص الذين لهم 08 سنوات عمل في الوظائف العامة أو الانتخائية.  
التوظيف المباشر للأشخاص الحاملين لشهادة الإجازة في القانون ولهم تجربة لمدة 04 سنوات عمل في المجال القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو حاصلين على شهادة دكتوراه بشروط أخرى.

وتنظم المدرسة الوطنية للقضاء مسابقة إضافية لتوظيف قضاة من الدرجة الأولى والثانية بشروط حددها القانون بهدف تنويع المصادر المهنية للقضاة وتدعيم الجهات القضائية بالكفاءات المهنية المطلوبة. اطلع أعضاء الوفد على برامج التكوين الذي يعدها الأساتذة الذين هم قضاة ملحقين بالمدرسة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وكذا من أساتذة جامعيين ومحامين ومختصين آخرين يتولون كذلك مهام التدريس.

■ بتاريخ 30 أبريل 2007، قام سعادة السيد Zhang SHIXIAN، السفير الجديد لجمهورية الصين الشعبية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بزيارة مجاملة إلى السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

### الدورة الثامنة عشر للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي :

شارك كل من السيدة اسعد زهية والسيد زودة عمر، رئيسي قسم بالمحكمة العليا في أعمال الدورة الثامنة عشر للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي المنعقدة بنواكشوط/موريتانيا يومي 03 و04 ماي 2007.

تمحور جدول أعمال الدورة حول :

- أداء اليمين من طرف العضو المعين حديثا عن الجمهورية

التونسية؛

- انتخاب مكتب جديد للهيئة القضائية المقترح؛
- مشروع ميزانية الهيئة القضائية؛
- نقاط مختلفة.

طبع : المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار  
وحدة الطباعة - رويبة 2009

